

كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٦٤

٢٠١٣



رئيس التحرير المؤسس (١٩٩٦ - ٢٠٠٩)
د. محمد السيد سعيد

أشرف على هذا العدد
بهي الدين حسن

مدير التحرير
رجب سعد طه

إخراج فني
هشام السيد

المراسلات

باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص. ب. ١١٧ مجلس الشعب

E mail: info@cihrs.org



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



رواق
عربي

الآراء الواردة بالمجلة لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (إيفكس).

المدير العام

بهي الدين حسن

رئيس مجلس الإدارة


كمال جندوبي

نائب المدير

زياد عبد التواب

الفهرس

- بورتريه**
- ٥ - جمال البنا: مسار ومصير مجدد إسلامي د.عمار علي حسن
- أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟ تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان توران كيا أوغلو ١٣
- حقوق الإنسان والقانون الإسلامي: تعارض أم توافق؟ معتز الفجيري ٥١
- تقرير**
- ٦٣ - حقوق الإنسان في مصر بين المجلس العسكري والإخوان المسلمين عصام الدين محمد حسن
- الحق في الديمقراطية: دراسة في الأبعاد القانونية والمؤسسية إسلام حجازي ١٢١
- دور المنظمات غير الحكومية في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سهير رياض ١٥٣
- وثائق**
- ١٧٣ - تقويض حقوق الإنسان في مصر: ماذا سيجعل الاتحاد الأوروبي يلتزم بقيمه؟ (بيان صحفي)
- أعضاء البرلمان الأوروبي يتحدثون حول مصر: تأييد مشروط طالما بقي سجل حقوق الإنسان سيئا (بيان صحفي) ١٧٥
- التحديات الرئيسية في التشريعات المتعلقة بالحق في حرية التجمع عبر المنطقة العربية (بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) ١٧٧
- استهداف النساء الانتهاكات الخطيرة لحقوق النساء في مصر (بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) ١٨٣
- بمعزل عن العالم الاستهداف الممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج جراء تعاونهم مع الأمم المتحدة (بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) ١٨٩
- الوضع الراهن لحقوق الإنسان في ليبيا (بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة) ١٩٥



جمال البنا

مسار ومصير مجدد إسلامي

د. عمار علي حسن *

كان بسيطاً، وهكذا كانت جنازته. نفر قليلون جاءوا يجاهدون زحام الشوارع والغربة والخوف من الجهول ليجدوه مسجى في قلب صندوق، لا ينتظر شيئاً من أحد. عاش غريباً ومات غريباً، فطوبي للغرباء.

كان زاهداً مكتفياً بالقليل، فجلايبب قليلة تستر جسده، ولقيمات معدودات يقمن صلبه، موزعات بلا عناية في ثلاجة قديمة تسكنها العتمة، ورأسه كان مدفوناً طيلة الوقت بين أكداس من الورق والجرائد، بينما ترمي مكتبته العامرة بعض ظلها على نحافته، وهو جالس إلى مكتبه يدون ما جال بخاطره، أو اختمر بذهنه في دأب وإصرار ونشاط غريب، وكأنه شاب في مقتبل حياته، يسعى إلى أن يتحقق، ويجد لقدميه الغضتين مكاناً في الزحام.

خلفه نافذة صغيرة، تطل على مدرسة خليل أغا، تلك التي ذكرها نجيب محفوظ في ثلاثيته المشهورة، وحل بها تلميذاً بطله الذي لا يُنسى «كمال عبد الجواد»، وأمامه بضعة مقاعد

* روائي وباحث مصري في علم الاجتماع السياسي.

متأكلة، انخفض حشوها، واهتزت أرجلها، وبعض مصابيح واهنة، تتدلى من السقف لتحارب العتمة الراقدة بين رفين متوازيين من الكتب الموزعة على معارف شتى، ينيخان على مكتب آخر، وضع فوقه جمال عبد الناصر يده ليقراً الفاتحة مع قادة الإخوان المسلمين، قبل أن يتنازعا، ويأتي الخصام التاريخي والهجر والنبد والاحتراب.

يستيقظ عند الفجر، يصلي ويجلس على مقعده، يقرأ ويكتب، ويواصل عصرا بعد ساعتين يخطفهما من الزمن في قيلولته منتظمة، يحل فيها على سرير قديم بسيط، غارق هو الآخر وسط الكتب، ويطل هناك تلفاز كان يتابع فيه الحلقات التي سجلتها معه حول التجديد في الفكر والفقهاء الإسلاميين، والتي وصلت إلى تسعين حلقة.

كان شجاعا جسورا، لا يهاب أحدا، ولا يخشى في الحق لومة لائم. يتلقى التهديد والوعيد من خصومه مبتسما، هازنا بأولئك الذين لا يستطيعون أن ينفخوا حتى أنفسهم، فكيف يضرونه؟ ولم يكن لديه شيء يخسره. فلا منصب، ولا ثروة، ولا ولد. وحيد مر على الدنيا، وذهب عنها على حاله.

كثيرا ما كان يقول إن بعض الذين يختلفون معه، ويقدمون فيه، ويهاجمونه حين يسألهم الناس عن آرائهم فيما يقول، يتصلون به سرا معتذرين، ويقولون له: لا تؤاخذنا فلدينا ما نخسره؛ المناصب والأموال، وأصحاب الأنبياء الطويلة لا يرحمون أحدا، طاردوا محمد عبده وعبد المتعال الصعيدي، والحبل على الجرار.

وكثيرا ما كان بيتسم ويقول: ما ينسبونني إليّ لم أخترع، فهو موجود في بطون كتب صفراء، يحفظونها عن ظهر قلب، ويتلونها على أسماع الناس كما هي، ثم يستعين بقول زكي نجيب محمود ليصفهم بـ «الحفظة المتعلمين». وكنت أقول له: لم تنزلق إلى فخ ينصبونه لك، وبعد أن تقع فيه يهيلون التراب على كل ما كتبت؟ فكان يجيب في ثقة: من يُرد أن يعرفني على حقيقتي فعليه أن يقرأ أكثر من مائة كتاب ألفتها. ثم يرفع هامته وينظر بعيدا ويقول: «سيعرفونني بعد خمسين سنة»، ويردف: «لست فقيهاً ولا مفتياً أنا كاتب». ويقرأ عن القصور والنساء والسيارات الفارحة التي يملكها تجار الدين فيضحك ويتساءل: أين زهد العلماء والتفاهة؟ وأين كتبهم التي تحوي رأيهم هم وليس ترديد آراء الغابرين كالبيغاوات؟ ويقرأ عن تخطيط الحركة الإسلامية في عوالم السياسة والاقتصاد والاجتماع فيقول: نصحتهم وقدمت لهم دراسات وتصورات لكن عقولهم جامدة، ومصالحهم الشخصية تطمس عقولهم وقلوبهم. ثم يتوه قليلا ويعود: «لو امتد الأجل بحسن البنا لغير الكثير من الأفكار، لكنه رحل

مبكرا وتركهم يتخبطون».

في يوم حضر ندوة بالإسكندرية ، وكان بها باحثون كثيرون من ماليزيا وأندونيسيا ، وأمامنا وجدناهم يقبلون عليه بحفاوة شديدة ، ويذكرون عناوين كتبه التي طالعوها وراقت لهم ، ورأيتهم فمصمست شفتيّ في مرارة وقلت: «زامر الحي لا يطرب» .

قبل أن يداهمه المرض الأخير زرته في شفته الفقيرة ومكتبته الثرية ، فوجدته ملهوها يبحث عن أحد ، يوفر له مكانا يحوي كل هذه الكتب ، حتى تنفع الناس . اتصل ببعض أهل المال ، لكن أحدا لم يغبه ، وها هو قد ذهب إلى ربه وتركها لنا ، يريد منا أن نحملها من أن تنتحر على مشانق الجهل والإهمال واللامبالاة والتواطؤ .

ولد جمال البنا في المحمودية من أعمال البحيرة (دلتا مصر) في ١٥ ديسمبر ١٩٢٠ ، لأب كان مشغولا بعلوم الدين ، إذ صنف مسند الإمام أحمد بن حنبل في الحديث . وعكف جمال البنا ، الذي هو الشقيق الأصغر للإمام حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين ، منذ طفولته على الإطلاع ، وبعد أن أتم دراسته الابتدائية ، التحق بالمدرسة الخديوية الثانوية ، لكنه ترك الدراسة إثر شجار بينه وبين مدرس اللغة الإنجليزية ، وراح يستكمل تعليمه بوسائله الخاصة ، رافضا في الوقت نفسه أن يعيش في جلاب أخيه .

عني البنا بقضايا العمل النقابي ، فأسس عام ١٩٨١ الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل ، بعد أن استعانت به منظمة العمل الدولية في عدد من الترجمات ، ومنظمة العمل العربية كخبير استشاري . وفي سنة ١٩٩٧ أسس مع شقيقته السيدة فوزية مؤسسة ”فوزية وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي“ ، وهي دار نشر ومكتبة إسلامية عامرة ، تحوى أكثر من عشرة آلاف كتاب بالعربية ، وثلاثة آلاف بالإنجليزية .

وأطلق البنا دعوة ”الإحياء الإسلامي“ التي ضمنها خلاصة فكره الإسلامي والسياسي والثقافي . ورغم أن هذه الدعوة قوبلت في البداية بتعظيم وتجاهل كاملين ، فإنها لم تلبث أن شقت طريقها في مصر والبلدان العربية والإسلامية ، ولاقت اهتماما من هيئات دولية .

وهو يُعرف دعوة الإحياء في بيان يشبه المانفستو بأنها : ”ليست هيئة ، أو تنظيماً أو جمعية لها كيان إداري ولائحة ونظام أساسي كما هو الشأن في الهيئات والأحزاب والجمعيات . إنها ببساطة دعوة ، أو حركة ، أو تيار فكري وصل إلى درجة البلورة والتنظير التي تجعله كينونة خاصة متميزة تبرئه من السطحية أو التلفيق أو الانتقائية أو الاتباعية“ ثم ينتهي إلى

القول: ”لما كانت دعوة الإحياء الإسلامي تياراً فكرياً ونظرية في فهم الإسلام . فإنها تصبح ملكاً لكل من يؤمن بها، فالأفكار لا تكون موضوعاً لاحتكار، وما أن ينشرها صاحبها الأول حتى تصبح ملكاً للجميع . ومع أننا حرصنا قدر الطاقة على الكمال فإن هذا لا يمنع من ظهور من يقدم لهذه الدعوة إضافة تثيرها، أو يكشف مأخذاً فيها“ .

ويلخص البناء مساره بأنه يرمي إلى إعادة تأسيس منظومة المعرفة الإسلامية على أساس ”إسلام الإنسان وليس إسلام السلطان“، وألف في خدمة هذه الفكرة نحو ثلاثين كتاباً تعالج قضايا السياسة والمرأة وحرية الفكر والاعتقاد، والفقه والتفسير، والتنمية والحكم الرشيد، والحركات والدعوات الإسلامية المعاصرة . وبشكل عام تقوم ”دعوة الإحياء“ على المبادئ العامة الآتية:

- ١ - الإنسان المستخلف في الأرض هو الغاية، والإسلام هو الوسيلة .
- ٢ - المساواة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً، وبلا استثناء هي أساس المجتمع الإنساني .
- ٣ - العقل وما ينشأ عنه من علم ومعرفة هو ما يميز الإنسان، وهو ما جعل الملائكة تسجد له، ولذا فهو أساس النظر الديني، ولا شيء يستعصي عليه سوى ذات الله وطبيعته والعالم الآخر، ويستتبع ذلك ضرورة نشر العلم والمعرفة والاحتراف بهما .
- ٤ - العودة إلى القرآن الكريم واعتباره ”كتاب هداية“ واستبعاد كل التفسير، وكل ما جاء به المفسرون، لاسيما ما يتعلق بالنسخ وأسباب النزول، لأنهم بنفاسيرهم تلك شوهوا روعة النص القرآني ومقصده بالتقول عليه وحرفه عن مساره، والقرآن يؤدي أثره بالانطباع، وهو روح الإسلام وأداة التحرير والثورية فيه، وإهماله كان من أسباب تأخر المسلمين .
- ٥ - يجب ضبط السنة النبوية بضوابط القرآن الكريم، وهي ليس تأبيد القرآن، وهي أحد الأبواب الذي دخل منه أعداء الإسلام، وتمكنوا من وضع آلاف الأحاديث ونسبوا إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والتي تطعن في القرآن، وتشوه العقيدة، وبل وتشوه صورة الرسول، وانطلى هذا كله على المحدثين، الذين اكتفوا باعتبار الإسناد دليل صحة . وقد تعصب بعض المحدثين للأحاديث، وأرهبوا الناس؛ حتى لا يعملوا عقولهم فيها أو يضاهاها بالنص القرآني، بل إن بعضهم فرض السنة على القرآن وفضلها عليه .
- ٦ - اعتبار الحكمة أصلاً من أصول الإسلام، وهي كل ما انتهت إليه البشرية من أحكام

ومبادئ وأصول ثبتت صلاحيتها على مر الأجيال.

٧ - يجب تنظيم الزكاة بطريقة عصرية بما يؤدي إلى تحقيق "الضمان الاجتماعي والتأمين"، ويتم هذا عبر وضع قوام شعبي تطوعي منظم وممنهج، أو تقوم الدولة به عن طريق جهاز مستقل عنها، وتكون ميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة، ويصرف منها على محدودي الدخل والعاطلين والمرضي وكل من يحتاج إلى العون.

٨ - كل ما جاءت به الشريعة من أحكام عن الدينويات، وسواء كانت في القرآن أو السنة، إنما أنزلت لعللة العدل والمصلحة، فإن حدث تطور جعل الحكم الشرعي لا يحقق العلة، يجب أن نعدل في الحكم بما يحقق الغاية. كما يحدث أن يقضي التطور على العلة نفسها لنتفي الحكم كما في أحكام الرق والجزية والغنيمة، فالإسلام لم يخلق هذه النظم إنما وجدها وسعى إلى إصلاحها حتى يتمكن من القضاء عليها.

٩ - مجاوزة السلفية وعدم الاعتداد بها، فالسلفية هي الماضية، ولا نستطيع أن نعيش حاضرنا في ماضيها.

١٠ - حرية الفكر والاعتقاد مطلقة، والعلاقة بين الأديان السماوية الثلاثة هي علاقة تعايش.

١١ - تحرير المرأة من الدونية التي جاءت بها بضعة أحاديث ضعيفة أو موضوعة، وتقرير مساواتها بالرجل.

١٢ - استبعاد فكرة أن الإسلام يسيطر على كل شيء، فهو رغم أهميته القصوى، ليس إلا بعدا واحدا من أبعاد متعددة للحقيقة كالعلوم والفنون والآداب والفلسفة، التي تطلق كل منها من منطلقها الخاص، وتقدم عطاءها الذي وإن اختلف عن عطاء الدين، فإنه لا يزاومه، ولا يستبعده.

وقد تفرغ البنا منذ شبابه للتأليف فأصدر أكثر من مائة كتاب، ترجمت عشرة منها إلى اللغات الأجنبية. وأول كتاب له ظهر عام ١٩٤٥ عن «الإصلاح الاجتماعي»، ثم أتبعه في العام التالي بكتاب وسمه بـ «ديمقراطية جديدة». ومن أهم كتب البنا: «نحو فقه جديد»، «الإسلام دين وأمة وليس دينا ودولة»، و«تجديد الإسلام» و«الإسلام والعقلانية» و«مسئولية فشل الدولة الإسلامية» و«كلا ثم كلا» و«الإسلام وحرية الفكر» و«الإسلام كما تقدمه دعوة الإحياء»، و«روح الإسلام»، و«تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين»، و«الإسلام

والحركة النقابية»، و«تفنيدي دعوى النسخ في القرآن»، و«الجهاد»، و«الحجاب»، و«المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء»، و«إخواني الأقباط».

وما يميز الأستاذ جمال البناء هو نزعه العالية إلى التجديد، ورفضه الامتثال لكل ما أنتجه الأولون من فقه، وذهابه مباشرة إلى «النص المؤسس» وهو القرآن الكريم، والجزم بأن كل ما يقع خارج الثوابت الإيمانية يحتمل، بل يفترض، أعمال العقل نقداً واجتهادا، والبحث عن المصلحة العامة للأمة.

ولذا فمضمون دعوة الإحياء وفق بيانها المؤسس هو «تجاوز الأطر السلفية، والعودة إلى القرآن واعتباره صيحة إنقاذ، ودعوة هداية وإرادة تغيير ورسالة، أي باختصار تثوير القرآن وليس تفسير القرآن». وقد سعى البناء إلى أن تنزل هذه الدعوة من عالم التنظير إلى الواقع، فعالج بقوة وصرامة التحديات التي يثيرها المجتمع، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ولم يكن جمال البناء تغريبيا كما يزعم خصومه، الأمر الذي نراه جليا في احتفائه بالخصوصية الحضارية، ونقده للعولمة. وقد احتلت قضية العولمة حيزا واضحا في فكره؛ إذ يرى فيها آخر صيحة أو مدى وصل إليه النظام الرأسمالي، كان فصلها الأول هو الغزو العسكري لنهب موارد المستعمرات، وفصلها الثاني هو الشراكة في إقامة المؤسسات الصناعية والتجارية بين الطرفين، أما الثالث فهو العولمة، التي يقول عنها في كتابه «استراتيجية الدعوة الإسلامية في القرن ٢١»، إنها «جندت ثلاثة فيالق لا يمكن لأي دولة أن تقف أمامها، وهي اختراق البورصات والانتقال المفتوح لرءوس الأموال، وغزو السلع والمنتجات أسواق العالم في ظل الجات وبنود منظمة التجارة العالمية، والإعلام المعتمد على الأقمار الصناعية، والذي يقوم بالغزو الفكري والنفسي لفلسفة العولمة، بحيث يمكن في النهاية أن يأكل العالم كله الهامبورجر، ويشرب الكوكاكولا، ويلبس الجينز، ويشاهد الأفلام الأمريكية».

لكن البناء لم يقع في فخ التشاؤم حيال العولمة، ولم يخف منها بالقدر الذي يخيف القرضاوي، إنما يؤكد أن «أن كل الأديان والنظم عجزت عن توحيد العالم كله، وأن قوى الدين واللغة والتراث والخصائص ستقف أمام طوفان العولمة، بحيث لا يمكن الاستحواذ على الإنسان الأفريقي أو الآسيوي، وبوجه خاص الإنسان المسلم، الذي يقدم له الإسلام أكبر حصانة من الإذابة».

ويتفاعل الخطاب الفكري لدعوة الإحياء الإسلامي التي أطلقها جمال البناء مع كثير من

الأفكار التي أنتجها الغرب ، فيؤكد أن الدور الذي قامت به الاشتراكية في التاريخ الإنساني لا يمكن إغفاله ، ويتوقع أن يكون لها جولة أخرى ، لأن وجودها أمر جدلي بالنسبة للرأسمالية . وينطبق المسار نفسه - في نظره - على القومية التي رزقت عوامل مواتية جعلتها تشغل الساحة ، وتظفر في بعض الحالات بالصدارة . أما العلمانية فيدعو البنا إلى التصالح معها ، ولا يرى أي تعارض بين العلمانية والإسلام في بعض الجوانب ، ويؤكد أنها إن اختلفت مع الإسلام في أمور ، لكن تظل لها أهمية حتى لا يطغى التدين الأخرى على التدين الدنيوي .

لكن البنا لا يرى في أي من المذاهب الثلاثة بديلا عن الإسلام ، ففي نظره فإن «الأديان أغنى وأثرى من أي فكر إنساني» ، ويرد القومية والاشتراكية والعلمانية إلى أصلها الأوروبي ، ويرى فيها نباتا لأرض غير أرضنا ، لكنه يدعو إلى أن «نستوعب بعض دروسها التي تتلاءم معنا ، ونعكف عليها لتعريبها» .

ويتعمق البنا في تفاعله مع العطاء الفكري والثقافي للآخرين فيقول في كتابه «كلا ثم كلا»: «نحن من دعاة إحكام اللغات الأجنبية ، والاطلاع على الثقافة الأوروبية ، ولكن هناك فرقا بين أن نحكمها لحساب ثقافتنا الخاصة ، وبين أن نحكمها على حساب ثقافتنا الخاصة . والمفروض أن نلم بكل الثقافات والمعارف ، لأنها جزء من الحكمة التي هي هدفنا ، والتي تدخل في مكونات الإسلام» .

ويجعل البنا من «الحكمة» التي تقوم في جزء منها على اقتباس المفيد من ثقافة الغير ، مصدرا من مصادر الفقه ، علاوة على أنها في نظره «أصلا من أصول الإسلام» ، ويعيب على الفقهاء إهمالهم لها قائلا في كتابه «أصول الشريعة»: «أغلب الظن أنهم عزفوا عن الاعتراف بأصل ومصدر مفتوح ، غير محدد أو منضبط ، يسمح بالانفتاح والتعددية ، وهي صفات يضيق بها الفقهاء عادة ، لأنها تفتح عليهم بابا لا يمكنهم التحكم فيه» .

ويتبنى البنا تعريفا للحكمة مفاده أنها «العقل والعلم والفهم وإدراك روح الإسلام ومقاصده وقيمه» ، ليدعونا إلى أن «ننهل من كل معين لحكمة ، من علوم وفلسفة وآداب وفنون دون حرج . . . فلا يكون هناك احتكار للمعارف ولا سدود قائمة تحول دون الإفادة من ذخائر الحضارة الإنسانية» ، ويقول: «ثورة المعرفة في العصر الحديث وتدققها من أربعة أركان العالم ، ووصولها عبر المطابع والقنوات الفضائية والإنترنت وخدمات التصنيف ، وضع تحت أيدي الباحث كل كنوز العالم القديم ، وكل مستجدات العصر الحديث ، بحيث أصبح (الكتاب) أي القرآن يمثل دليل العمل والإطار العريض للخطوط الرئيسية ، أما ما يملأ الحياة فهي هذه

العلوم والفنون والمعارف التي تتدفق فيما يشبه الفيضان من كل الدول المتقدمة، وأصبحت رمز ثروة وقوة العصر الحديث»، الذي يدعو البنا إلى الانخراط فيه والتفاعل معه.

لقد رحل البنا وهو يتوقع أن يفتح الباب عريضا لفكره، وأن يعاد اكتشافه حتى ولو بعد نصف قرن، كما كان يتوقع دوما، ولذا صرخ في آخر حياته قائلاً: «إلى كل الذين يؤمنون بأن الإسلام رسالة، والذين يؤرقهم التساؤل، نقول لا تيأسوا. لقد رسمنا الطريق، وبدأنا المسيرة، وندعوكم للمشاركة». والأيام القادمة كفيلة بالبرهان على أن ما نادى به كان نبوءة ستقف على قدميها ذات يوم، أو مجرد أضغاث أحلام، جعلها الزمن نسيا منسيا.

أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟ تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان*

توران كيا أوغلو**

ملخص تنفيذي

نظراً لموقع منظمة التعاون الإسلامي ونفوذها، فإنها تتبوأ موقعاً فريداً، إذ تُعد رائدة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. ومع ذلك، فمنذ إنشائها عام ١٩٦٩، كانت المنظمة تفشل باستمرار في تحقيق هدفها كرائدة في مجال حقوق الإنسان، والانضمام إلى الهيئات الإقليمية الأخرى لإنشاء آليات فعالة في مجال حقوق الإنسان. وأحد أسباب هذا الفشل أن منظمة التعاون الإسلامي تفتقر إلى إطار واضح في التعامل مع قضايا التوافق بين المعايير الدولية

*تنشر (رواق عربي) هذه الدراسة بتصريح من مركز بروكينجز - الدوحة.

عمل توران كيا أوغلو كزميل زائر مشترك سابق بمركز بروكينجز الدوحة وجامعة قطر خلال الفترة ما بين يناير، يونيو ٢٠١٢. خلال فترة عمله كزميل، اختص كيا أوغلو في مواضيع حقوق الإنسان الدولية والدين والسياسات الدولية وأيضاً في قضايا المجتمعات الأمريكية المسلمة. يعمل كيا أوغلو حالياً كأستاذ مساعد في العلاقات الدولية في برنامج السياسات والفلسفة والاقتصاد بجامعة واشنطن - تاكوما.

لحقوق الإنسان والنمو الإسلامي المحافظ السائد في أوساط أبرز دولها الأعضاء. ومع ذلك، هناك عقبة أخرى أكثر أهمية لفتت انتباهاً أقل، فلقد منع تركيز المنظمة على السيادة الوطنية في نقل السلطة إلى ما يمكن أن يُطلق عليه بطريقة أخرى آليات دولية لتكون فعالة في مجال حقوق الإنسان.

في ظل قيادة الأمين العام أكمل الدين إحسان أوغلو الإصلاحية، أصبح ملف حقوق الإنسان من أهم المواضيع في جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي. وقد تمّ هذا التحول رسمياً في إحدى مراجعات ميثاق المنظمة عام ٢٠٠٨. ففي تطور مهم، تم إنشاء لجنة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان (IPHRC) عام ٢٠١١ لتعزيز الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في وثائق المنظمة في مجال حقوق الإنسان. من خلال تحليل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وأدوات المنظمة الأخرى في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥)، فإن هذه الدراسة تُقيّم جهود منظمة التعاون الإسلامي في الآونة الأخيرة لتعزيز دورها بصفتها إحدى الجهات الفعالة في مجال حقوق الإنسان.

على مدى السنوات العشرين منذ صدور إعلان القاهرة، حدث تحول ملحوظ في منهج منظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان؛ فتطور آلياتها في مجال حقوق الإنسان يكشف تحولاً تدريجياً بعيداً عن التأكيد على مركزية الشريعة. بينما أشار إعلان القاهرة إلى الشريعة باعتبارها "المصدر الوحيد للمرجعية"، فإن عهد حقوق الطفل لعام ٢٠٠٥ ذكر الشريعة في سياق الإطار الأوسع للقيم الإسلامية، في حين أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولائحتها تخلت عن الرجوع إلى الشريعة تماماً. هذا التطور يدل على استعداد منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الحقوق في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي بدلاً من حصرها في إطار الشريعة الإسلامية والتقاليد.

بالإضافة إلى تأكيد إعلان القاهرة وعهد حقوق الطفل على الشريعة، فقد عززا وجهة نظر تقليدية للسيادة التي تُمكن دولاً معينة وصناع قرارها الاستبداديين في كثير من الأحيان. وبينما تضاعف التركيز على الشريعة، فإن العقوبات التي تسبب فيها تركز المنظمة حول الدول ظلت ثابتة. في الآونة الأخيرة، إحصاء الدول الأعضاء عن نقل أي سلطة حقيقية إلى منظمة التعاون الإسلامي عمل على تقويض فعالية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها حديثاً.

تمتلك اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان القدرة على تشكيل جزء من نظام دولي فعال في مجال حقوق الإنسان، تلعب من خلاله دوراً يعادل دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي. إن وصول اللجنة يميز وجود التزام جديد في قضايا حقوق الإنسان داخل منظمة التعاون الإسلامي، كما أن قبول بعض الدول الأعضاء المحافظة المترددة في الأصل بمثابة علامة مبشرة. ويمكن ملاحظة أسباب أخرى للتفاوت في تنوع عضوية اللجنة، والإصرار على كون أعضائها خبراء "مستقلين" في مجال حقوق الإنسان دون أي معايير تتعلق بمعرفة الإسلام.

في الوقت نفسه، اتخذت الدول الأعضاء تدابير مهمة للحد من سلطة اللجنة، وما زال التعامل مع قضايا حقوق الإنسان مرتبطاً بالحكومات الوطنية. وفيما يتعلق بالعضوية، على سبيل المثال، لا توجد أي قيود على الحكومات بخصوص انتخاب موظفيها للهيئة. وهنا تكمن مسألة خطيرة في أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ليس لديها سوى آليات قليلة وضعيفة نسبياً، وفي أن جميع أنشطتها تقريباً متوقفة على طلب أو موافقة منظمة التعاون الإسلامي أو الدولة العضو المعنية بهذا الشأن. أما القرار بنشر تقارير موضوعية بدلاً من تقارير خاصة بكل دولة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان فيقلل من قدرتها على ممارسة مزيد من الضغط على منتهكي حقوق الإنسان. بدلاً من التركيز على "الدفاع عن حقوق الإنسان"، كما تفعل غيرها من الأنظمة الدولية، فإن اللجنة مجهزة لاتباع منهج "دبلوماسية حقوق الإنسان". التي تهدف لتعزيز الحقوق عن طريق الحوار المنطقي مع الحكومات، بدلاً من ممارسة الضغط المعنوي. ولذلك سوف تكون وظيفتها استشارية أكثر منها وقائية.

تعد القرارات السياسية، وليست الخلافات الدينية أو الثقافية الخاصة بالدول ذات الغالبية المسلمة، هي السبب وراء أوجه قصور اللجنة. ومع ذلك، هناك ما يدعو إلى الأمل في أن تصبح آلية فعالة. ولكن كما يشير تطور لجان حقوق الإنسان في مناطق أخرى، تستطيع الهيئات عند إنشائها أن تبني رأس مال وتهديء مخاوف الحكومات من التسييس، وتوفر مزيداً من الاستقلالية والسلطة تدريجياً. تتمتع اللجنة حالياً بدرجة من الاستقلال، وتمتلك سلطة التفسير بخصوص وثائق حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، مما يسمح لها باحتمالية اتباع منهج الناشط. ومن الممكن أن تكسب المزيد من النفوذ أيضاً من خلال تعبئة العلاقات القائمة بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى، ولاسيما الأمم المتحدة. بشكل حاسم، فموظفو منظمة التعاون الإسلامي أنفسهم - أو علي الأقل بعض الدول الأعضاء - يتوقون لأن تلعب الهيئة دوراً أقوى.

يجب على مجتمع حقوق الإنسان الدولي التعامل مع منظمة التعاون الإسلامي بطرق تزيد من قدرة المنظمة على أن تصبح شريكاً فعالاً، يُعتمد عليه في النهوض بحقوق الإنسان. هذه بعض الخطوات المحددة التي يمكن اتخاذها:

١. المطالبة بشفافية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وبهدف الوصول إلى مستوى أعلى من المساءلة، ينبغي إعلان المعلومات عن أعضاء اللجنة، وجدول الأعمال، والقواعد والإجراءات الداخلية.

٢. تعزيز الروابط المؤسسية بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان مثل مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان هذه، الأكثر رسوخاً، يمكنها تنظيم جلسات عمل مشتركة للمساعدة في بناء قدرة اللجنة.

٣. تشجيع منظمة التعاون الإسلامي على ترشيح وانتخاب خبراء يتمتعون بسجل قوي في الدفاع عن حقوق الإنسان. عند انتخاب هؤلاء الخبراء فإنهم يستفيدون من الاطلاع على مصادر المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن تتاح لهم مناصب موظفين زائرين في منظمات حقوق الإنسان، ومراكز البحوث، والجامعات.

٤. مساعدة المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الضغط على الحكومات للامتثال لمعايير حقوق الإنسان. حتى الآن هناك تكامل ضعيف لمنظمات المجتمع المدني في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وبعض الدول الأعضاء سعت صراحةً إلى الحد من الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مساعدة عمل اللجنة. ومع ذلك، لا تزال هناك فرصة للتعاون المحدود بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. يجب على مجتمع الدولي لحقوق الإنسان تقديم الخبرة والتدريب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في المجتمعات الإسلامية لخلق ضغط شعبي على الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

يجب على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان أن يكون حذراً من الحلول السريعة عند تشجيعه لمنظمة التعاون الإسلامي من خلال استغلال إمكاناته كجهة فعالة في مجال حقوق الإنسان. فبناء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان يُعتبر عملية بطيئة وصعبة. وبتأسيس اللجنة الدائمة المستقلة

لحقوق الإنسان تم إضفاء الطابع الرسمي على جدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان، وعليه تكون منظمة التعاون الإسلامي قد اتخذت خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح.

مقدمة:

تأسست منظمة التعاون الإسلامي (OIC) عام ١٩٦٩ لتعزيز التضامن والتعاون الإسلامي. وبصفتها هيئة حكومية دولية، فإنها تحتل المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة من حيث العضوية ونطاق العمل. فعدد أعضاء اللجنة ٥٧ عضواً - معظمهم، وليس كلهم، دول ذات أغلبية مسلمة - وهي تتعامل مع مجموعة من القضايا: السلام وتسوية الصراعات، والمجتمعات ذات الأقلية المسلمة، وحقوق المرأة والطفل، والمساعدات الإنسانية، ومكافحة ظاهرة كراهية الإسلام (الإسلاموفوبيا)، وتعزيز التجارة والاستثمار في سياق منظمة التعاون الإسلامي، والتبادل الثقافي، والتعليم.^(١) ومع ذلك، فإن منظمة التعاون الإسلامي متواضعة من حيث الموارد، حيث يعمل بها نحو ١٦٠ موظفاً في مقرها في جدة^(٢) وميزانيتها لعام ٢٠٠٨ كانت ٢٢ مليون دولار^(٣). تتمتع منظمة التعاون الإسلامي بسجل حافل في توحيد الدول الإسلامية معاً - على الأقل بشكل رمزي - رغم اختلافاتها الأيديولوجية والقومية والاقتصادية العميقة. كما أصبحت ظاهرة بشكل ملحوظ بصفقتها فاعلاً في المجال العام الدولي، ولاسيما من خلال عملها في الأمم المتحدة على قضايا مثل حقوق الفلسطينيين، والأقليات المسلمة، والحوار بين الحضارات.

على مدار العقد الماضي، كانت منظمة التعاون الإسلامي شريكاً نشطاً في المناقشات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. في عام ٢٠٠٨، تم تعديل ميثاق المنظمة ليشمل تعزيز وحماية "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بين أهدافها^(٤). وقد مهد الميثاق المعدل الطريق لظهور لجنة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان (IPHRC) لتعزيز الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في وثائق المنظمة في مجال حقوق الإنسان. وهذه الوثائق في الأساس هي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ (إعلان القاهرة) وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥. أنشئت اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عام ٢٠١١ وانعقدت جلستها الأولى في جاكارتا في فبراير ٢٠١٢.

تقدم هذه الدراسة تقييماً لأدوات منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان. وتؤكد على أن تأثير هذه الأدوات ظلّ محدوداً لسببين؛ السبب الأول ديني: فمنظمة التعاون

الإسلامي تفتقر إلى إطار واضح في التعامل مع قضايا التوافق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنمط الإسلامي المحافظ السائد في أوساط أبرز الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مثل المملكة العربية السعودية، وإيران، وباكستان. السبب الثاني هيكلي: فالطبيعة المتمركزة حول الدولة التي تتسم بها المنظمة تعقد عمل آلياتها في مجال حقوق الإنسان. في نطاق منظمة التعاون الإسلامي، فإن الهيمنة الممنوحة للدول تقلل من سلطة المنظمة كهيئة دولية؛ وتشمل قدرتها على العمل مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز حقوق الإنسان.

رغم أوجه قصور منظمة التعاون الإسلامي، فإن لديها إمكانية حقيقية كمدافع عن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. ولسوء الحظ، تم التغاضي عن هذه الإمكانية من جانب المجتمع الدولي لحقوق الإنسان الذي يملك معرفة قليلة عن منظمة التعاون الإسلامي وجدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان. فكانت المناقشات الدولية حول منظمة التعاون الإسلامي وحقوق الإنسان تتم بصورة انتقائية، مع التركيز على قضايا مثل ازدياد الأديان، والنوع، وحقوق مثليي الجنس.

عند مناقشة منظمة التعاون الإسلامي كجهة فعالة في حقوق الإنسان والعوامل التي تمنعها من أداء هذا الدور، تحاول هذه الدراسة تحويل النقاش حول الإسلام وحقوق الإنسان من إطار ثقافي وديني إلى إطار مؤسساتي. على هذا النحو، لا يكون تركيزها على توافق الشريعة مع حقوق الإنسان العالمية، ولكن على العقبات الهيكلية التي تمنع منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء من ترسيخ آليات فعالة في مجال حقوق الإنسان.

تقدم الدراسة ثلاث حجج رئيسية؛ الحجة الأولى هي أن التزام الدول الإسلامية بفهم تقليدي للسيادة كان عقبة أمام النهوض بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي. الحجة الثانية تؤكد أن تطور أدوات منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان يكشف تحولاً مع مرور الوقت، من التركيز على الشريعة إلى التركيز على السيادة. وتخلص الدراسة إلى افتراض أنه لو كانت منظمة التعاون الإسلامي لديها سلطة أكبر على دول معينة بشأن قضايا حقوق الإنسان، فمن الممكن أن تكون قوة أكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. فالمنهج الذي لا يركز على صعوبة التوفيق بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية ولكن على ضرورة "مشاركة السيادة"، يمكنه تمكين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وتعزيز المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

إلى جانب تحليل الوثائق الأولية، والمقابلات المنشورة، والأبحاث الدراسية حول هذا

الموضوع ، تستخدم هذه الورقة المعلومات التي تم جمعها من خلال المقابلات . فقد زار المؤلف مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة في أبريل ٢٠١٢ وأجرى مقابلات مع نحو ١٠ موظفو ، بما في ذلك موظفي الأمانة العامة المؤقتة في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ، فضلاً عن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو . كما أجريت مقابلة مع زوهنتو أرسلان العضو السابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في أنقرة في أغسطس ٢٠١٢ .

تحتوي هذه الدراسة على خمسة أقسام ، القسم الأول يدرس مسألة السيادة في الأنظمة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان . أما الأقسام الثلاثة اللاحقة فتركز على كل أداة من أدوات منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان - وهي إعلان القاهرة ، وعهد حقوق الطفل ، واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان . ويناقش القسم الخامس الطرق التي تستطيع بها اللجنة حديثة الإنشاء أن تناقش به القيود التي تضبطها الشريعة في وثائق منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الإنسان . أما الخاتمة فتقدم توصيات للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان بخصوص مساعدة منظمة التعاون الإسلامي كي تصبح شريكاً فعالاً في تعزيز حقوق الإنسان .

السيادة وحقوق الإنسان

ركز النقاش حول حقوق الإنسان في العالم الإسلامي -إلى حد كبير- على توافقها مع الشريعة الإسلامية . كتبت أن إليزابيث ماير "واحدة من أبرز السمات وأكثرها اتساقاً في جميع وثائق حقوق الإنسان الإسلامية هي استخدام المعايير الإسلامية لتقييد حقوق الإنسان" .^(٥) هذه القيود القائمة على الشريعة تهيئ "الطريق ليس فقط للانتفاص من هذه الحقوق ولكن لإلغائها تماماً" .^(٦) على الجانب الآخر من النقاش ، جادل الكثيرون ضد وجود تعارض بين الشريعة وحقوق الإنسان . ويؤكد المجدد الإسلامي أبو الأعلى المودودي في القرن العشرين أن "الإسلام قد وضع بعض الحقوق العالمية الأساسية للبشرية ككل" .^(٧) للقضاء على هذا الخلاف ، يقول مسعود باديرن "نقطة نوعية . . . من التفسيرات المتشددة التقليدية للشريعة ، وأيضاً من تفسيرات الاستبعاد من القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، مقدماً تصوراً في توافق الشريعة مع حقوق الإنسان الدولية .^(٨)

عقبة أخرى على الدرجة نفسها من الأهمية أمام نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي ، وهي قضية السيادة . بينما نجحت المنظمات الإقليمية الأخرى في إنشاء آليات من

أجل النهوض بحقوق الإنسان، باءت جهود منظمة التعاون الإسلامي حتى الآن بالفشل. وعلى الرغم من أن المنظمة لديها العديد من أدوات حقوق الإنسان، يبين التحليل الدقيق لهذه الآليات أنها تعزز وجهة النظر التقليدية للسيادة التي تُمكن الدول الاستبدادية الفردية وصناع القرار بها في كثير من الأحيان.

تمتلك الوثائق التأسيسية لمنظمة التعاون الإسلامي بإشارات إلى قدسية سيادة الدولة. مقدمة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، على سبيل المثال، تعزي تعزيز حقوق الإنسان إلى "النظم الدستورية والقانونية" للدول الأعضاء^(٩). هذا التركيز على الدولة ينعكس أيضاً في موقف منظمة التعاون الإسلامي تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR). وقد دعا قرار منظمة التعاون الإسلامي الصادر عام ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى "الاعتراف بمبادئ حرمة سيادة الدول واستقلالها والاحترام الكامل لها، وعدم التدخل في شئونها الداخلية"^(١٠).

ينظر دعاة حقوق الإنسان إلى السيادة على أنها سيف ذو حدين. فالدولة هي الجهاز الرئيسي لتعزيز حقوق الإنسان، ومع ذلك فهي أيضاً مصدر تهديد رئيسي لهذه الحقوق. فمن ناحية، الحق المعترف به دولياً في تقرير المصير هو أمر حيوي لإعمال حقوق الإنسان العالمية. ومن ناحية أخرى، يخلق الإذعان للسلطة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في كثير من الأحيان مساحة لانتهاك الحقوق داخل الدول أو حتى من قبلها.^(١١) العديد من الدول تفنقر إلى آليات لمنع هذه الانتهاكات على المستوى الوطني؛ وحتى في ظل وجودها، فإنها غالباً ما تكون غير فعالة. ولمعالجة نقاط الضعف هذه وجعلها "خاضعة للمساءلة المتبادلة من أجل احترام حقوق الإنسان"،^(١٢) فقد تحولت الدول الأوروبية، على سبيل المثال، بشكل متزايد إلى أدوات دولية. منذ الحرب العالمية الثانية، أصبح هذا هو مسار الاختيار، مع دول تتخلى عن وجهات النظر الويستفيلية التقليدية للسيادة، وتمكين المنظمات الدولية ذات الاختصاص بشأن قضايا حقوق الإنسان.^(١٣) في كثير من الأحيان يتم أخذ هذه الخطوات من خلال إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان.^(١٤)

أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية ونقل السلطة السيادية:

يتم تعريف النظام الدولي لحقوق الإنسان على أنه مجموعة من المعايير وإجراءات لصنع القرار قبلها مجموعة من الدول على أنها ملزمة.^(١٥) يمكن النظر إلى نظام الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان بوصفه نظاماً دولياً لحقوق الإنسان، ويُكْمَل هذا النظام مجموعة متنوعة من الأنظمة الإقليمية. تشمل أنظمة حقوق الإنسان عادة أربعة أنواع من الأدوات: إعلان وميثاق ولجنة ومحكمة. ينص الإعلان علي مبادئ النظام الواسعة في إطار غير ملزم، ويتحدث الميثاق (أو العهد) بالتفصيل عن هذه المبادئ في معاهدة ملزمة، وتراقب اللجنة تنفيذ هذه الحقوق، وتفصل المحكمة في المنازعات على هذه الحقوق. وكما يتضح من الجدول (١) في الملحق يتفاوت تطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان عبر الأقاليم، ولا تمتلك الأنظمة جميع الأدوات الأربع المذكورة أعلاه.

تعتمد قوة نظام حقوق الإنسان الإقليمي على مستوى السلطة التي يمتلكها على الدول الأعضاء من حيث وضع المعايير والرصد والتنفيذ. في تقييم أجري عام ٢٠١٢ لأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية، وصف جاك دونيلي أوروبا بأنها "نظام دولي قوي من حيث التطبيق"، مع معايير إقليمية سلطوية وملزمة لصنع القرار. يمكن اعتبار منظومة الدول الأمريكية أنها "ترويجية دولية"، حيث توجد مجموعة من المعايير الإقليمية السلطوية، ولكن لا تزال المراقبة الإقليمية ضعيفة. وصف دونلي النظام الأفريقي بأنه "إعلاني دولي"، حيث توجد معايير ضعيفة مليئة بالإعفاءات مع قليل من التعزيز. ويقول دونيلي إن آسيا والعالم العربي ينقصهما وجود أي أنظمة فعالة لحقوق الإنسان، رغم أن هناك بوادر للتغيير مع مبادرات حقوق الإنسان لجامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا. (١٦)

فور إنشاء أنظمة حقوق الإنسان، فإنها تتطور في كثير من الأحيان تدريجياً من خلال الحصول على مزيد من السلطة من الدول الأعضاء فيها. وقد تطور النظام الأفريقي إلى حد كبير على مدى السنوات العشرين الماضية؛ وأدى وجود مبادئ توجيهية واسعة إلى ظهور قواعد أقوى وحتى "نظام تعريزي" تشجع عن طريقه الهيئة الدولية الحكومات في تنفيذ هذه القواعد أو تساعدها. حيثما تلتزم الدول الرائدة في المنظمة، حتى ولو خطابياً، بقيم حقوق الإنسان، يصبح من الأسهل نشر هذه القيم وإنشاء آلية لتنفيذها. ومع ذلك، يتم إحباط هذه الخطوات في الغالب عن طريق المقاومة القوية من قبل بعض الدول الأعضاء على الأقل. (١٧)

إنشاء أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية يخضع لمجموعة من العوامل المعقدة، بما في ذلك مستوى التزام الدول بحقوق الإنسان، ومستوى الديمقراطية في الدول الأعضاء، وتأثير الجهات الخارجية. وتكون المنظمات الإقليمية التي تتشكل حولها أنظمة حقوق الإنسان هي أيضاً جهات فعالة ومهمة في هذه العملية. ويتضح ذلك من حالة مجلس أوروبا، والذي

فرض سلطته تدريجياً على الدول الأعضاء. وكانت شروط العضوية في الاتحاد الأوروبي والمطالب وعملية التحول الديمقراطي عموماً في أوروبا هي الأسباب الرئيسية لنجاح مجلس أوروبا في بناء نظام صارم لحقوق الإنسان. ولكن النهج التدريجي الذي اتخذته مؤسسات مثل مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية،^(١٨) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان أيضاً في غاية الأهمية. سمح النهج المتعلق بالنمو المتزايد للنظام الأوروبي في التطور من مرحلته الأولى لتعزيز حقوق الإنسان (في تسعينيات القرن الماضي) إلى مرحلة رصد حقوق الإنسان (في ستينيات القرن الماضي)، ومن ثم إلى مرحلة تنفيذ حقوق الإنسان (في سبعينيات القرن الماضي).^(١٩)

في العالم الإسلامي، لا يطبق سوى القليل من مكونات نظام حقوق الإنسان الدولي. يقدم إعلان القاهرة وعهد حقوق الطفل في الإسلام واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي من حيث المبدأ أساساً مهماً يمكن من خلاله مطالبة الدول الأعضاء بتحسين ممارسات حقوق الإنسان. يمكن للجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان والتي أنشئت مؤخراً تسهيل إنشاء نظام دولي قوي لحقوق الإنسان للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ولكن يعتمد ذلك على رغبة هذه الدول لمنحها قدرات لإرساء المعايير والرصد، وكذلك قدرة منظمة التعاون الإسلامي على وضع حد للسلطة على الدول الأعضاء.

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠)

وافقت منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠ على إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠). فيما اتهم بعض من ينتقدون منظمة التعاون الإسلامي أن إعلان القاهرة -الذي أعد قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد عام ١٩٩٣- كان محاولة لتقويض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^(٢٠) ومع ذلك، نظر له آخرون على أنه محاولة للتوفيق بين مفهوم حقوق الإنسان والإسلام.^(٢١) ووصفت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة بأنه «مكمل للإعلان العالمي، لأنه يعالج الخصوصية الدينية والثقافية للبلدان الإسلامية».^(٢٢) يقن الإعلان في الواقع العديد من الحقوق الموجودة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مع إضافة اثنين من الحقوق «الإسلامية» على وجه التحديد: الحق في البقاء مسلماً (المادة ١٠) وتحريم الربا (المادة ١٤). ولا يقول الإعلان شيئاً عن حرية تكوين الجمعيات، ويقصص حرية الدين وحرية التعبير، وذلك بمنع التبشير بين المسلمين (المادة ١٠).

مركزية الشريعة في إعلان القاهرة:

من وجهة نظر حقوق الإنسان الدولية، تكمن الطبيعة المثيرة للجدل في إعلان القاهرة في إدعائه بأنه يلتزم بالشريعة الإسلامية. تؤكد مقدمة الوثيقة أن "الحقوق الأساسية والحريات العالمية جزء لا يتجزأ من [الإسلام]" وأن هذه الحقوق والحريات هي "وصايا إلهية ملزمة" أنزلت على النبي محمد في القرآن. ومع هذا يتم الحديث عن الشريعة في الإعلان بطرق يفسرها الكثيرون على أنها تقييد للحقوق العالمية. المادة ٢٢ تنص على أن "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بحرية بالطريقة التي من شأنها ألا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة"، بينما تؤكد المادة ١٢ على أن "كل إنسان له الحق للتحرك بحرية في إطار الشريعة". وترسخ المادتان ٢٤ و ٢٥ مزيداً من سيادة الشريعة عن طريق التأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي "المرجع الوحيد" للإعلان.

اعتبر منتقدو الإعلان أن الاستخدام السطحي للشريعة لتبرير القيود الشاملة المفروضة على حقوق الإنسان العالمية يشير إلى وجود أربعة من أوجه القصور المهمة^(٢٣). أولاً، أنه يجعل الوثيقة مقيدة جداً لعالمية الحقوق التي يصفها ويقوضها. ثانياً، فشل الإعلان -ربما من ناحية المفهوم- في تحديد ما يكون الشريعة بالضبط، وهذا يعني أن القيود التي تفرضها على الحقوق المذكورة غير واضحة. بالإضافة إلى ذلك، يعني دور الدولة في تحديد وتطبيق الشريعة والذي يعني أن إعلان القاهرة يعطي الحكومات سلطة على الأفراد.^(٢٤) في معظم الحالات، إدخال الشريعة في النظم القانونية الداخلية للدول ذات الأغلبية المسلمة يعطي للدولة درجة من السيطرة على تعريف الشريعة وتطبيقها.^(٢٥) على سبيل المثال، المحكمة الدستورية العليا في مصر، ومجلس صيانة الدستور الإيراني، والمحكمة العليا الباكستانية هي جميعها سلطات الدولة التي تصدر أحكاماً عن مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية. حتى في المملكة العربية السعودية، حيث «ما زال يتم تحديد الشريعة عن طريق مجموعة من العلماء الذين يتدربون في مؤسسات تعليمية مستقلة»^(٢٦)، تمارس بيروقراطيات الدولة تأثيراً هائلاً على النظام القانوني.^(٢٧) وفي ظل غياب سلطة دولية لتعريف الشريعة، يقلل إعلان القاهرة فعلياً من عالمية حقوق الإنسان عن طريق حصرها في تفسيرات الحكومات الوطنية.

وأخيراً، يقول العديد من العلماء في مجال حقوق الإنسان أن إعلان القاهرة - نظراً لاتفاقه الكبير مع الشريعة - يتناقض بصورة مباشرة مع بعض حقوق الإنسان الدولية. وكما يوضح عبد الله أحمد النعيم أن أكثر التفسيرات التقليدية للشريعة تقبل شرعية الرق، وتمنح مكانة

أدنى للأقليات الدينية، وتفيد حقوق المرأة، وتحظر ترك الديانة الإسلامية. (٢٨) هذا لا يعني أن الشريعة تتناقض بالضرورة مع أفكار حقوق الإنسان الدولية؛ فالعديد من العلماء ذوي الميول الإصلاحية قدموا تفسيرات جديدة للشريعة الإسلامية تسعى إلى التوفيق بين الاثنين. (٢٩) حتى العلماء ذوو التوجه التقليدي - وكذلك بعض الجماعات الإسلامية - تحولوا على نحو متزايد إلى مفاهيم، مثل مقاصد الشريعة والمصلحة لتأييد تفسيرات الشريعة التي تقلل من التناقضات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. (٣٠) ومع ذلك، فإن إعلان القاهرة هو نتاج الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع تفسيرات مركزية محافظة للشريعة الإسلامية والتي تشمل إيران والمملكة العربية السعودية. على هذا النحو، فشل الإعلان في حد ذاته في التوفيق بين الشريعة وأفكار حقوق الإنسان. (٣١)

تجعل هذه العيوب من إعلان القاهرة غير فعال كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. في الواقع، تتجاهل جماعات التأييد الإسلامية، والعلماء المسلمون في مجال حقوق الإنسان، بما فيهم الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو، الإعلان في مناقشتهم لحقوق الإنسان والإسلام. (٣٢) يرى مسعود باديرين في كتاباته عام ٢٠٠٣ أن "عدم وجود هيئة تفسيرية أو هيئة تنفيذ يُظهر إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي على أنه وثيقة غير فعالة، والتي لا تشير لها الدول الإسلامية ولا منظمة التعاون الإسلامي رسمياً في مواجهة انتهاكات واضحة في بعض الأحيان لحقوق الإنسان الأساسية في بعض الدول الإسلامية". (٣٣) هذه هي المشكلة التي تسعى منظمة التعاون الإسلامي إلى معالجتها بإنشاء اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان، والتي سيتم مناقشتها لاحقاً في هذه الورقة.

العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام (٢٠٠٥)

ركزت منظمة التعاون الإسلامي طويلاً على القضايا المتعلقة بالطفل والمرأة والأسرة. بينما يتراجع وضع المعايير في مجال حقوق المرأة - على الرغم من جهود الأمين العام أوغلو (٣٤) - فقد وضعت منظمة التعاون الإسلامي معايير بشأن حقوق الطفل، وقدمت العديد من الإعلانات والقرارات التي تؤكد على حق الطفل في الرفاه والصحة والحماية. (٣٥) جاء البيان الأكثر قوة من هذه البيانات في يونيو ٢٠٠٥ مع تأسيس العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام - وهي الوثيقة الوحيدة الملزمة في مجال حقوق الإنسان التي أصدرتها منظمة التعاون

الإسلامي حتى الآن . الهدفان الرئيسان لهذه الوثيقة هما: رعاية الأسر وتعزيزها، مثل أن يتمكن الزوج والزوجة من تربية أطفال أصحاء جسدياً وروحياً، وتهيئة الظروف التي يشعر فيها الأطفال المسلمون بالفخر من أمتهم وبلدانهم ودينهم . وأيضاً التأكيد على حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والبيئة الآمنة .

من حيث التطبيق، يدعو العهد إلى إنشاء "لجنة إسلامية لحقوق الطفل" تتعقد كل عامين "لدراسة التقدم المحرز في عملية تنفيذ العهد" (المادة ٢٤). حتى الآن، فشل أعضاء منظمة التعاون الإسلامي في إنشاء مثل هذه اللجنة، والتي إذا تم إنشاؤها، سيكون لها سلطة الرقابة على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. في غياب هذه اللجنة، ستقوم اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالرقابة على تنفيذ العهد، نظراً لتفويضها العام في تفسير وتقديم "تحسينات" على جميع وثائق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي .

يمكن القول إن التركيز على قضية حقوق الطفل هو جزء من محاولة لتقييد الحقوق في مجالات أخرى . يوفر التركيز على حقوق الطفل الوسائل لمواجهة الحجج الليبرالية عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والتوجهات الجنسية. ويشدد العهد على دور الأسرة التقليدي والقيم الإسلامية في حماية حقوق الطفل، مفضلاً دور الهيئات الجماعية (الأسرة التقليدية، والأمة)، ويؤكد مسؤولياتها في ضمان حقوق الطفل. ترسخ هذه المرجعيات بقوة الوثيقة في إطار إسلامي محافظ، ويميز نهجها عن وجهة النظر الليبرالية التي تركز على الأفراد (بدلاً من الجماعات) وحقوقهم (بدلاً من المسؤوليات).^(٣٦)

عدم التركيز على الشريعة في العهد:

تكشف المقارنة بين وضع الشريعة في عهد حقوق الطفل في الإسلام، وإعلان القاهرة عن بعض الاختلافات الملحوظة . فبينما يشتمل كلا النصين على عدة إشارات إلى الشريعة، لا يرسخ العهد الشريعة على أنها القوة الدافعة في تفسير الوثيقة. وفي تناقض واضح مع الإعلان، لا يقيّد العهد حقوق الأطفال مع تلك المحددة في نص الشريعة الإسلامية .

علاوة على ذلك، يحتوي العهد على لغة يمكن أن تُفسر على أنها تحد للممارسات التي تبررها الشريعة في بعض الأحيان . على سبيل المثال، تحت المادة ٤ الدول الأعضاء على بذل الجهود "لإنهاء العمل القائم على العادات أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الحقوق

والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد“. يمكن أن يكون ختان الإناث أحد الأمثلة على ممارسة ثقافية – والتي يتم ربطها عن طريق الخطأ بالشريعة – يحث العهد الدول للحد منه. (٣٧)

بينما يقلل العهد من أهمية الشريعة إلى حد ما، فإنه لا يفعل الشيء نفسه مع السيادة. بعبارة أخرى، في حين يقلل العهد من الشريعة كقانون ديني، فإنه يقوي ويدعم الشريعة كقانون محلي. وكما هو الحال مع إعلان القاهرة، تعزز الإشارات إلى الشريعة من الامتيازات السيادية للدول الأعضاء، بدلاً من الترويج لقانون ديني موحد.

اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (٢٠١١)

أطلقت منظمة التعاون الإسلامي في عام ٢٠١١ اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (IPHRC). وكانت أهداف اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المعلنة هي تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء لحماية الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في جدة في ديسمبر ٢٠١١، مع دورتيها العاديتين الأولى والثانية في جاكارتا وأنقرة في شهري فبراير وأغسطس ٢٠١٢ على التوالي. واللافت للنظر هو غياب الإشارات إلى الإسلام أو الشريعة من اسم اللجنة ولأحتها على حد سواء. كما هو مبين أدناه، تركزت المناقشات الرئيسية المحيطة بإنشاء لجنة – حول قضايا مثل عضويتها واستقلاليتها – بشكل كبير على مسألة السيادة ودرجة سلطتها على أعضاء منظمة التعاون الإسلامي.

الطريق إلى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

فكرة إنشاء لجنة حقوق إنسان إسلامية ليست جديدة. وحينما أصدرت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة عام ١٩٩٠، أعربت المنظمة عن عزمها على إعداد ميثاق حقوق إنسان مُلزم بالإضافة إلى إنشاء مثل هذه اللجنة. مع اعتماد ”برنامج عمل“ لمدة عشر سنوات في عام ٢٠٠٥، اكتسبت حقوق الإنسان أهمية أكبر على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي. ومع الحث على زيادة المشاركة السياسية والمساءلة والشفافية، (٣٨) دعا البرنامج لإنشاء «هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء»، وكذلك لوضع «ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان». كذلك يطلب البرنامج من منظمة التعاون الإسلامي «إدخال تغييرات على القوانين والأنظمة الوطنية من أجل ضمان احترام حقوق

الإنسان في الدول الأعضاء». ^(٣٩) وأعد فريق من خمسة خبراء في المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان مشروع اللائحة الذي وافق عليه مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في عام ٢٠١١. ^(٤٠)

كان هناك عدة أسباب وراء دفع منظمة التعاون الإسلامي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. كان السبب الأول هو تصورها كجزء من الإصلاحات التنظيمية المقترحة تحت قيادة أوغلو، والمصممة لجعل منظمة التعاون الإسلامي هيئة أكثر فعالية. ^(٤١) وشملت هذه الإصلاحات تغييراً رمزياً في الاسم (من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي)، وكذلك تغييرات أكثر جوهرية لوجهة نظر المنظمة. وتم تنقيح ميثاقها، واعتماد وتعزيز حقوق الإنسان وحوار الحضارات، ومكافحة ظاهرة كراهية الإسلام كأهداف رئيسية. ^(٤٢) كما كان زيادة التركيز على معالجة مشاكل الأقليات المسلمة ^(٤٣) - ولاسيما بسبب نمو ظاهرة كراهية الإسلام بعد هجمات ١١ سبتمبر - عاملاً في اتجاه إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ^(٤٤)

من ضمن الدوافع وراء إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي تم تسليط الضوء عليها في المقابلات مع المسؤولين، هي الرغبة في زيادة وضوح منظمة التعاون الإسلامي ومصداقيتها بين المسلمين وعامة الجمهور العالمي. وتم النظر إلى إنشاء اللجنة، على حد تعبير الأمين العام، على أنه "دفعة [في] مصداقية منظمة التعاون الإسلامي أمام العالم الخارجي". ^(٤٥) كما يمكن أن ينظر إليها على أنها امتداد لجدول أعمال إنساني جديد يؤكد على المساعدات والإغاثة من الكوارث والتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ^(٤٦)

لعبت أيضاً الديناميات الداخلية في منظمة التعاون الإسلامي نفسها دوراً حاسماً في إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. فقد تم التصدي للهيمنة التقليدية للمملكة العربية السعودية وباكستان وإيران داخل المنظمة في السنوات القليلة الماضية عن طريق الانضمام المتزايد لبلدان مثل تركيا وماليزيا والمغرب وإندونيسيا. وبينما أرادت مجموعة الدول المذكورة أولاً "جدول أعمال سياسياً أكبر بما في ذلك نشر التأثير الديني"، تصورت الدول الأخيرة "منظمة التعاون الإسلامي" على أنها منتدى لجدول أعمال ثقافي يدفع نحو الاعتدال. ^(٤٧) وتم تفويض المجموعة الأخيرة من الدول، والتي «لعبت دوراً مهماً في تشجيع إنشاء لجنة لحقوق الإنسان»، ^(٤٨) من خلال انتخاب أوغلو الذي يحمل فكراً إصلاحياً. وعلى عكس أسلافه الذين تم تعيينهم بعد مفاوضات خلف الكواليس، تم انتخاب أوغلو بتصويت بين الدول الأعضاء. واحتل تعزيز حقوق الإنسان مكاناً بارزاً في جدول أعمال «الاعتدال والحدثة»

تحت قيادة إحسان أوغلو.^(٤٩) نجح هذا الفصيل الإصلاحي في دفع إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، على الرغم من المخاوف من القوى التقليدية التي قالت إنه يمكن استخدام اللجنة في أغراض سياسية، وحتى طائفية.

خلاصة القول، إن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تشير إلى الالتزام المكتشف حديثاً بقضايا حقوق الإنسان داخل منظمة التعاون الإسلامي. وهو ما يمثل تحولاً بعيداً عن سخرية المنظمة في الماضي من حقوق الإنسان. والآن تدفع كل من بيروقراطية منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء ذات التوجه الديمقراطي، مثل تركيا واندونيسيا، المنظمة للقيام بدور قيادي في تعزيز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. يبدو أن هذه الدول ومنظمة التعاون الإسلامي قد قامت بتحديد الدول الأعضاء المحافظة لجدول الأعمال هذا بفعالية. ما زال من المبكر جداً معرفة هذا، ولكن الدعم السياسي الموحد للجنة يعطيها درجة من الشرعية التي يمكن أن تجعل منها فاعلاً مؤثراً في تعزيز حقوق الإنسان، وتشجيع الإصلاح السياسي والقانوني بين الدول الأعضاء.

أعضاء اللجنة: الخبراء المستقلون

يشجع تكوين اللجنة على درجة من التفاؤل بشأن قدرتها كجهة فعالة ومستقلة. وفقاً لللائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ينتخب مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي ١٨ عضواً من المرشحين المقترحين من الدول الأعضاء. يعمل الأعضاء الثمانية عشر لفترات مدتها ثلاث سنوات، يتم تجديدها مرة واحدة (المادة ٣).^(٥٠) بينما يشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء خبراء في مجال حقوق الإنسان، لا تُفرض معايير خاصة عن المعرفة بالإسلام. بالإضافة إلى ذلك، تشجع اللائحة التوازن الإقليمي، وتمثيل المرأة بين الخبراء المنتخبين (المادتان ٦ و٧). ومع ذلك، تفتقر اللائحة لوجود حكم صريح يفرض استقلال أعضاء اللجنة وعدم تحيزهم.^(٥١) علاوة على ذلك، فإن الدولة المضيفة لاجتماع اللجنة - حيث تتناوب الدول الأعضاء مكان الانعقاد - تحظى بصلاحيات إضافية، لأن اللائحة تتطلب من أعضاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والحضور الحصول على تأشيرات الدولة المضيفة.

قبل إنشاء اللجنة، كان هناك جدل كبير على ما يمكن أن يكون عليه "خبير حقوق الإنسان". رغم أن إيران دعت إلي أن "الخبراء" يجب أن يكونوا مسؤولين حكوميين يمكن محاسبتهم

مباشرةً من دولهم (على غرار اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا) أصرت الدول الأكثر ميولاً للبيرالية أن يكون الخبراء مستقلين. توصلت التسوية إلى أن الأعضاء يجب أن يكونوا "خبراء مستقلون" ولكن يمكن ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء، مع عدم وضع قيود على تقدم المسؤولين الحكوميين. (٥٢) هذا الهيكل يجعل الأعضاء أكثر استقلالاً من نظرائهم الآسيويين. ويمكن مقارنتهم مع نظرائهم الأفارقة، ولكنهم أقل استقلالية بكثير من نظرائهم الأوروبيين والأمريكيين. (٥٣)

من ١٨ خبيراً منتخبتين لعضوية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، جاءت أعداد متساوية من الدول العربية والآسيوية والأفريقية، وأربعة من إجمالي الأعضاء الثمانية عشر، من أندونيسيا وماليزيا والسودان وأفغانستان، هم من السيدات. (٥٤) معظم الأعضاء من الدبلوماسيين والموظفين الحكوميين والأكاديميين. وبينما يحظى البعض باحترام في المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، البعض منهم «معروفون بمعارضتهم القوية لأجزاء من جدول أعمال حقوق الإنسان العالمية». (٥٥)

لا يوجد تمثيل لعلماء الدين في هذه اللجنة المكونة من ثمانية عشر ممثلاً، مما يشير إلى رغبة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي في الاحتفاظ بنفوذ داخل اللجنة أو عليها. حتى أن بعضهم "معينون بشكل رسمي أو غير رسمي من قبل حكومات دولهم الأعضاء". (٥٦) فرض فترة قصيرة نسبياً لمدة ثلاث سنوات (مع إمكانية التجديد) قد يجعل هؤلاء الخبراء مترددين في الدخول في تحد مباشر للدول الأعضاء. (٥٧) ومن الواضح أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي غالباً لا تزال مترددة في التخلي عن السيادة التي تسمح لها بسيطرة كبيرة على تطبيق حقوق الإنسان.

من جانبه، يثق الأمين العام في أن الأعضاء الحاليين في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ملتزمون بالنهوض بحقوق الإنسان. (٥٨) خلفياتهم المتنوعة هي بلا شك مصدر قوة في جعل اللجنة أكثر فعالية في «دبلوماسية حقوق الإنسان» ولكن لا تجعلهم بالضرورة «مدافعون» أقوياء في الإطار الذي يعتاد عليه معظم نشطاء حقوق الإنسان. (٥٩) تعترف دبلوماسية حقوق الإنسان بأولوية السيادة، وتطلب من الجهات الفاعلة الدولية العمل مع الدولة، وفهم مخاوفهم، وتأييد الحكومات في تحسين حقوق الإنسان. على النقيض من ذلك، تهدف الدعوة لحقوق الإنسان إلى تعبئة الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية لممارسة الضغط المعنوي لحث الدول على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. يتمتع العديد من الخبراء

بخبرة في منظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية. وقد يقول متفائل إن هذا هو أحد أوجه القوة في عملهم في اللجنة. ولكن يستخدم المتشائمون الملاحظة نفسها للإشارة إلى الاستقلال المحدود للخبراء «المستقلين» من الدول الأعضاء.

سلطة التشريع في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

في المستقبل، من المرجح أن تطالب بيروقراطية كل من اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الإسلامي بمزيد من الاستقلال والسلطة على دول معينة. ومثل هذا النقل للسلطة سيكون ضرورياً لو كانت اللجنة تهدف لتحقيق رؤية مؤيديها. هذه الرؤية، كما قال الأمين العام أوغلو، هي النهوض بحقوق الإنسان والحفاظ على القيم الإسلامية من خلال تشجيع "الحكم الرشيد، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون على الصعيدين القومي والدولي".^(٦٠) هذه هي الأهداف الطموح والمثيرة للإعجاب، ولا سيما بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي - وهي مجموعة تضم القليل من الدول الديمقراطية وعدة دول معروفة بأنها من أكبر منتهكي حقوق الإنسان.

مسودة لائحة اللجنة تعكس هذه الرؤية، وتزود اللجنة بسلطة تشريعية على الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن العديد من هذه القوى تمت إزالتها أو إضعافها لاحقاً. على سبيل المثال، تضمنت المسودة الأولية مادة تنص على أن "اللجنة تسعى لضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء". لكن هذه المادة تم تعديلها من جانب الدول الأعضاء التي أدرجت اللغة التي تحمي سيادتها: "تدعم اللجنة جهود الدول الأعضاء في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ٩).^(٦١) وهناك مادة مقترحة أخرى كان من شأنها أن تسمح للجنة بـ "التحقيق في أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" تم حذفها كلياً.^(٦٢)

نتيجة ذلك، فإن اللجنة الآن مهمتها استشارية أكثر منها وقائية. فواجباتها تشمل كسب دعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، من المتوقع أن تقوم اللجنة بـ "إجراء دراسات وبحوث" في مجال حقوق الإنسان (المادتان ١٥ و١٦) وتوفير "الدعم التقني لبناء القدرات" كما في تلبية متطلبات تقارير آليات حقوق الإنسان.^(٦٣) هذه الوظائف تتيح لدور محدود ومساند للجنة؛ فأعمالها تعتمد إلى حد كبير على منظمة التعاون

الإسلامي أو على طلبات الدول الأعضاء.

الأداة الرئيسية في ترسانة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان هي القدرة على نشر تقارير وقرارات الدول التي تعد بمثابة "قوائم العار"، وبالتالي ممارسة الضغوط المعنوية للحد من انتهاك لحقوق الإنسان.^(٦٤) أشار موظفو منظمة التعاون الإسلامي الذين تمت مقابلتهم في سياق هذه الدراسة إلى الجانب السلبي لهذه الإستراتيجية: فمن الممكن أن تأتي بنتائج عكسية في بعض الأحيان مما يترتب عليها استجابات دفاعية أو حالات نفي صريح. قال واحد من كبار الموظفين من ضمن الدول الأعضاء إن منظمة التعاون الإسلامي تريد اتباع إستراتيجية مختلفة. فهي سوف تنشر تقارير وقرارات موضوعية بدلاً من تقارير خاصة بكل دولة.^(٦٥) هذه الاستراتيجية تتفق مع مواقف منظمة التعاون الإسلامي في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛ حيث أكد أحد ممثلي منظمة التعاون الإسلامي في لجنة الأمم المتحدة قائلاً إن هذه القرارات "كانت ذات دوافع سياسية غالباً، ولم تساعد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان".^(٦٦) كما أكد أحد موظفي منظمة التعاون الإسلامي أن التركيز المحوري حول قضية محددة على التقارير الموضوعية من شأنه تجريد مشكلات حقوق الإنسان التي يتناولونها من السياسة، وتمكين الدول من العمل في مجال حقوق الإنسان دون فقدان ماء الوجه. وهذا معناه أنه بدلاً من "الدفاع عن حقوق الإنسان" من خلال الضغوط المعنوية، ينبغي على منظمة التعاون الإسلامي أن تكون تلك اللجنة العاملة في "دبلوماسية حقوق الإنسان" من خلال الإقناع.^(٦٧)

ومع ذلك، هناك وسائل تستطيع بها اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحد من سيطرة الدولة وتوسيع ولايتها. فالمادة ١٧ من اللائحة تزود الهيئة بدرجة من الاستقلال، وبذلك تسمح بدور ناشط محتمل.^(٦٨) المادة تمنح الهيئة سلطة تفسير وثائق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي - «بناءً على طلب [الدول الأعضاء]». وحتى دون مثل هذا الطلب، فإن الهيئة "يجوز لها أن تقدم توصيات بشأن تنقيح إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي". وهذا معناه أنه كما أن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تطالب بنفسير رسمي لوثائق حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، من الممكن أن تطالب اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بتفسير رسمي لوثائق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي. في حالة عدم وجود ميثاق لحقوق الإنسان خاص منظمة التعاون الإسلامي، ستكون الهيئة مسؤولة عن تطوير المبادئ العامة لإعلان القاهرة.

تستطيع الهيئة أيضاً الحصول على النفوذ على الدول الأعضاء عن طريق حشد علاقات قائمة، وقوية في كثير من الأحيان، بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية- ولاسيما الأمم المتحدة التي تتمتع فيها منظمة التعاون الإسلامي بمركز المراقب. كانت علاقة منظمة التعاون الإسلامي الوثيقة مع الأمم المتحدة واضحة في إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC، فكان ثلاثة من الأعضاء الخمسة في الفريق الاستشاري من الذين أعدوا مسودة اللائحة يملكون خبرة عمل سابقة في إطار منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.^(٦٩) شارك كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الاجتماعات الرئيسية على تشكيل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان^(٧٠) كما أن اللائحة تفوض الهيئة صراحةً للتعاون مع "المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (المادة ١٥)".

هذا التعاون الوثيق يتماشى مع رؤية القيادة في منظمة التعاون الإسلامي. على سبيل المثال، صرح أوغلو برغبة المنظمة في "دمج [منظومة حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي] مع منظومة الأمم المتحدة". وأشار إلى أن الهيئة سوف تكون وسيلة لتحقيق هذه الغاية.^(٧١) اعتبر أحد الموظفين الأعضاء الذين قابلتهم أن منظمة التعاون الإسلامي تلعب دوراً في تحسين علاقات أعضائها مع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول قضايا مثل تقديم الدعم التقني، وإعداد تقارير الدول للمراجعات الدورية.^(٧٢) أما قيادة منظمة التعاون الإسلامي فتعتبر أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وسيلة لتقريب منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ وقد تم تقديمها ليس كـ «منظومة بديلة لحقوق الإنسان... بل كمحاولة لل... عمل في إطار النظام القائم.»^(٧٣) وهذا النوع من التعاون من شأنه أن يعزز قدرات الهيئة كرائدة وحامية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي.

من المسائل التي ستكون حاسمة في تحديد قوة الهيئة النسبية مسألة تحديد قواعدها وإجراءاتها. أعد أعضاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان مؤخراً مشروع وثيقة للقواعد والإجراءات، ولكن وقت كتابة هذا التقرير لم تتم الموافقة عليها بعد من جانب مجلس وزراء الخارجية الذي من المرجح أن يسعى لتقليل سلطة اللجنة بدرجة أكبر. قال لي أحد الموظفين الأعضاء إن الهيئة تطالب أيضاً بحق مراجعة قواعد وإجراءات الهيئة. في حالة الموافقة عليها، فمن الممكن أن يعزز هذا موقف الهيئة تجاه الدول الأعضاء وجهاً لوجه.^(٧٤)

أشار أحد المسؤولين في منظمة التعاون الإسلامي إلى أن فهم أعضاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عن اللائحة قد يكون أهم من فهم الحكومات المختلفة. وأوضح المسؤول نفسه أن هناك دلائل على أن الهيئة تستخدم بالفعل استراتيجيات مبتكرة في محاولة لتوسيع ولايتها. على سبيل المثال، رغم أن اللائحة لا تسمح «بالزيارات الرسمية الاستقصائية»، إلا أن الهيئة تتطلع لتشمل الحق في «الزيارات الرسمية التفتيشية» بين أدواتها.^(٧٥)

سلطة التشريع في الهيئة تُعدّ محدودة ولكن هناك ثغرات كبيرة يمكن أن تنفيذ منها الهيئة لتوسيعها. تشير المناقشات الجارية حول اللائحة إلى أن بيروقراطي منظمة التعاون الإسلامي -وعلى الأقل بعض أعضاء الهيئة أنفسهم- يتوقون لأن تمثل الهيئة دوراً أقوى. إن أعضاء الهيئة على دراية بقوتهم المحدودة، والبعض انتقد اللائحة لمنحها تفويضاً لتعزيز- وليس لحماية- حقوق الإنسان.^(٧٦) يبدو أنه رغم محاولة بعض الدول السيطرة على الهيئة عن طريق تثبيت بيروقراطيين مناصرين، إلا أن أعضاء اللجنة الرائدتين ينتقدون سجلات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. من المرجح أن هؤلاء الأعضاء لن يطعنوا في الدول الأعضاء بشكل مباشر، ولكن من الممكن أن يسعوا لاستخدام قوة الهيئة إلى أقصى حد ممكن من أجل بناء مصداقيتها مع الحكومات، والرأي العام، والمجتمع المدني. إن السلطة المعنوية والسياسية للهيئة قد تنمو مع مرور الوقت، مما يعطيها أساساً أقوى، يمكنها من خلاله أن تطالب بمزيد من الاستقلال والسلطة من الدول الأعضاء.

الجلسة الأولى للجنة الدائمة المستقلة :

عرضت اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في جلستها الأولى المنعقدة في جاكارتا في فبراير ٢٠١٢ مؤشرات مهمة للاتجاه الذي تنوي إتباعه. وحدد الأمين العام خمسة مبادئ في الجلسة. أولاً، تستكمل اللجنة الآليات الوطنية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان بدلاً من أن تستبدلها. وتتبع نهجاً «علاجياً»، وتساعد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تحسين ممارسات حقوق الإنسان دون افتراض موقف حُكمي على المشاكل الحادثة فيهم في مجال حقوق الإنسان. وقال الأمين العام إن اللجنة سوف تقوم بوظيفة «التوجيه»، وتوفير الخدمات للدول الأعضاء، مثل إعطاء دورات تدريبية عن حقوق الإنسان للشرطة. وأكد أن الأمر سيتطلب اتباع نهج تدريجي لبناء مصداقيتها مع مرور الوقت. وأخيراً، قال إن اللجنة ستعطي أولوية لمشاكل حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً.^(٧٧)

قررت اللجنة إبقاء ثلاثة بنود على جدول أعمالها: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء؛ وقضايا حقوق الإنسان الأخرى الموجودة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي (مثل محنة الأقليات المسلمة)، وحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أو غيرها من الأراضي الأخرى التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧. وتم تحديد ثلاثة مجالات معينة - جميعها تتعلق بحقوق اقتصادية أو اجتماعية - كأولويات للجنة: حقوق المرأة والطفل، والحق في التنمية، والحق في التعليم. كما أعرب الاجتماع الأول عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، المستمرة منذ ٢٠١١، وحرقت القرآن، والاحتجاجات التي تلت ذلك في أفغانستان عام ٢٠١٢.^(٧٨)

جاءت نتيجة الجلسة الأولى مختلطة. فمن ناحية، لم تشر للتوصل لآلية قوية لحماية حقوق الإنسان. يشير التأكيد على التدرج، وتحديد الأولويات النسبية لمختلف القضايا، وتوجيه الدول الأعضاء إلى بداية ضعيفة نسبياً لعمل اللجنة. ومن ناحية أخرى، تشير قدرة الخبراء في التركيز على المدى الطويل على المخاوف والمناقشات المتعلقة بقضايا واسعة (أبعد من مجرد التركيز التاريخي على إسرائيل وفلسطين وحقوق الأقليات المسلمة) إلى أن اللجنة تعمل على بناء رأس مالها الأخلاقي والسياسي كفاعل في مجال حقوق الإنسان.

أوجه القصور الهيكلي في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

قد تسهم ثلاث مشاكل هيكلية في الحد من فعالية اللجنة. فاللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لديها عدد قليل من الآليات الضعيفة نسبياً. هذا الضعف يصبح واضحاً بشكل خاص عند مقارنته بصلاحيات لجان حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية الأخرى. جميع الأنظمة الأخرى لديها آليات رصد، مثل المراجعة الدورية لتقارير الدول، وزيارات الدول، وآليات تقديم الشكاوى بشأن المشاكل بين الدول أو الشكاوى الفردية. تتوقف جميع أنشطة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تقريباً على طلب أو موافقة من منظمة التعاون الإسلامي أو إحدى الدول الأعضاء ذات الصلة. وبعبارة أخرى، حافظ أعضاء منظمة التعاون الإسلامي على سيادتهم، وحرموا لجننتهم من أية سلطة كبيرة مستقلة.

ثانياً، لم يكن هناك أي إدماج لمنظمات المجتمع المدني في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. بينما يسمح ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع "المنظمات الإسلامية وغيرها" (المادة ٢٦)، فإنها تفتقر إلى آلية واضحة وشاملة لاعتماد المنظمات غير الحكومية،

واستبعدت المجتمع المدني من أعمالها الرسمية. كان في عام ٢٠٠٧ عندما تم السماح للمنظمة للمنظمات الغير حكومية بتقديم طلبتها للانضمام كعضو استشاري، ولكن حتى ذلك الحين لم تكن القواعد التي تحكم هذه الطلبات بالواضحة.^(٧٩) كما تجاهلت المنظمة إلى حد كبير المنظمات غير الحكومية لحقوق إنسان في تنمية اللجنة، وحرمانها من أي مساهمة في صياغة لائحتها. وبينما تحدد اللائحة أن «اللجنة ستقوم بتعزيز ودعم المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدول الأعضاء» (المادة ١٥)، فإنها تعدد أيضاً احتياجات إضافية لدعوة منظمات غير الحكومية معتمدة من منظمة التعاون الإسلامي للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وتحدد أنه يجب على اللجنة أن تسعى إلى «موافقة البلد المضيف وموافقة جميع أعضاء اللجنة» (المادة ٢١).^(٨٠) هذه هي المتطلبات الصارمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية، وهي تشكل تهديداً لنجاح عمل اللجنة على المدى الطويل. التعبئة الفعالة لجماعات المجتمع المدني له أهمية رئيسية في الجهود الرامية إلى زيادة شرعية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بين سكان الدول الأعضاء، وإنشاء قنوات غير حكومية من المعلومات، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الضغط الشعبي.

إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أدى بالفعل إلى حشد مجتمع المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي، وحاولت هذه الجهات أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عمل اللجنة. تحت قيادة منظمة MAZLUMDER، وهي منظمة تركية غير حكومية لحقوق الإنسان، ناشدت أكثر من ٢٣٠ منظمة غير حكومية من ٢٤ دولة في منظمة التعاون الإسلامي المنظمة "بتوفير مساحة لمشاركة المجتمع المدني في اللجنة واتباع عملية تشاورية وشاملة مع المجتمع المدني على جميع المستويات". وحثت هذه المنظمات غير الحكومية اللجنة على "الحماية الاستباقية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات المسلمة وغير المسلمة... في الدول الخمس والسبعين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، وأشارت إلى أنها "يسرها أن تكون شريكة في هذه الجهود".^(٨١)

إذا تم منح هذه المنظمات غير الحكومية قدرًا أكبر من النفوذ داخل اللجنة، يمكنها أن تلعب دورًا بارزًا في تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. يشكل نشاط المنظمات غير الحكومية أهمية في النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان مثل منظمة الدول الأمريكية (OAS) والمفوضية الأوروبية (EC)، وخصوصاً أنها أسهمت بتحسين أنظمة حقوق الإنسان الخاصة بها. على الرغم من أن قيادة منظمة التعاون الإسلامي تدرك أهمية إدماج المنظمات غير الحكومية في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، فإن ميثاق

منظمة التعاون الإسلامي واللجنة الحالية للجنة يتيحان لهذه المنظمات مشاركة محدودة .

قال أحد المسؤولين في منظمة التعاون الإسلامي إن الهيئة الاستشارية التي أعدت مشروع اللائحة وبعض الدول مثل تركيا دفعت اللجنة لتستوعب وجود قوي للمنظمات غير الحكومية، غير أن دولاً أخرى، بما في ذلك المملكة العربية السعودية، قد قاومت هذا. يرى هؤلاء المعارضون أن المنظمات غير الحكومية قد تسييس عمل اللجنة.^(٨٢) وكان الحل الوسط هو الإدماج المحدود، مما يسمح بانضمام أكبر تدريجياً. كان من المتحمل أن تكون أولى المنظمات غير الحكومية المشاركة هي معاهد البحوث والمنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدلاً من تلك التي تركز على الحقوق السياسية والمدنية. وكما يتبين من حالة منظمة MAZLUMDER، فوجود اللجنة ساهم بحشد مجتمع المنظمات غير الحكومية. وعن طريق مساعدة بعض الدول الرئيسية في منظمة التعاون الإسلامي ونظامها البيروقراطي، يمكن للجنة في المستقبل أن توفر المنصة المطلوبة التي تحتاج لها منظمات المجتمع المدني.

ثالثاً، نطاق سلطة التشريع في اللجنة طموح ومعقد. السماح بسلطة تشريع عالمية محتملة، تتطلب لائحة اللجنة «مراقبة احترام حقوق الإنسان للمجتمعات والأقليات المسلمة» (المادة ١٠). يتعين على منظمة التعاون الإسلامي حماية حقوق الأقليات المسلمة في كل مكان. العديد من قضايا حقوق الإنسان الدولية، مثل مكافحة ظاهرة الخوف من الإسلام والتصدي لازدراء الأديان، لها مكانة بارزة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان. انخرطت منظمة التعاون الإسلامي بدرجة كبيرة في الخلافات التي أعقبت الرسوم الاستغزازية التي قام بها يولانديس بوستن عن النبي محمد أو فيلم غريت فيلدرز «فتنة» المعادي للإسلام.^(٨٣) في هذه الحالات، قدمت منظمة التعاون الإسلامي نفسها كمدافع عن حقوق الأقليات المسلمة. ومع ذلك ظل الأساس الذي قام عليه ادعاء منظمة التعاون الإسلامي بالحديث نيابة عن المسلمين في الدول غير الأعضاء غير واضح، خاصة أن التنظيم المتمركز على الدول لمنظمة التعاون الإسلامي لا يسمح بتمثيل هذه الأقليات المسلمة. وأخيراً، هناك معيار مزدوج ملحوظ في الأداء: فبينما تطالب اللائحة برصد حقوق الإنسان للأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، فإنها تمنع اللجنة من أداء الدور نفسه في قضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

تعد القرارات السياسية، وليست الخلافات الدينية أو الثقافية الخاصة بالدول ذات الغالبية

المسلمة، هي السبب وراء أوجه قصور اللجنة. فمشاكلها هي مشاكل مؤسسية، وتتبع من عدم قدرتها على نقل السلطة من الدول الأعضاء إلى اللجنة. ولكن كما يشير تطور لجان حقوق الإنسان في مناطق أخرى، تستطيع الهيئات عند إنشائها أن تبني رأس مال، وتهدئ مخاوف الحكومات من التسييس، وتوفر مزيداً من الاستقلالية والسلطة تدريجياً. إذا كانت هذه الحالات الأخرى تقدم درساً، فهو أن اللجنة ستحتاج إلى أن تعمل وفق استراتيجية لاستيعاب تفضيلات الدولة الأعضاء دون أن تفقد مكانتها الأخلاقية. وفي حين أنه من السابق لأوانه معرفة ما إذا كان خبراء اللجنة، وهيكلها، وأنشطتها سوف يحققون هذا التوازن الدقيق، فإنهم يقدمون حتى الآن ما يدعو إلى التفاؤل.

الشريعة وإعلان القاهرة واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

منذ إعلان القاهرة، ابتعدت منظمة التعاون الإسلامي عن التركيز على الشريعة، لكنها أبتت على مركزية المفهوم التقليدي للسيادة في أدواتها المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك ظلت الشريعة الإسلامية على هامش الجدل الدائر حول اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن الشريعة ليست غير ذات صلة بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، ولا لخطط منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز وحماية هذه الحقوق. حتى لو كانت أهمية إعلان القاهرة قد تضاءلت، تظل القضايا المتصلة بالشرعية التي يثيرها - مثل حرية التعبير وحقوق المرأة وحرية الدين - محورية في أي محاولات جادة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. شعبية وجهات النظر التقليدية للشريعة بين المسلمين ومكانتها في النظم القانونية لكثير من دول منظمة التعاون الإسلامي توضح ذلك.^(٨٤) يطفو توافق الشريعة مع حقوق الإنسان على السطح بالتأكيد في سياق عمل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وخاصة في إعداد الفتاوى أو تفسير وثائق منظمة التعاون الإسلامي.

يتعلق هذا الجدل أيضاً ببحث منظمة التعاون الإسلامي عن نموذج جديد في التوفيق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقيم الإسلامية. وتنتظر منظمة التعاون الإسلامي أن تقود اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان هذا الجدل. يعلن تقرير نشره قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية في منظمة التعاون الإسلامي، وهو الوحدة المسؤولة عن إنشاء اللجنة، أن «تقدم اللجنة نقلة نوعية في منظمة التعاون الإسلامي في الطريق التي تتماشى فيها حقوق الإنسان العالمية والحرريات مع القيم الإسلامية لتوفير نظام حماية متماسك وقوي، يرمي إلى تيسير

التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء». (٨٥) فيما شكك البعض - بما في ذلك المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة دودو دينين - في قدرة الموظفين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وخبرائها المستقلين على تجاوز الفخ الأيديولوجي «لثنائية حقوق الإنسان مقابل الإسلام». (٨٦) وقد لاحظ أوغلو نفسه «ضرورة تحسين إعلان القاهرة الصادر عام ١٩٩٠ بشأن حقوق الإنسان ليتمشى مع الخطاب العالمي الحالي لحقوق الإنسان». (٨٧) واستناداً إلى استنتاجات علماء حقوق الإنسان والنهج التي تتخذها منظمات حقوق الإنسان الأخرى، فمن الممكن التوصل إلى سبعة سيناريوهات، بعضها أكثر قبولاً من غيرها، لكيفية تعامل اللجنة مع أسئلة حول مدى توافق الشريعة الإسلامية مع المعاهدات والممارسات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً، هناك مثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECTHR)، التي أيدت قرار المحكمة الدستورية التركية لإغلاق حزب الرفاه في تركيا. في حكمها، عرفت المحكمة الشريعة على أنها «العقيدة والقواعد التي وضعها الإسلام» وقضت أنها غير متوافقة مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، «وخصوصاً فيما يتعلق بقانونها الجنائي وإجراءاتها الجنائية، ونظامها على الوضع القانوني للمرأة والطريقة التي تتدخل في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة وفقاً للمبادئ الدينية». (٨٨) من غير المرجح أن تحذو اللجنة حذو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي يعتبر تفسيرها الضيق للشريعة على أنها «قانون وضعي يدعم نظاماً قانونياً صارماً وقمعيًا يختلف مع أشكال الفهم الأخرى للشريعة الإسلامية، ونظراً للتأييد واسع النطاق للشريعة بين السكان المسلمين، (٨٩) فاتخاذ خطوة حاسمة بعيداً عن الشريعة هي ببساطة أمر ليس واقعياً.

ثانياً، يمكن للجنة أن تقدم تفسيرها الخاص للشريعة. تأمل إيوانا سيسماس أن تستطيع هذه التفسيرات «تعزيز حقوق الإنسان ودعم الالتزامات الدولية القائمة من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي». (٩٠) هذا الخيار يفترض نهجاً «بنائياً» فيما أنه قد تم بناء الشريعة عن طريق الفقهاء المسلمين الأوائل من مصدري الإسلام الأساسيين، (٩١) وهما القرآن والسنة، ولذلك من الممكن إعادة بنائها من قبل فقهاء وخبراء حقوق الإنسان في العصر الحديث. ومع ذلك (٩٢) فعلى الأرجح أن يقاوم العديد من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي والأحزاب الإسلامية والجماعات الدينية والعلماء هذا النهج. علاوة على ذلك، قد يكون تفسير مثل هذا معقداً بالخلافات بين المذاهب (مدارس الفكر الإسلامي) عن أساليب وخصائص الشريعة، فضلاً عن اختلاف مكانة الشريعة في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وأخيراً، فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه التفسيرات

ستؤدي بالضرورة إلى فهم للشريعة يتفق مع حقوق الإنسان .

ثمة خيار آخر يرى اللجنة تتبع "هامش استحسان" المذهب. (٩٣) هذا النهج الذي تم وضعه داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتيح الأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والتاريخية عندما تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية. (٩٤) بطريقة مماثلة، قد تسعى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لتقديم تفسيرات تعتمد على سياق وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان . هذا النهج قد يوفر المرونة في التعامل مع القضايا الحساسة سياسياً مع الحفاظ على مكانة أخلاقية قوية لحقوق الإنسان . كما يمكن أن يسمح للجنة بتقديم المشورة والتفسيرات المتباينة لاستيعاب الاختلافات التاريخية والثقافية والطائفية؛ ويمكن النظر إلى الشريعة على أنها واحدة من العوامل التي تنتج مثل هذه الاختلافات .

رابعاً، يمكن للجنة إتباع المادة ١٧ من لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ، وتقديم «توصيات بشأن تنقيح إعلانات ومواثيق منظمة التعاون الإسلامي عن حقوق الإنسان». يمكن أن توفر هذه التوصيات بيانات عامة بشأن كيفية التوفيق بين الشريعة والاهتمام بحقوق الإنسان . ومع مرور الوقت ، يمكن تطويرها تدريجياً إلى مجموعة من الأعمال حول كيفية التفاوض على الاختلافات بين التفسيرات التقليدية للشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

خامساً، يمكن للجنة أن تختار إعداد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان . كان هذا الميثاق على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي منذ تبنيها إعلان القاهرة عام ١٩٩٠ . في عملية إعداد هذا الميثاق ، يمكن للجنة أن تبني على مبادئ إعلان القاهرة ، وتحدد المكان الدقيق للشريعة في مواد الميثاق الملزمة . وبينما لا يضمن الميثاق المقترح توافقاً بين الشريعة وحقوق الإنسان الدولية ، فقد يحدد نقاط الاتفاق والاختلاف أفضل من إعلان القاهرة . ومع ذلك فقد يكون إعداد ميثاق جديد عملية صعبة أرجأها منظمة التعاون الإسلامي لأكثر من ٢٠ عاماً .

سادساً، يمكن للجنة أيضاً تجنب مناقشة الشريعة ، وتجاهل المرجعيات أو المبررات القائمة على القانون الإسلامي . هذا هو النهج الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب عندما تستشهد البلدان المبررات القائمة على الشريعة في سياساتها . من هنا تنفصل اللجنة الأفريقية فعلياً عن قضايا الشريعة ، وتشير صراحة إلى أنها لن تعلق على سياسة ما تتطلبها أو تستوجبها الشريعة الإسلامية . كما تنص على أنها لن تنظر الحجج التي تستند إلى الشريعة ، وتطور بدلاً من ذلك الحجج منفصلة قائمة على حقوق الإنسان لتحديد ما إذا كانت

السياسة موضع الدراسة تنتهك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.^(٩٥)

أخيراً، يمكن للجنة تطوير طريقة لإظهار أنه يمكن تفسير الشريعة بطريقة متوافقة مع حقوق الإنسان الدولية. وهذا يتطلب بعض التعديل في نهج منظمة التعاون الإسلامي، وربما يصل لإسقاط لغة الشريعة تماماً. أشار العديد من الموظفين الذين تمت مقابلتهم لغرض هذه الدراسة إلى أن التفضيل الغالب داخل منظمة التعاون الإسلامي هو استبدال المرجعيات ذات الصلة بالشريعة بالتركيز على حقوق الإنسان. الوصفة المقترحة لمنظمة التعاون الإسلامي لترويج حقوق الإنسان هو "أن تكون وفقاً لحقوق الإنسان الدولية... [مع] القيمة المضافة لمبادئ الشريعة الإسلامية"،^(٩٦) والاستفادة بشكل أساسي من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والابتعاد عن الشريعة كقانون. هذا النهج يتفق مع تفويض ميثاق منظمة التعاون الإسلامي: "تعزز اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في مواثيق وإعلانات المنظمة وصكوك حقوق الإنسان المنفق عليها عالمياً، وفقاً للقيم الإسلامية" (المادة ١٥). هذه الخطوة نحو قيم الإسلامية أوسع تسعى إلى التوفيق بين حقوق الإنسان مع مقاصد الشريعة والمصلحة.^(٩٧)

النتائج والتوصيات:

يواجه المجتمع الدولي لحقوق الإنسان تحديات هائلة في النهوض بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي. على الرغم من وضعها الجيد للتصدي لتلك التحديات، فإن أهم منظمة في الدول الإسلامية، وهي منظمة التعاون الإسلامي، لم تفعل ذلك حتى الآن. تشير نتائج هذه الدراسة إلى سببين رئيسيين؛ السبب الأول هو عدم وجود إطار واضح لشرح كيف أن نمط الإسلام المحافظ السائد بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي متوافق مع حقوق الإنسان الدولية. والسبب الثاني والذي كثيراً ما يُغفل عنه هو أن تمركز منظمة التعاون الإسلامي حول الدول يمنع نقل السلطة إلى هيئة دولية، ويحد من قدرة المنظمات غير الحكومية في إحداث تأثير داخل منظمة التعاون الإسلامي. وكما أوضح النقاش سابقاً فإن إنشاء هيئة دولية مع وجود سلطة لوضع ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية هما الأليتان الرئيسيتان لتعزيز حقوق الإنسان على الساحة الدولية. أوجه القصور في هذا الصدد هي أيضاً حاسمة في تفسير أخفاق حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية.

في العقدين منذ إعلان القاهرة في عام ١٩٩٠ إلى إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق

الإعلان في عام ٢٠١١، قلصت منظمة التعاون الإسلامي تدريجياً لغة الشريعة. أشار إعلان القاهرة إلى الشريعة باعتبارها مصدره، وذكرها ميثاق حقوق الطفل في سياق القيم الإسلامية (٢٠٠٥)، وتجاهلت اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولائحتها (٢٠١١) الإشارات إلى الشريعة كلية. هذا التحول يدل على استعداد منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الحقوق في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي، بدلا من حصرها ضمن الشريعة الإسلامية والتقاليد.

نظراً لطموح منظمة التعاون الإسلامي كجهة فعالة في مجال حقوق الإنسان، يجب أن يضع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان ضمن أولوياته مشاركة منظمة التعاون الإسلامي. هذا من شأنه أن يوفر للمنظمة الهيبة التي تحتاج إليها، والمعرفة التي يمكن أن تساعد في الجهود الرامية إلى استقلالها وإنشاء سلطة على قضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. مثل هذه المشاركة تجلب أيضاً نقداً ببناءً لعمل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وزيادة قدرة منظمة التعاون الإسلامي على المدى الطويل لمحاسبة أعضائها عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد يمثل محاسبة الدول الإسلامية على أساس معايير حقوق الإنسان التي وضعتها لنفسها خطوة كبيرة إلى الأمام.

هناك عدة طرق يمكن لمجتمع حقوق الإنسان -الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية الدولية- من خلالها مساعدة منظمة التعاون الإسلامي لتصبح شريكاً موثوقاً وفعالاً في النهوض بحقوق الإنسان. أولاً، ينبغي أن يطالب المجتمع الدولي لحقوق الإنسان اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالشفافية. في وقت كتابة هذه الورقة، لم يكن لدى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أمانة دائمة أو حتى موقع على شبكة الإنترنت. ولا يعرف سوى القليل جداً عن خلفية بعض أعضاء اللجنة، وجدول أعمال جلساتها، ومحاضر جلسات النقاش، ونصوص قراراتها، وقواعد وإجراءات الهيئة. ينبغي طرح هذه المعلومات العامة لتوفير قدر أكبر من المساءلة.

ثانياً، يتعين على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان تعزيز الروابط المؤسسية بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان مثل مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. عند القيام بذلك، ينبغي أن تشجع الجهات الفعالة الدولية للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التعاون مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان. يمكن لهيئات حقوق الإنسان الأكثر رسوخاً تنظيم جلسات عمل مشتركة، وتقديم المساعدة

للتنمية المهنية لموظفي اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان .

ثالثاً، يجب على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان أيضاً تشجيع منظمة التعاون الإسلامي على ترشيح وانتخاب خبراء، يتمتعون بسجل قوي في الدفاع عن حقوق الإنسان . وفور انتخاب هؤلاء الخبراء فإنهم يستفيدون من الحصول على موارد المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال من خلال منحهم مناصب في منظمات حقوق الإنسان ومراكز البحوث والجامعات .

أخيراً، يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية العاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي دوراً مهماً في تعبئة السكان والضغط على الحكومات للامتثال لمعايير حقوق الإنسان . وبما أن لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تسمح بالتعاون - وإن كان محدوداً - مع المنظمات غير الحكومية، يمكن للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان تقديم الخبرة والتدريب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في المجتمعات الإسلامية . ويمكن للمنظمات غير الحكومية بدورها تكوين ضغوط شعبية على الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان .

ينبغي على المعنيين بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي الترحيب بالنهج الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي . وعلى الرغم من أوجه القصور في المنظمة فإنها تحمل إمكانات كبيرة كمدافع عن حقوق الإنسان . تتمتع منظمة التعاون الإسلامي أكثر من غيرها من منظمات حقوق الإنسان بمكانة تمكنها من الاستفادة من القيم الإسلامية والتقاليد لتجسيد البراهين لتعزيز حقوق الإنسان . وكمنتدى إسلامي فقط، توفر منظمة التعاون الإسلامي بيئة للنقد الداخلي لممارسات حقوق الإنسان .

يجب على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان عند تشجيعه لمنظمة التعاون الإسلامي لاستغلال إمكاناتها كجهة فعالة في مجال حقوق الإنسان أن يكون حذراً من الحلول السريعة . بناء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان هو عملية بطيئة وصعبة . وبتأسيس اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بدعم قوي وموحد من الدول الأعضاء فيها ؛ وبالتالي إضفاء الطابع الرسمي على جدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان، اتخذت منظمة التعاون الإسلامي خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح .

الهوامش

١. انظر أكمل الدين إحسان أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٦٩-٢٠٠٩ (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، ٢٠١٠).
٢. مقابلة المؤلف مع فيث أوكي، مدير الاتصالات، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢.
٣. كبار المساهمين في ميزانية منظمة المؤتمر الإسلامي: المملكة العربية السعودية (١٠ في المئة)، والكويت (٩ في المئة)، والإمارات العربية المتحدة (٧ في المئة)، وليبيا (٦ في المائة)، وإيران (٥,٥ في المئة)، وماليزيا، وتركيا (٥ في المائة لكل منهما). انظر ماري ج. بيترسون، حقوق الإنسان الإسلامية أو العالمية: لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (كوبنهاجن: المعهد الدانماركي للدراسات الدولية، ٢٠١٢) ٤٦-٤٧.
٤. منظمة التعاون الإسلامي، "ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي"، ١٤ مارس، ٢٠٠٨.
<http://www.oic-oci.org/is11/english/Charter-en.pdf>.
٥. أن إ. ماير، الإسلام وحقوق الإنسان (الطبعة الثالثة) (بولدر، كولورادو: ستيفو برس، ٢٠٠٧)، ٧٧.
٦. المرجع نفسه، ٩٧.
٧. أبو الأعلى المودودي، حقوق الإنسان في الإسلام (ليستر: المؤسسة الإسلامية، ١٩٧٦)، ١٠.
٨. مسعود أ. باديرن، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٢)، ٦.
٩. في أمثلة أخرى، مقدمة الميثاق تدعو الدول الأعضاء إلى "احترام وحماية والدفاع عن السيادة الوطنية والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء"، ويحثها على "احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة من الدول الأعضاء." "ميثاق منظمة التعاون

- الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي،
<http://www.oic-oci.org/is11/english/Charter-en.pdf>.
١٠. قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم ٥٦/٢٥-P، "على المساهمة في منظمة التعاون الإسلامي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مارس ١٩٩٨،
<http://www.oic-oci.org/english/conf/fm/25/resolutions25-p-3.htm#56>.
١١. هنري ج. شتاينر، وفيليب الستون، وغودمان ريان، حقوق الإنسان الدولية (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٧)، ٦٦٩-٧٠٨.
١٢. جيمي مايرفيلد، «حجة ماديونية لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الدولية: دروس من أوروبا»، في الحكم العالمي، الحكومة العالمية، المحرر. لويس كابريرا (ألباني، نيويورك: مطبعة جامعة ولاية نيويورك، ٢٠١١) ٢١٢.
١٣. شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية، ٩٢٥-١٠٦٢.
١٤. جاك دونيلي، "حقوق الإنسان الدولية: تحليل نظام" المنظمة الدولية ٤٠، رقم ٣ (صيف ١٩٨٦): ٦٠٢.
١٥. جاك دونيلي، حقوق الإنسان العالمية في النظرية والتطبيق (الطبعة الثانية)، (إيثاكا: مطبعة جامعة كورنيل، ٢٠٠٣)، ٢٧. مناقشة عامة بشأن الأنظمة الدولية، انظر طبعة ستيفان كراسنر. الأنظمة الدولية (إيثاكا: مطبعة جامعة كورنيل، ١٩٨٣).
١٦. جاك دونيلي، حقوق الإنسان الدولية (الطبعة الرابعة)، (بولدر، كولورادو: ستيفو برس، ٢٠١٣)، ٩٥-١٠٣.
١٧. دونيلي، "حقوق الإنسان الدولية: تحليل النظام" ٦٣٣.
١٨. ديفيد ب. فورسيذي، حقوق الإنسان في العلاقات الدولية (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٠)، ١١٣.
١٩. دونيلي، حقوق الإنسان الدولية، ٩٥-٩٦ و ١٠٦-١٠٧.
٢٠. أزين تادجديني، "منظمة التعاون الإسلامي والتحديات الإقليمية للقانون الدولي والأمن" منتدى أمستردام للقانون ٤، رقم ٢ (٢٠١٢): ٣٦-٤٨.
٢١. باديرين، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي.
٢٢. سفير باكستان يلقي خطاباً أمام مجلس حقوق الإنسان بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي في ١٠ ديسمبر، ٢٠٠٧. الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، "الشريعة الإسلامية مقابل حقوق الإنسان"، مارس ١٠، ٢٠٠٨.
- <http://www.ihcu.org/node/2949>
٢٣. ماير، الإسلام وحقوق الإنسان؛ تادجديني، "منظمة التعاون الإسلامي والتحديات الإقليمية للقانون الدولي والأمن"، الاتحاد

- الدولي للدراسات الأخلاقية والإنسانية، "العالمية تحت الهجوم في الأمم المتحدة"، ٣ يناير ٢٠٠٨، www.iheu.org/node/2874.
٢٤. نادجيني، "منظمة التعاون الإسلامي والتحديات الإقليمية للقانون الدولي والأمن".
٢٥. لمعرفة لماذا وكيف وقعت هذه العملية في الإمبراطورية العثمانية، انظر توران كايوغلو، الإمبريالية القانونية: السيادة والولاية القضائية الخارجية في اليابان، والإمبراطورية العثمانية، والصين (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٠)، ١٠٤-١٤٩.
٢٦. روبرت دبليو هيفنر، "مقدمة" في سياسة الشريعة: الشريعة الإسلامية والمجتمع في العالم المعاصر، المحرر. روبرت دبليو هيفنر (بلومينغتون: مطبعة جامعة إنديانا، ٢٠١١) ٢١.
٢٧. سامي زبيدة، القانون والسلطة في العالم الإسلامي (نيويورك: أي بي تورييس، ٢٠١٠) ١٥٣-٥٦. انظر أيضا فرانك إ. فوغل، "المملكة العربية السعودية: الشريعة العامة، المدنية، والفردية في القانون والسياسة"، في سياسة الشريعة: الشريعة الإسلامية والمجتمع في العالم المعاصر، المحرر. هيفنر، ٥٥-٩٣.
٢٨. عبد الله أحمد النعيم، نحو إصلاح إسلامي: الحريات المدنية، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي (سيراكيوز، نيويورك: مطبعة جامعة سيراكيوز، ١٩٩٠). انظر أيضا ماير، الإسلام وحقوق الإنسان.
٢٩. انظر على سبيل المثال خالد أبو الفضل، السرقة العظمى: مصارعة الإسلام من المتطرفين، (نيويورك: هاربر كولينز، ٢٠٠٥) ١٨٠-٢٠٣؛ عبد الله أحمد النعيم، الإسلام والدولة العلمانية (كامبريدج، ماساتشوستس: مطبعة جامعة هارفارد، ٢٠٠٨).
٣٠. لمعرفة المزيد عن مقاصد الشريعة والمصلحة، انظر جاسر عودة، مقاصد الشريعة كفسفة للقانون الإسلامي (هيرندون، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨). للحصول على مثال على تطبيقها على حقوق الإنسان، انظر باديرين، حقوق الإنسان الدولي والقانون الإسلامي.
٣١. آن إ. ماير، "استعراض" حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي، "المجلة الأمريكية للقانون الدولي"، ٩٩، رقم ١ (يناير ٢٠٠٥): ٣٠٥.
٣٢. كاترينا دالاکورا، الإسلام والليبرالية وحقوق الإنسان (الطبعة الثالثة)، (نيويورك: أي بي تورييس، ٢٠٠٧)؛ طبعة محمود مونشيبيوري، حقوق الإنسان في الشرق الأوسط (نيويورك: بالغريف ماكميلان، ٢٠١١)؛ أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد، ١٨١-١٨٨.
٣٣. باديرين، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي، ٢٢٨.

٣٤. أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد، ١٨٧.
 ٣٥. يارا عبد الحميد، "تحليل حالة حقوق الطفل لمنطقة الشرق الأوسط
 وشمال أفريقيا"، Save the Children Sweden، أغسطس
 ٢٠١١،

<http://mena.savethechildren.se/PageFiles/2867/>

Regional20xMENA20xCRSA.pdf.

٣٦. انظر توران كايوغلو، "إعطاء بوصة واحدة للفوز بباردة
 وخسارة ميل: نشاط مسلمون
 التكيف مع الليبرالية في الأمم المتحدة"، ورقة الاجتماع السنوي للرابطة
 الأميركية للعلوم السياسية ٢٠١٢،

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2106671.

٣٧. نسرين مصافة، "هل عهد حقوق الطفل في الإسلام يوفر الحماية
 الكافية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة"، مجلة العالم
 الإسلامي لحقوق الإنسان ٨، العدد ١ (٢٠١١): ١-٢١.

٣٨. منظمة التعاون الإسلامي، "برنامج العشر سنوات للعمل لمواجهة
 تحديات الأمة الإسلامية"، ديسمبر ٢٠٠٥،

<http://www.oic-oci.org/ex-summit/english/10-years-plan>. HTML.

٣٩. المرجع نفسه.

٤٠. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ١٧.

٤١. انظر أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد.

٤٢. منظمة التعاون الإسلامي، "ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي"، ١٤
 مارس، ٢٠٠٨،

<http://www.oic-oci.org/is11/english/Charter-en.pdf>.

لمعرفة المزيد عن منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز جهود الحوار بين
 الحضارات، انظر توران كايوغلو، "بناء حوار الحضارات في عالم
 السياسة الدولية: دراسة الأنشطة الإسلامية العالمية"، مجلة الإسلام
 والعلاقات المسيحية الإسلامية، ٢٣، رقم ٢: ١٢٩-٤٧. لمعرفة المزيد
 عن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن ازدياد الأديان، انظر
 كايوغلو، "إعطاء بوصة واحدة للفوز بباردة وخسارة ميل."

٤٣. مقابلة المؤلف مع عبد الله منافي متولو، أمين مرصد كراهية
 الإسلام وموظف الشؤون الثقافية الاجتماعية في منظمة التعاون
 الإسلامي، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢.

٤٤. منظمة التعاون الإسلامي: "القرار رقم 1/38-Leg بشأن متابعة
 وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان"، في "القرارات المتعلقة
 بالشؤون القانونية المعتمدة من قبل الدورة ٣٨ لمجلس وزراء
 الخارجية"، يونيو ٢٨-٣٠، ٢٠١١.

<http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>.

٥٤. "أوغلو بحث على وضع الصيغة النهائية لللائحة لجانة حقوق الإنسان"، مجلة منظمة التعاون الإسلامي العدد ١٣ (من يناير إلى أبريل ٢٠١٠): ١٩.
٤٦. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ١٣.
٤٧. توني جونسون، "منظمة التعاون الإسلامي"، نبذة صادرة عن مجلس العلاقات الخارجية، ٢٩ يونيو، ٢٠١٠،
<http://www.cfr.org/religion/organization-islamic-conference/p22563>
٤٨. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ١٠.
٤٩. أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد.
٥٠. منظمة التعاون الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان" في "القرارات المتعلقة بالشؤون القانونية المعتمدة من قبل الدورة ٣٨ لمجلس وزراء الخارجية"، يونيو ٢٨-٣٠، ٢٠١١،
<http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>.
٥١. إيوانا سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي"، المواد القانونية الدولية ٥، رقم ٦ (فبراير ٢٠١١): ١١٤٨-١١٦٠.
٥٢. المرجع نفسه.
٥٣. للمزيد عن اللجنة الأفريقية ولجنة البلدان الأمريكية انظر شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية في السياق، ١٠٦٢.
٥٤. هذا ينسجم مع تعزيز أوغلو للمرأة في بيروقراطية منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بقضايا المرأة في جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي. مقابلة المؤلف مع أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، ٢١ أبريل، ٢٠١٢.
٥٥. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ٣٥.
٥٦. المرجع نفسه، ٣٠.
٥٧. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان"،
<http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>
٥٨. مقابلة المؤلف مع أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، ٢٤ أبريل، ٢٠١٢.
٥٩. مقابلة المؤلف مع رءوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢. لمعرفة المزيد عن هذا النهج انظر مايكل أوفلاهرتي ومحرون آخرون، دبلوماسية حقوق الإنسان: وجهات نظر معاصرة (لندن: بريل، ٢٠١١).

٦٠. سراج وهاب، "منظمة المؤتمر الإسلامي تعد قائمة حقوقها الخاصة." أراب نيوز، ٢٩ يونيو، ٢٠١١،

<http://www.arabnews.com/node/382329>

٦١. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

IPHRC "http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf.

٦٢. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ١٨.

٦٣. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

IPHRC "http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf.

٦٤. توماس ريس، ستيفن سي. روب، كاثرين سيكينك، قوة حقوق الإنسان: حقوق الإنسان الدولية والتغير الإقليمي (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، ١٩٩٩).

٦٥. مقابلة المؤلف مع رضوان س. الشيخ، المدير التنفيذي للأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC، جدة، ٢١ إبريل، ٢٠١٢.

٦٦. شتاينر، وأستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية، ٧٩٧.

٦٧. الطبعة الاستشارية للجنة تحت ماري بيترسون لاقتراح أنها مُشكّلة على نموذج لجنة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وليس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. بيترسون، حقوق الإنسان الإسلامية أو العالمية، ٢٢.

٦٨. سبماس، "ملاحظة تمهيدية في النظام التشريعي للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ١١٥٠.

٦٩. هؤلاء الثلاثة كانوا: إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛ أداما دينغ، رئيس سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحجوب الهيبة، عضو سابق في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٧٠. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ٢٦.

٧١. توني جونسون، "منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان"، مجلس العلاقات الخارجية، ١ أكتوبر، ٢٠١٠،

<http://www.cfr.org/religion/oic-democracy-human-rights/p23062>

٧٢. مقابلة المؤلف مع رضوان س. الشيخ، المدير التنفيذي للأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، ١٤ مايو، ٢٠١٢.

٧٣. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، ٣٠.
٧٤. مقابلة المؤلف مع رءوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢.
٧٥. مقابلة المؤلف مع موظف في الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، ٢٣ أبريل، ٢٠١٢.
٧٦. مقابلة المؤلف مع زوهتو أرسلان، العضو السابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في أنقرة، ٢١ سبتمبر، ٢٠١٢.
٧٧. أكمل الدين إحسان أوغلو، "بيان من سعادة الأمين العام، في الدورة الأولى للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان"، فبراير ٢٠، ٢٠١٢،

http://www.oic-oci.org/topic_detail.asp?st_id=6449&x_key

٧٨. مها عقيل، "هيئة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تحدد حقوق المرأة والتعليم والتنمية والبحث كأولوية"، مجلة منظمة التعاون الإسلامي العدد ٢٠ (من يناير إلى مارس ٢٠١٢): ٢٨-٣٠.

٧٩. ماري جي باتيرسن، "من أجل الإنسانية أو من أجل الأمة"، أطروحة دكتوراة، جامعة كوبنهاجن، ٢٠١١.
٨٠. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان"،


<http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>.

٨١. يمكن الاطلاع على نسخة من الرسالة وقائمة الموقعين عليها على العنوان التالي:

http://eski.mazlumder.org/dosyalar/Letter_to_ihsanoglu_English.pdf.

٨٢. مقابلة المؤلف مع موظف في الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، ٢٣ أبريل، ٢٠١٢.
٨٣. مقابلة المؤلف مع عبد الله منافي متولو، أمين مرصد كراهية الإسلام وموظف الشؤون الثقافية الاجتماعية في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢.
٨٤. لا يتفق الجميع على أن النقاش حول الشريعة ستشغل مكانا بارزا في جدول أعمال اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. اقترح أحد مسؤولي اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان السابقين أن تركز لجنة من المرجح على مسائل مثل منع التعذيب وإنشاء الإجراءات القانونية الواجبة والقضايا ذات الاهتمام الكبير التي هي أيضا مجالات توافق في الآراء بين الدول الأعضاء. مقابلة المؤلف مع زوهتو أرسلان، العضو السابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في أنقرة، ٢١ سبتمبر، ٢٠١٢.

٥٨. "اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي،" مجلة منظمة التعاون الإسلامي العدد ١٧ (أبريل إلى يونيو ٢٠١١): ١٥.
٨٦. مقابلة المؤلف مع رءوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢.
٧٨. "تستعد منظمة التعاون الإسلامي لإنشاء لجنة حقوق إنسان،" Today's Zaman، ١٣ أبريل، ٢٠٠٩،
http://http://www.todayszaman.com/newsDetail_getNewsById.action?newsId=172301.
٨٨. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "حالة حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا،" ١٣ فبراير ٢٠٠٣،
<http://www.iilj.org/courses/documents/RefahPartisivTurkey.pdf>.
٨٩. جون إسبوزيتو وداليا مجاهد، من يتحدث باسم الإسلام؟ ماذا يعتقد مليار مسلم (نيويورك: مطبعة غالوب، ٢٠٠٧)، ٤٦-٥٤.
٩٠. سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في النظام التشريعي للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" ١١٤٩.
٩١. النعيم، نحو تغير إسلامي، ١١.
٩٢. سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في النظام التشريعي للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" ١١٤٩.
٩٣. انظر إيال بنفستي، "هامش التقدير، والتوافق، والمعايير العالمية،" مجلة القانون الدولي والسياسة ٣١، رقم ٤ (١٩٩٩): ٨٤٣-٨٥٤؛ دوغلاس دونوهو، "الاستقلال، والحكم الذاتي، وهامش التصرف: تطوير فقه التنوع في إطار حقوق الإنسان الدولية." مجلة إيموري للقانون الدولي ١٥، العدد ٢ (خريف ٢٠٠١): ٣٩١-٤٦٦. لمحاولة تبرير الاختلافات بين المعايير الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان باستخدام مبدأ هامش التقدير، انظر باديرين، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي.
٩٤. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "حالة ليلي شاهين ضد تركيا،" نوفمبر ١٠، ٢٠٠٥،
<http://www.strasbourgconsortium.org/document.php?DocumentID=3814>.
٩٥. للحصول على مثال انظر كورتيس فرانسيس دوبيلر ضد السودان، نوقشت في شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية في السياق، ١٠٧٦-٧٩.
٩٦. مقابلة المؤلف مع رءوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة لحقوق الإنسان، جدة، ٢٢ أبريل، ٢٠١٢.
٩٧. باديرين، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي.



حقوق الإنسان والقانون الإسلامي.. تعارض أم توافق؟

معتز الفجيري *

صدر كتاب «حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي» عام ٢٠٠٣ باللغة الانجليزية عن أكسفورد للنشر. يعد هذا الكتاب واحداً من الإسهامات المحورية في الأدبيات الغربية حول الإسلام وحقوق الإنسان. (١) مؤلف الكتاب هو مسعود بادرين، أستاذ القانون في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن وهو نيجيري الأصل، وله كتابات عديدة في مجال آثار تطبيق الشريعة الإسلامية على احترام حقوق الإنسان في العالم الإسلامي (٢). القانون الإسلامي هو المصطلح المستخدم في الكتاب للأحكام القانونية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في القرآن والسنة، ومناهج الفقه الإسلامي وهي الإجماع والقياس، والمبادئ الفقهية مثل العرف، والاستحسان، والمصلحة والاستصحاب، والضرورة. يقدم الكتاب دراسة مقارنة تفصيلية بين الحقوق الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام الفقه الإسلامي الكلاسيكي والمعاصر. السؤال المحوري للدراسة هو: إلى أي حد يمكن التوفيق

* باحث دكتوراة في القانون، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن.

بين أن تكون الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية لدول العالم الإسلامي وبين التزامات هذه الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. يرى الكاتب أن التوفيق ممكن ومن خلال مصادر ومناهج ومبادئ الفقه الإسلامي، ودون الحاجة إلى إعادة بناء الفقه الإسلامي، كما يطرحه عدد آخر من الأكاديميين مثل فضل الرحمن، وعبد الله النعيم ومحمد شحرور، ونصر حامد أبو زيد ومحمد سعيد العشماوي^(٣). يقر الكاتب في بداية الكتاب أن عمله الفكري يأخذ مساراً مختلفاً عن هؤلاء الباحثين، حيث يؤكد بادرين أن التنوع في الفقه الإسلامي ومرونة مبادئه وبشكل أخص نظرية مقاصد الشريعة ومبدأ المصلحة يمكن أن يمثل مدخلاً واقعياً وقابلاً للتطبيق في بلدان العالم الإسلامي للانفتاح على قيم حقوق الإنسان العالمية، مع الاحتفاظ بمرجعية الشريعة كإطار حاكم لهذه البلدان. إلا أن بادرين في الوقت ذاته يطالب المجتمع الدولي باحترام قدر من الخصوصية الثقافية للبلدان الإسلامية، مما يقتضي التسامح مع بعض الممارسات التي قد تبدو مناقضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن يمكن التعايش معها، نظراً لعدم وجود توافق دولي حول تأويل كل بنود اتفاقيات حقوق الإنسان. كما يرى بادرين أن العالمية لا بد أن تحتوي على مختلف التفسيرات والرؤى لحقوق الإنسان دون فرض رؤية واحدة على جميع شعوب العالم.

التخير بين آراء الفقهاء ومشكلاته:

يرى بادرين أن توظيف نظرية مقاصد الشريعة ومبدأ المصلحة يساعد البلدان الإسلامية على جعل قوانينها أكثر اتساقاً مع حقوق الإنسان. كما يقدم آلية الانتقاء بين الآراء الفقهية المتنوعة؛ باعتبارها أيضاً أداة تدل على مرونة وتنوع الفقه الإسلامي، مما يجعل المشرع قادراً، في حال توافر الإرادة السياسية، على أن يصدر تشريعات تعبر عن أكثر الاتجاهات الفقهية انفتاحاً واتساقاً مع حقوق الإنسان^(٤). يذكر أن آلية التخير أو الانتقاء الفقهي توظف بالفعل في كثير من بلدان العالم الإسلامي منذ بداية استيراد فكرة التقنين الحديث المرتبطة بالدولة الحديثة. ففي مصر في النصف الأول من القرن العشرين عمد المشرع المصري إلى التخير بين آراء الفقهاء من مذاهب فقهية مختلفة لتأسيس تشريعات حديثة في مجالات القانون المدني والأحوال الشخصية. بل إن الأمر وصل إلى اختيار آراء فقهية من المذهب الشيعي الجعفري مثلما هو الحال في مواد قانونية مرتبطة بالإرث والوصية. يرى بادرين أن تطبيق التخير لا بد وأن يرتبط أيضاً بمبدأ المصلحة لتبني الآراء الفقهية الأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة والتي تعد حماية حقوق الإنسان أحد أهم مكوناتها على حد تعبير بادرين. على سبيل المثال

يطبق بادرين ذلك على حرية العقيدة، حيث يشير إلى أن تجريم الردة وفرض عقوبة عليها أمر خلافي ليس فقط في الفقه المعاصر ولكن أيضاً في الفقه الكلاسيكي. وعليه يمكن للدول الإسلامية اليوم أن تنحاز للاتجاهات التي تتوافق مع حرية العقيدة. الأمر نفسه بالنسبة لحقوق المرأة فيمكن الاستفادة من تنوع الرؤى الفقهية لتحسين وضع المرأة في الأسرة، مثل منحها حقوقاً مساوية للرجل في الزواج والطلاق دون إخلال بالشريعة الإسلامية. ويمكن الإشارة هنا إلى تجربة مدونة الأسرة في المغرب، والتي أعطت للمرأة حقوقاً متميزة بالمقارنة بسائر البلدان العربية.

التخير الفقهي يعد منهجاً حديثاً لجأ إليه المسلمون منذ القرن الثامن عشر مع استيراد الدولة الحديثة من الغرب وفكرة التقنين. في إطار التطبيق التاريخي للشريعة الإسلامية فإن هذا المنهج كان نادر الاتباع؛ لأن كل مذهب فقهي كان يطور أحكامه في إطار التقاليد الفقهية والأصولية للمذهب، بل وأيضاً في إطار السياق الاجتماعي الذي يتطور المذهب في إطاره. على العكس من ذلك فإن منهج التخير في إطار الدولة والتقنين الحديث يعزل الآراء الفقهية عن سياقها الفقهي والاجتماعي التي تبلورت في إطاره فيفتقد في نهاية الأمر الاتساق والتماسك. فالمشرع لا يكون مدفوعاً بتطوير نوعي للفكر الديني أكثر مما يكون معنياً بعوامل واقعية تفرض عليه الانتقاء من آراء متنوعة من أجل تحقيق هدف سياسي محدد للتشريع الذي يتم إعداده.^(٥) إذن فإداة التخير الفقهي مرتبطة بالمزاج السياسي للمشرع أكثر من كونها تنبثق عن إطار فقهي مستقل كما كان الأمر في إطار الفقه الإسلامي الكلاسيكي.

من ناحية أخرى يعتمد بادرين على الكثير من الآراء التي تبدو آراء أقلية وهامشية في إطار الفقه الإسلامي من أجل تعزيز وجهة نظره حول إمكانية التوفيق بين الشريعة وحقوق الإنسان. لكن في الحقيقة فإن تطبيق الآراء المنفق عليها بواسطة جمهور الفقهاء قد يكون له السبق والأولوية في الممارسة العملية لكثير من البلدان الإسلامية، على تبنى وجهة نظر أقلية من الفقهاء. ففي مصر عندما لجأ المشرع عام ٢٠٠٠ إلى تطبيق نظام الخلع وفقاً لإرادة الزوجة دون موافقة الزوج عارض كثير من الفقهاء في مصر والحركات الإسلامية ذلك المنحى الفقهي؛ لأنه يتناقض مع رأي جمهور الفقهاء. من ناحية أخرى يشدد كثير من الفقهاء المعاصرين على أن الاجتهاد الانتقائي بين المذاهب الفقهية لا بد أن ينطلق من تمحيص دقيق للأدلة المستند إليها في بلورة الآراء الفقهية بحيث لا تكون أداة التخير الفقهي وسيلة للبحث عن الرخصة على حساب قوة الدليل الشرعي^(٦). وأخيراً فإن الركون إلى مقاصد الشريعة ومبدأ المصلحة في الاجتهاد يتوقف بشكل كلي على قيم وتوجهات المجتهد، حيث تختلف رؤية

الفقهاء لما يحقق المصلحة بالنسبة للمسلمين، وما يعلي من مقاصد النص القرآني. من ناحية أخرى اتفق الفقهاء علي أن أعمال المصلحة ومقاصد الشريعة يكون في القضايا غير المحكومة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة مما يعني إن كثير ما يدخل في إطار الثوابت مثل العلاقة بين الرجل والمرأة، وتطبيق الحدود الإسلامية وغيرهما سيكون خارج دائرة الاجتهاد. إذن لا يقدم بادرين في الحقيقة آلية مستقرة ومتماسكة لإصلاح الفكر الديني، بل أن تطبيق رؤيته يفتح آفاقاً غير محدودة للصراع الفقهي والفكري الذي قد يكون في إطاره الرأي الأكثر اتساقاً مع النص ومع منطق جمهور الفقهاء هو الرأي الأوقع من الناحية السياسية، والأكثر إقناعاً لجموع المسلمين وهو ما نراه في كثير من الممارسات التشريعية في معظم البلدان الإسلامية.

التناقض بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية يستمر حتى بعد تطبيق رؤية بادرين. الحل وفقاً لبادرين ليس في إصلاح الفقه ولكن في نقل مبدأ هامش التقدير Doctrine of Margin of Appreciation، المعمول به في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. بادرين يرى في ذلك حلاً جيداً للتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان، وحق مختلف المجتمعات في الاحتفاظ بقدر من خصوصيتها الثقافية. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق هذا المبدأ عندما تكون المسألة القانونية المعروضة عليها ليست محلاً للتوافق بعد بين الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال في تحديد ما إذا كان منع ارتداء الحجاب في المؤسسات العامة ضرورة للحفاظ على حيادية الدولة وحماية حقوق وحرية الآخرين، رأت المحكمة الأوروبية أن هذا الأمر متروك لتنظيم البلدان الأوروبية في ظل غياب مرجعية أوروبية موحدة في هذا الخصوص، لكن المحكمة تراقب بصرامة ممارسة البلدان لهذا المبدأ للتأكد من توافقه مع مواد الاتفاقية، وعدم تجاوزه للحدود المسموح بها. لكن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لا تطبق هذا المبدأ في إطار تفسيرها لبنود العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حيث تمنح الدول الأطراف هامشاً محدوداً للغاية لتقدير السياق المحلي، وتبقى اللجنة هي الفيصل في الحكم، إذا ما كانت ممارسات الدول الأطراف متوافقة أم متعارضة مع بنود العهد.

تطبيق مبدأ هامش التقدير على العالم الإسلامي بالشكل الذي يدعو إليه بادرين يتناقض كلية مع تطبيق المبدأ ذاته في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، حسب بادرين، فإن السماح بتعدد الزوجات أو التمييز ضد المرأة في الميراث أو تقييد حرية الرأي والتعبير لحماية المقدسات يمكن تبريره في إطار أعمال مبدأ هامش التقدير، لكن في هذه الحالات فإن ممارسة البلدان الإسلامية تتناقض مع محتوى حقوق أساسية مكفولة في

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يأتي على رأسها الحق في المساواة ومنع التمييز. الأمر إذن لا يتعلق باختلاف محدود بين بلدان العالم في تفسير ممارسة أحد الحقوق، لكنه يتعلق في الحقيقة بمحتوى حقوق أصيلة، يوجد عليها توافق في لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وبين معظم الدول الأطراف في اتفاقات حقوق الإنسان الدولية. الدعوة إلى تطبيق هذا المبدأ في إطار الأمم المتحدة تحمل مخاطر جسيمة لا يبدو أن بادرين ملتفت إليها في كتابه، حيث أن عالمية حقوق الإنسان ستعرض لخطر التفتيت، وسيغدو المجال مفتوحاً أمام بلدان العالم للتحجج بهذا المبدأ للتحايل على التزاماتها الدولية. ماذا سيبقى إذن من العالمية؟ الحل الحقيقي في تقديري لا يكمن داخل الفقه الإسلامي كما يحاول بادرين تصديره في كتابه، بل يكمن إما في إعادة تأسيس هذا الفقه على أسس تأويلية ومنهجية جديدة. كما يقترح النعيم والعشماوي، وإما في تجاوز فكرة الشريعة كلية كمصدر للمعرفة وتأسيس مشروعية إسلامية عقلانية متحررة من النص كما يقترح نصر حامد أبو زيد وبسام طيبي.

الشريعة الإسلامية والتفكير في حقوق الإنسان :

لا يمكن التقليل من تأثير الشريعة الإسلامية في السياسات العامة في كثير من البلدان الإسلامية. وقد تجدد النقاش مؤخراً حول مكان الإسلام والشريعة الإسلامية في دساتير بلدان مثل مصر وتونس وليبيا. تواكب ذلك مع صعود سياسي غير مسبوق لحركات الإسلام السياسي، والتي تنصدر الآن سدة الحكم في كل من مصر وتونس. هناك مسببات سياسية واجتماعية وثقافية عميقة لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم الإسلامي بشكل عام، ولكن هناك العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تبرر أيضاً على أساس الدين، مثل التمييز ضد المرأة، والتضييق على الأقليات الدينية وحرية التعبير والعقيدة، وأيضاً في دعاوي تطبيق القانون الجنائي الإسلامي في عدد من البلدان الإسلامية. كما أن الدين يوظف سياسياً بشكل واسع في خطاب الإسلام السياسي، ويكون أداة للتعبئة والتجنيد السياسي تحت ذريعة إقامة ما يسمى بالدولة الإسلامية.

من هذا المنطلق فإن الإصلاح الثقافي والسياسي في العالم الإسلامي لا يمكن فصله عن إصلاح الفكر الديني السائد، وهي محاولات بدأت بالفعل منذ القرن التاسع عشر؛ لكنها لم تنتج بعد تغييراً ملموساً في أساس العلاقة بين الدين والدولة والقانون في الدول المسلمة. فما زالت فكرة أن تكون الشريعة الإسلامية قانوناً للدولة هي الفكرة المسيطرة على كثير من دساتير بلدان العالم الإسلامي، وما زال التفكير الإسلامي حول حقوق الإنسان لا ينفصل

عن الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر كل قيم للمسلمين . ووثيقة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠ أكبر مثال على قصور فكرة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر . فالوثيقة بدلاً من أن تؤسس أساساً عالمياً لحقوق الإنسان ، يخاطب البشر أينما كانوا، باعدت بين المسلمين وبين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان تحت ذريعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية . حقوق الإنسان من منظور العديد من مفكري الإسلام السياسي هي فرائض وواجبات دينية، يحدد محتواها بموجب النص الديني، الأمر الذي يتناقض مع فلسفة حقوق الإنسان العالمية، والتي لا تنفصل عن مشروع التنوير القائم على اعتماد العقل كمصدر للقيم، يستطيع الإنسان أن يتوصل إليها دون الحاجة إلى واسطة مقدسة بصرف النظر عن انتمائه الديني . يتطلب الأمر إصلاحاً دينياً عميقاً لتجذير هذه الرؤية العقلانية . في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وفي كتابات كثير من المفكرين الإسلاميين فإن عقل الإنسان عاجز عن تحديد مسارات حياة المجتمع السياسية والاجتماعية دون الرجوع إلى النص المقدس ، وهذه النظرة بلا شك هي نتاج نظرة الفقه الإسلامي المهيمنة على العقل الإسلامي والمتمحورة حول الذات الإلهية في رؤيتها للعالم . فيصير المسلم باحثاً عن الحكم الشرعي لكل مفردات حياته . ولم تسلم الدولة الحديثة من هذه الرؤية، حيث صارت الشريعة الإسلامية أساس المشروعية الإسلامية العليا للدولة والدستور والقانون .

استدعاء الشريعة الإسلامية ومناهجها التقليدية في التفكير حول حقوق الإنسان حتى ولو كان على أساس منفتح، لن يؤدي إلى إزالة العوائق أمام تطبيق حقوق الإنسان في الدول المسلمة . بادرين نفسه يقر في ختام كتابه إنه مع التوظيف الأمثل لفكرة مقاصد الشريعة والمصلحة والتخير فسيظل هناك تعارض بين الشريعة الإسلامية وعدد محدود من معايير حقوق الإنسان الدولية . إلا أن هذه النقاط المحدودة التي يتحدث عنها بادرين تبدو جوهرياً لكثير من المسلمين وغير المسلمين المقيمين في الدول الإسلامية . لم يثمر منهج بادرين عن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة بل يظل الإطار الحاكم للعلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة التكامل الوظيفي لا المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات .

هناك صور للتمييز يصعب إيجاد حلول لها من خلال مناهج الفقه الإسلامي التقليدي؛ لأنها مرتبطة بنصوص صريحة في القرآن والسنة، مثل تعدد الزوجات، والتمييز ضد المرأة في الميراث، ومنع المرأة من تزوج غير المسلم . في مجال حرية العقيدة وحتى وإن تم تجاوز فكرة تطبيق حد الردة على المتحول من الإسلام فلا زالت هناك عقوبات مدنية، تفرض على

المرتدين عبر حرمانهم من الميراث والزواج وغيرهما من مشكلات تؤدي بالمرتد إلى حالة أشبه بالاغتيال المدني .

في مجال القانون الجنائي الإسلامي فإن كل ما استطاع بادرين أن يؤكد عليه هو أن شروط تطبيق هذه العقوبات، وبشكل أخص الحدود الإسلامية مثل الزنى والسرقه والحرابة، هي شروط صارمة، وتستلزم تهيئة للمجتمع لها، لكن في الحقيقة فإن أحد أوجه قصور منهج بادرين هو عدم فتح نقاش على العقوبات الإسلامية بشكل مبدئي، وجدوى التفكير فيها كأساس للعقوبة في ظل قوانين دولية تمنع التعذيب والعقوبات القاسية. فضلاً عن أن بعض هذه العقوبات يتدخل في إطار الحريات الشخصية، والتي لا مجال لتدخل الدولة الحديثة فيها. هناك أيضاً عدد من التناقضات الأخرى في مجال حرية الرأي والتعبير وحقوق الطفل. يمكن أيضاً إضافة عامل آخر يضعف من منهج بادرين وهو أن مفهوم المواطنة يتناقض بالضرورة مع كون الدولة تعتنق مرجعية دينية محددة كأساس للقانون. فاعتماد الشريعة الإسلامية كقانون للدولة يهمل بالضرورة من غير المسلمين في الدولة، بل يعزل أيضاً من المسلمين الذين يتبنون تفسيرات أخرى للشريعة. نتيجة القانون في هذه الدولة ستكون بالضرورة معبرة عن فهم النخبة الحاكمة للشريعة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذا القانون إسلامياً. (٧)

مرجعية الإسلام السياسي والدولة الحديثة :

يبدو بادرين في كتابه مقراً بمشروعية فكرة الدولة الإسلامية التي تقوم على مرجعية الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي يكرس لمرجعية الإسلام السياسي، والتي تبدو بحسب الكثيرين مناقضة ليس فقط للدولة الحديثة ومتطلباتها بل أيضاً لتطور الظاهرة القانونية في المجتمعات الإسلامية. لا يميز بادرين بين الإسلام والإسلام السياسي. الأمر الذي يؤدي إلى الاعتقاد بأن الإسلام بطبعه يؤسس لفكرة الإسلام السياسي، ويدعو لتأسيس ما يعرف بالدولة الإسلامية. هذا الخلط يتناقض مع تاريخ الإسلام والمسلمين، ومع الواقع الفكري في العالم الإسلامي منذ القرن الثامن عشر. أنصار الإسلام السياسي ينتقدون توصيف الإسلام بالسياسي، لأنهم يعتقدون أن السياسة ركن رئيسي في الإسلام باعتباره ديناً شاملاً ينظم جميع أوجه الحياة. الإسلام مثله مثل أي دين يشتمل على تقاليد فكرية متنوعة، ويتحمل تاريخه تأويلات متعددة. قد تكون من ضمنها أفكار الإسلام السياسي، لكنها لا تمثل حصرياً؛ فجميع المسلمين في العالم ليسوا بالضرورة مؤمنين بمقولة إن الإسلام دين ودولة أو أن الشريعة

الإسلامية لا بد أن تكون القانون الحاكم للدولة الإسلامية الحديثة.^(٨)

الإسلام السياسي يتبنى تأويلاً محدداً للدين الإسلامي وتاريخ المسلمين يجعل من الإسلام أيديولوجية دينية سياسية، تهدف إلى تأسيس نظام حكم يقوم على المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، أو مبدأ حاكمية الله. كثير من مقولات تيارات الإسلام السياسي هي إعادة تأسيس للتراث في قالب حديث، وليس إحيائياً أو امتداداً لهذا التراث.^(٩) فالدولة الإسلامية التي تحكمها الشريعة الإسلامية كما نظر لها مفكرو الإسلام السياسي في القرن العشرين تتناقض كلية مع التطبيقات السياسية للمسلمين طوال تاريخهم قبل الحديث.

حيث تتسم الدولة الوطنية الحديثة بمركزية السلطة السياسية، واحتكارها للعملية التشريعية، وقدرتها على تنظيم مختلف مناحي الحياة المجتمعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية. في حين اتسم تسيير المجتمعات الإسلامية التقليدية بقدر كبير من اللامركزية، ولم تكن سلطة الخليفة منظمة لجميع مجالات الحياة لرعاياه، كما يمكن أن يكون في إطار الدولة الوطنية الحديثة. فالقضاء والتشريع لم يكن من الاختصاصات التي تحتكرها سلطة الحاكم. وكان للحاكم مجاله السياسي الذي ينظم فيه أمور الحكم المالية والإدارية والنظام العام عبر سلطته التقديرية، لكن ما يتعلق بالشريعة من أحوال شخصية ومعاملات مدنية وعقوبات جنائية كان يتم تطويرها من خلال الجهود الفقهي لفقهاء المسلمين، وتطبق من خلال القضاة. رعايا المجتمعات الإسلامية التقليدية كان أمامهم حرية واسعة في اختيار المذاهب الفقهية التي يرتضون اللجوء إليها لفض منازعاتهم، وكانت قدرة السلطة الحاكمة على إنفاذ هذه الأحكام محدودة في مختلف الأراضي الإسلامية.^(١٠)

منذ القرن الثامن عشر بدأت السلطة السياسية في المجتمعات الإسلامية، ولمواجهة متغيرات الحداثة، في تأميم مجال الشريعة، وإدماجها في نطاق السلطة التقديرية للحكام، واستمر هذا النمط إلى يومنا هذا. أصبحت الشريعة الإسلامية مكون من مكونات قانون الدولة الرسمي. ويتم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعات من خلال اختيارات فقهية، تقوم بها النخبة الحاكمة لكنها ليست بالضرورة تلقى القبول من جانب المجتمع أو جميع رجال الدين لكن تفرضها السلطة الحاكمة من خلال مؤسسات الدولة. في ظل الدول الإسلامية الحديثة أصبحت الشريعة الإسلامية مجالاً للصراع السياسي بين السلطات الحاكمة والمؤسسات الدينية وحركات المعارضة السياسية الإسلامية، وأدمجت الشريعة في دساتير كثير من البلدان الإسلامية، وأصبحت السلطات التنفيذية والتشريعية منوطاً بها وضع تشريعات مستمدة من الشريعة.

تقوم أيديولوجية حركات الإسلام السياسي على فكرة هندسة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدول على أساس الشريعة الإسلامية، في إطار ما يعرف بنظام الحكم الإسلامي. الفكرة المركزية هي شمولية الشريعة وصلاحياتها لحكم جميع مناحي الدولة والمجتمع.^(١١) وعلى حد قول بسام طيبي فإن هذا الطرح هو إعادة إنتاج للتراث، لكنه لا يمثل التراث ذاته الذي لم يعرف نفس نموذج الدولة الإسلامية والشريعة كقانون للدولة، كما يطرحه منظرو الإسلام السياسي.^(١٢) نموذج الدولة الإسلامية كما يؤكد النعيم هي فكرة حديثة، أخذت في التبلور في فترات ما بعد الاستعمار لكنها لا تتسق مع تاريخ المسلمين الأوائل.^(١٣)

في الختام مع التسليم بوجود إمكانات في الفقه الإسلامي للتقريب بين حقوق الإنسان وتطبيق الشريعة الإسلامية كما أوضح بادرين، إذا ما توافرت الإرادة السياسية لدى حكومات العالم الإسلامي، إلا أن الاعتماد على هذا النهج في نهاية الأمر لا يحقق الإصلاح الديني والثقافي المطلوب اليوم في العالم الإسلامي بل يجعل المسلمين أسرى لدولة الشريعة ومنطق الشريعة.

هذا النهج المقترح من بادرين يعوق توطيد عالمية حقوق الإنسان والمواطنة الحديثة والدولة العلمانية في الثقافة الإسلامية، ويكرس من مرجعية الإسلام السياسي بأن تكون الشريعة الإسلامية مرجعية حاکمة للدول الإسلامية مما يناقض ليس فقط أساس دولة المواطنة الحديثة، بل التاريخ الإسلامي الذي لم يعرف فكرة الدولة الإسلامية كما يتم الترويج لها منذ النصف الأول من القرن العشرين. من ناحية أخرى يقترح بادرين مناهج ومبادئ الفقه الإسلامي باعتبارها الأساس الذي لا بد أن يرتكن إليه أي إصلاح، لكن هذا الأمر غير محسوم على المستوى الفكري؛ فهناك أطروحات أخرى ترى أن الفقه الإسلامي ما هو إلا نتاج بشري يمكن مراجعته بشكل كلي. وأن مطالبة المجتمع الدولي بالتسامح مع قدر من التجاوزات لحقوق الإنسان تقود في نهاية الأمر إلى القضاء على فكرة حقوق الإنسان، باعتبارها منظومة قيمية، تخاطب الإنسان أينما كان بصرف النظر عن دينه وموطنه.

الهوامش

1- Baderin, A. M. (2003) International Human Rights and Islamic Law. Oxford: Oxford University Press.

٢- على سبيل المثال : انظر

Baderin, A. M. (2005) 'Human Rights and Islamic Law: the Myth of Discord', European Human Rights Law Review, pp.165-185;

Baderin, A. M. (2001) 'Establishing Areas of Common Grounds Between Islamic Law and International Human Rights', The International Journal of Human Rights, 5(2), pp. 72-113; Baderin,

A. M. (2004) 'Identifying Possible Mechanisms within Islamic Law for the Promotion and Protection of Human Rights in Muslim States', Netherlands Quarterly of Human Rights, 22(3), pp. 329-346;

Baderin, A. M. (2007a) 'Islam and the Realization of Human Rights in Muslim World: A Reflection on Two Essential Approaches and Two Divergent Perspectives', Muslim World Journal of Human Rights,.

٣- حول هذا التوجه الإصلاحى فى الفكر الإسلامى : انظر

Mayer, E. A. (2012) Islam and Human Rights: Tradition and Politics. 5th edn. Boulder: West view Press, Fourth edition; An-Na'im, A.

A. (1990c) Towards an Islamic Reformation. New York: Syracuse University Press. ; Tibi, B. (1994) 'Islamic Law/Shari'a, Human

Rights, Universal Morality and International Relations', Human Rights Quarterly, 16(2) pp. 277-299.

٤- حول مبدأ الاختلاف فى الفقه الإسلامى ، انظر:

Masud, M. K. (2009) 'Ikhtilaf al-Fuqaha: Diversity in Fiqh as a Social Construction', in Anwar, Z. Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. Selangor: Musawah, pp. 65-94.

5-Hallaq, W. (1997) Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunni Usul al-fiqh. New Yourk: Cambridge University Press, pp. 210.211.

See also Hallaq B. W. (2004) 'Can the Shari'a Be Restored?', in Haddad, Y. Y., Stowasser F. B. (eds.) Islamic Law and the Challenge

of Modernity. Lanham: Rowman and Littlefield Publishers, pp. 21-54.

٦- يوسف القرضاوي (٢٠١١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،

الطبعة السابعة، القاهرة: مكنية وهبه، ص ٢٤٨.

7- See An-Nai'im, A. A. (2010) Islam and the Secular State: Negotiating the Future of Shari'a. Massachusetts: Harvard University Press.

8- See Tibi, B.(2012) Islam and Islamism. New York: Yale University Press.

9- ibid.

10- Hallaq B. W. (2009) An Introduction to Islamic Law. New York: Cambridge University Press.

11- ibid.

12- Tibi, B. (2012) Islam and Islamism.

13- An-Na'im, A. (2008) Islam and the Secular State. Harvard University Press, p.3.

حقوق الإنسان في مصر بين المجلس العسكري والإخوان المسلمين

عصام الدين محمد حسن*

شهد العام ٢٠١٢ تطورات سياسية كبرى، أسدل من خلالها الستار على نظام حكم مبارك. وأصبحت جماعة الإخوان المسلمين التي ظلت على مدى ٦٠ عاما محلا للحظر والملاحقات الأمنية والقضائية، تشغل رسميا فراغ السلطة الذي تركه مبارك، وترك من بعده أحزابا تقليدية لم تكن قادرة على الخروج من أسر نظامه وضغوطه الخانقة على الحياة الحزبية السورية التي كرست فعليا نظام الحزب الواحد المهيمن على مدى ٣٥ عاما.

وفي الوقت ذاته فإن القوى الشبابية والحركات السياسية التي انخرطت في فعاليات الانتفاضة الشعبية التي أطاحت بنظام مبارك لم تكن بدورها مهياًة للدخول في حلبة التنافس على تداول السلطة، سواء بفعل استنزاف جانب كبير من طاقاتها في معارك لم تنقطع من أجل القصاص للشهداء، وملاحقة رموز النظام السابق، أو بفضل الحدائثة التنظيمية، وغياب التنسيق فيما بينها، وضآلة الإمكانيات التي وضعتها في معارك انتخابية غير متكافئة مع تيارات الإسلام السياسي التي نجحت -عبر قواعدها الاجتماعية وطاقاتها التنظيمية والمالية

* مدير البحوث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وتوظيفها السياسي للدين - في كسب أصوات الناخبين .

والواقع أن إمساك الإخوان المسلمين رسمياً بمقاليد السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، بعد فوز مرشحهم في أول انتخابات رئاسية تنافسية اتسمت بقدر كبير من الحرية، وإن لم تخل من بعض المطاعن على نزاهتها، لم يكن ممكناً إلا بفضل الدماء الزكية التي سالت عبر مجازر مروعة للمتظاهرين في وسط العاصمة وأمام مجلس الوزراء، تطالب بإنهاء حكم العسكر، ووضع جدول زمني لتسليم السلطة إلى المؤسسات المنتخبة.

وربما يحسب للرئيس المنتخب أنه قد نجح بسهولة لافتة بعد ستة أسابيع فقط من انتخابه، في إنهاء الدور السياسي للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وإعادة الجيش إلى تكناته عبر إعلان دستوري، أصدره في ١٢ أغسطس ٢٠١٢ وآلت بموجبه إلى رئيس الجمهورية - بصورة كاملة - مقاليد السلطين التنفيذية والتشريعية^(١).

غير أنه يتعين القول أيضاً إنه رغم مفاصلة المجلس العسكري في وضع جدول زمني واضح لتسليم السلطة، فإن قياداته لم تظهر طوال ١٧ شهراً من إدارتها لشئون البلاد ما يوحي بطموحهم لشغل فراغ السلطة بصورة مطلقة من بعد إزاحة مبارك، كما أن إخفاقاتهم المبكرة في إدارة المرحلة الانتقالية، ومسئوليتهم السياسية، إن لم تكن الجنائية، عن قدر كبير من الانتهاكات المزرية على مدي ١٧ شهراً عجلت بالسخط الشعبي المتزايد الذي بات إخراج العسكر على رأس أولوياته. والأرجح أن قيادات المؤسسة العسكرية كانت تبحث عن خروج آمن لقياداتها يحول دون إخضاعهم للمحاسبة عن الجرائم التي وقعت في ظل إدارتهم، ويؤمن في الوقت ذاته الحفاظ على الامتيازات الاستثنائية التي ظلت تتمتع بها المؤسسة العسكرية تاريخياً والتي تصنعها بمنأى عن أي رقابة مدنية.

من هذا المنطلق استبق العسكر إعلان فوز مرشح الإخوان المسلمين بمقعد الرئاسة بإصدار إعلان دستوري مكمل في ١٧ يونيو^(٢)، لم تقف حدوده عند إعادة استحواد المجلس العسكري للقوات المسلحة على السلطة التشريعية، استناداً إلى صدور حكم المحكمة الدستورية باعتبار مجلس الشعب المنتخب منحلاً بعد ثبوت العوار الدستوري لقانونه الانتخابي. بل عمد الإعلان إلى إسباغ وضع خاص على القوات المسلحة منح بموجبه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتشكيله القائم، صلاحية تقرير كل ما يتعلق بشئون القوات المسلحة، وتعيين قادتها ومد خدمتهم. وهو ما يتسق مع محاولات سابقة جرت في العام ٢٠١١ عندما سعى المجلس العسكري - عبر ما عرف بوثيقة المبادئ الحاكمة للدستور- للزج ببعض النصوص التي تمنح المؤسسة العسكرية

امتيازات إضافية، تجعلها فوق أي سلطات دستورية للدولة^(٣).

كما منح الإعلان المكمل المجلس العسكري سلطات إضافية في الاعتراض على ما تنتهي إليه أعمال الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وهو ما اعتبر ضماناً تمكن المجلس العسكري من التدخل - عند اللزوم - لتأمين امتيازات المؤسسة العسكرية داخل الدستور الجديد.

ويوحى الانقلاب السلمي الهادئ من قبل الرئيس المنتخب على المجلس العسكري بأن ثمة تفاهات غير معلنة قد وقعت فيما بين مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية قادت إلى تقاعد عدد من رموز المجلس العسكري في مقدمتهم رئيسه ورئيس أركان القوات المسلحة اللذان تم تكريمهما بمنحهما أعلى الأوسمة. وفي إطار هذه التفاهات المحتملة لا يبدو غريباً أن جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من فصائل الإسلام السياسي التي احتكرت - بصورة شبه مطلقة - صناعة الدستور قد كرس في صياغته النهائية الامتيازات الاستثنائية للمؤسسة العسكرية على الرغم من أنهم رفضوا وثيقة المبادئ الحاكمة للدستور؛ بدعوى تحفظهم على منح المؤسسة العسكرية تلك الامتيازات.

وعلى صعيد استحقاقات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان التي تطلع إليها المصريون من بعد إزاحة مبارك، ثمة تطورات ايجابية شهدتها العام ٢٠١٢. فقد عرفت مصر إجراء أول انتخابات برلمانية اتسمت بقدر كبير من الحرية، وغابت عنها التدخلات الأمنية والإدارية، لكنها ظلت تفتقر للعديد من المؤشرات التي تضمن نزاهتها، وتؤمن تكافؤ الفرص للمنافسين فيها. وهو ما تبدي على وجه الخصوص في أوجه الاختلال الصارخ في تقسيم الدوائر الانتخابية، وفي تبني نظام انتخابي أخل بمعايير المساواة بين مرشحي الأحزاب والمرشحين المستقلين، وقاد إلى حل مجلس الشعب، كما بدت خلالها اللجنة العليا للانتخابات عاجزة عن التعامل بحزم تجاه مخالفات جسيمة للتأثير على الناخبين عبر الرشاوى الانتخابية، وتوظيف الشعارات الدينية والتحريض الطائفي، وخرق قواعد الدعاية الانتخابية وفترات الصمت الانتخابي، كما وضعت هذه اللجنة مزيداً من العراقيل لإعاقة منظمات حقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني عن مراقبة الانتخابات^(٤).

كما أجريت أول انتخابات رئاسية تنافسية، لكنها لم تخل بدورها من بعض المطاعن التي حيل بين القضاء والنظر فيها، في ظل تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية من الطعن عليها بأي وسيلة. وقد لعبت بعض قرارات الهيئة المثيرة للجدل دوراً حاسماً في تحديد القائمة النهائية للمرشحين، وفي أن تحسم بإرادة منفردة طعوننا على قوائم هيئة الناخبين،

وشكاوى تتعلق بحرمان قرى بعينها، يسكنها أغلبية من الأقباط من الإدلاء بأصواتهم، فضلا علي إقرارها بسلامة العملية الانتخابية رغم ما اقترن بها من كشف أعداد غير قليلة من بطاقات الاقتراع كان قد تم تسويدها بصورة مسبقة داخل المطابع الأميرية لصالح أي من المرشحين المتنافسين في جولة الإعادة. وبدت منظمات حقوق الإنسان عاجزة عن القيام بمهامها في مراقبة العملية الانتخابية بالنظر لفرض مزيد من القيود التعسفية، التي وصلت إلي حد منعها من إصدار أي تقارير أو بيانات من قبل إعلان النتائج الرسمية^(٥).

من ناحية أخرى، أنهت حالة الطوارئ الاستثنائية في ٣١ مايو ٢٠١٢، كما تراجعت إلى حد كبير ظاهرة إحالة المدنيين إلي المحاكم العسكرية، لكنها لم تتوقف بصورة نهائية حتى في ظل ولاية الرئيس المنتخب، بل إن الرئيس منح الضوء الأخضر للاستفتاء على مشروع الدستور الذي تضمن نصا صريحا يسمح بإحالة المدنيين للمحاكم العسكرية.

وخلال ولاية الرئيس المنتخب صدرت عدة قرارات رئاسية، أفضت إلي الإفراج عن مئات من المحتجزين والمعتقلين من بعد انتفاضة يناير ٢٠١١، كما صدر قرار رئاسي بالعفو الشامل لصالح مئات من المتهمين والمحكومين أمام محاكم مدنية وعسكرية في جنح أو جنايات، وقعت على صلة بـ "مناصرة الثورة"، غير أن هذا العفو لم يضع حولا عادلة لأكثر من ألف شخص أدانتهم المحاكم العسكرية الاستثنائية في جرائم لا صلة لها بالثورة.

هذه التطورات الإيجابية ظلت محدودة الأثر على أرض الواقع، فقد ظلت البلاد أسيرة لحالة من الاستقطاب السياسي المتزايد بفعل إخفاقات المجلس العسكري، ومن بعده جماعة الإخوان في إدارة المرحلة الانتقالية. وقد بدت أهم عناوين الإخفاق في استمرار حالة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في ظل نظام مبارك، وإثر اندلاع الانتفاضة الشعبية التي أطاحت به، وهو ما يسرى أيضا على الانتهاكات والمجازر التي ارتكبت خلال ١٧ شهراً من حكم العسكر. وبينما انتهت أكثر من ٩٠٪ من قضايا قتل المتظاهرين إلى تبرئة المتهمين من رجال الشرطة وكبار مسؤولي الأمن، فإن مذابح راح ضحيتها قرابة ١٢٠ شخصاً في ظل حكم العسكر، أفلتت مرتكبوها من العقاب.

وقد شهد عام ٢٠١٢ استمرار سقوط العشرات من القتلى، نتيجة للاستخدام المفرط للقوة، سواء من جانب قوات الجيش أو قوات الشرطة. كما أن الإخفاقات المزرية في إعادة هيكلة وزارة الداخلية والإصلاحات الأمنية وجدت بعض تجلياتها في تواصل ممارسات التعذيب، والتوسع في استخدام الأسلحة النارية بصورة عشوائية، علاوة على التواطؤ أو التنسيق

للمذبحة التي راح ضحيتها ٧٤ شخصا في ستاد بورسعيد، واتهمت فيها سلطات التحقيق رجال الأمن بالتنسيق لها بدوافع سياسية وانتقامية.

كما تواصلت الضغوط على الحريات الدينية في ظل تزايد التعصب الديني الذي يذكيه حملات للكراهية الدينية، ينخرط فيها بعض المحسوبين على فصائل الإسلام السياسي والفضائيات الدينية. وقد بلغت هذه الضغوط حد تعريض عائلات قبطية إلى التهجير القسري بصورة متزايدة في ظل استمرار أعمال العنف الطائفي.

وأضحت حريات التعبير هدفا لضغوط هائلة، وعلى وجه الخصوص من بعد ولاية الرئيس المنتخب، فقد تزايدت الملاحقات القضائية للصحفيين والإعلاميين التي جرى فيها توظيف قوانين نظام مبارك للتمثيل بالمنتقدين لمؤسسة الرئاسة أو لجماعة الإخوان المسلمين، وجرت مصادرة بعض الصحف، وأخضعت بعض الفضائيات لضغوط إدارية وسياسية. كما وظف الإخوان قوانين مبارك أيضا في الهيمنة على الصحف القومية، ومنع أعداد غير قليلة من الكتاب من نشر مقالاتهم، كما وقعت اعتداءات على صحفيين ومبدعين من قبل أنصار الإخوان المسلمين وبعض الجماعات السلفية، وإمعانا في ترهيب الإعلاميين والصحفيين حوصرت مدينة الإنتاج الإعلامي لبضعة أسابيع، وجرت محاولة لإحراق مقر جريدة حزب الوفد. ولقي صحفي مصرعه، فيما تعرض آخر انشق عن جماعة الإخوان لإطلاق النار بدا أنه محاولة اغتيال.

وظلت منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان هدفا لحمات عدائية لم تقطع، أدارها من بعد انتفاضة يناير المجلس العسكري ودعمتها فصائل الإسلام السياسي، وجرى من خلالها توظيف القضاء لترهيب نشطاء المجتمع المدني ومدافعي حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته لم تتقدم السلطات خطوة للأمام باتجاه تحرير المجتمع المدني بل مضت حكومات العسكر والإخوان في بلورة مشروعات قوانين، تستهدف إلحاق مؤسسات المجتمع المدني بصورة نهائية بالأجهزة الحكومية.

وإذا كان الإخفاق الأكبر للعسكر تمثل منذ وقت مبكر في العجز عن بناء توافق وطني حول مسار المرحلة الانتقالية وبناء المؤسسات الدستورية، فإن جماعة الإخوان المسلمين وفصائل الإسلام السياسي الأخرى عمقت حالة الانقسام والاستقطاب السياسي الحاد في ظل تسييد منطق المغالبة على المشاركة ومقتضيات التوافق الوطني، وهو ما بدا على وجه الخصوص في احتكار هذه الفصائل عملية صناعة الدستور والذي بات في صورته النهائية تعبيراً عن فصيل

واحد يسعى لتكريس قواعد الاستبداد السياسي والديني معا.

وقد اقترن الإصرار على تمرير مشروع الدستور في ظل هذا الاستقطاب المتزايد إلى جر البلاد إلى حالة من الاحتراب الأهلي - مرشحة للتصاعد في العام ٢٠١٣ - سقط خلالها أعداد من القتلى. وبدا فيها واضحا أن جماعة الإخوان المسلمين ومؤسسة الرئاسة التي تمثلها ماضية في تسييد توجهاتها بالترهيب والقمع، ودونما اعتبار لأي قواعد قانونية أو دستورية، وهو ما جسده - على وجه الخصوص - إعلان دستوري استبق به رئيس الجمهورية أحكاماً قضائية محتملة بحل الهيئة التأسيسية للدستور ومجلس الشورى، وليوجه من خلاله ضربة قاصمة لاستقلال القضاء، حصن بموجبه قراراته وقوانينه من أية وسيلة للطعن عليها قضائياً مثلما أوقف أيضاً نظر أي دعاوى تتعلق بالتأسيسية ومجلس الشورى، واستخدم الرئيس إعلانها الدستوري غطاءً لعزل نائب عام محسوب على نظام مبارك واستبدله بآخر قام هو بتعيينه بإرادة منفردة.

وأخيراً، فقد شهدت الشهور الأخيرة من العام ظهوراً لافتاً لبدء النشاط الميليشياتي لجماعة الإخوان وغيرها من فصائل الإسلام السياسي، واكبها استخفاف صارخ بأحكام القضاء وتدخلات فجّة في شئونه وتعريض المؤسسات القضائية لأوسع حملات الترهيب والتشهير التي تنال من سمعة القضاء، وتشق صفوف الجماعة القضائية، وهو ما ينذر بتفويض أي فرصة محتملة لبناء مقومات دولة ديمقراطية حديثة يخضع فيها الجميع لأحكام القانون والقضاء، ويمهد للانزلاق بخطى متسارعة نحو حرب أهلية يؤججها انسداد قنوات الحوار السياسي بين النخبة الحاكمة الجديدة ومعارضها، ويترافق معها اتجاه أشكال الحراك والاحتجاج السلمي لأن تكتسي بصورة تدريجية طابعا عنيفا، عبرت عنه محاولات اقتحام وإحراق مقار لجماعة الإخوان المسلمين وحزبها، وهجمات متزايدة على القصر الرئاسي الذي شهدت أسواره وقائع التعذيب والتنكيل بمعارضى الرئيس على أيدي مؤيديه، والتي ظل مرتكبوها حتى نهاية العام بمنأى عن المسائلة على النحو الذي لا تزال فيه جرائم الشرطة وقوات الجيش تواجه تحدي الإفلات من العقاب.

المسار الدستوري:

ظل المصريون يدفعون ثمنا فادحا للمسار الانتقالي المتعثر الذي تلاقت فيه إرادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة مع مصالح فرق الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين على

وجه الخصوص ، والمتمثل في منح الأولوية لإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية ، آلت نتائجها المتوقعة إلى منح الغلبة لفصائل الإسلام السياسي في الفوز بمقاعد البرلمان بغرفتيه ؛ ومن ثم أضحت لهذه الفصائل الكلمة العليا في تشكيل الهيئة التأسيسية لصناعة الدستور وفقا لنصوص التعديلات الدستورية المعيبة والتي أدمجت في إعلان دستوري من ٦٣ مادة ، أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في نهاية مارس ٢٠١١ ، بإرادة منفردة ودون أدني تشاور أو حوار مجتمعي^(٦).

وقد عمقت هذه الترتيبات الدستورية منذ وقت مبكر الانقسامات السياسية في المجتمع ، وباعدت على نحو متزايد فرص بناء التوافق الواجب بين أقسام كبيرة من الليبراليين والعلمانيين والأقباط من جهة ، وجماعات الإسلام السياسي من جهة أخرى التي دعمت بكل قوة هذا المسار ، ورفضت أي مطالبات من شأنها أن تبديد مخاوف الأقسام الأخرى ، تدعو إلى بلورة وثيقة بالبادئ الدستورية الحاكمة التي يمكن أن تكون محلا للتوافق الوطني ، وتشكل أساسا لعمل الهيئة التأسيسية^(٧).

وخلال العام الحالي تزايدت حدة الانقسام بفضل إصرار الإسلاميين عمليا على احتكار صناعة الدستور وصياغته بصورة تجسد ميولهم وانحيازاتهم الأيديولوجية ، وهو ما أدى في نهاية المطاف لأن تشهد عملية تمرير الدستور من دون أدني توافق مجتمعي دخول البلاد في حالة من الاحتراب الأهلي المرشح للتصاعد مع بدء العام ٢٠١٣ .

دخول الدستور المغموس بدماء المصريين حيز النفاذ بعد الاستفتاء عليه في ١٦ ديسمبر جاء مقترنا بعدد واسع من الجرائم والمطاعن التي ستظل تحاصره . فقد اعتمد الدستور بمشاركة قرابة ٢٠ بالمائة فقط من قوام هيئة الناخبين ، وحصل على موافقة ٦٣٪ فقط ممن أدلوا بأصواتهم في مجتمع اعتاد أن يصوت بما يشبه الإجماع في الاستفتاءات على الدساتير ، فيما رفضه ما يزيد على ٣٦٪ ممن أدلوا بأصواتهم^(٨) ، وهي نسبة كبيرة تعكس غياب التوافق المجتمعي على الدستور ، وتحمل مغزى أكبر إذا ما أخذ في الاعتبار أن عمليات الاقتراع والفرز قد أحيطت بقدر كبير من المطاعن على نزاهتها ، حيث جرت في غياب إشراف قضائي فعلى عليها بالنظر لإعلان القضاة امتناعهم عن الإشراف عليها في ظل العدوان على استقلال القضاء ، ولم تتمكن منظمات حقوق الإنسان من مراقبتها فعليا ، وخاصة في ظل احتكار المجلس القومي لحقوق الإنسان صلاحية منح التصاريح لمنظمات المجتمع المدني والتي ذهب معظمها إلى مؤسسات وأشخاص محسوبين على جماعة الإخوان المسلمين . وتزايدت الشكوى

من تعمد تعطيل إجراءات التصويت لمنع المواطنين من الإدلاء بأصواتهم، وخاصة في مناطق ولجان يرجح أن يصوت ناخبوها بالرفض. وأنهت لجان عمليات التصويت، وبدأت في الفرز دون اعتبار للتوقيعات الزمنية المحددة لذلك^(٩).

الأكثر خطورة أن عملية اعتماد الدستور اقترنت بهجوم كاسح على السلطة القضائية، وعلى الأخص المحكمة الدستورية العليا وقضاء مجلس الدولة، قاده رئيس الجمهورية بنفسه، وأذنته جماعة الإخوان المسلمين وفصائل الإسلام السياسي الأخرى التي غلبت نزعات الانتقام من الهيئات القضائية التي لعبت دورا حاسما في حل مجلس الشعب، وفي القضاء ببطان الهيئة التأسيسية الأولى التي شكلها الأعضاء المنتخبون بالبرلمان بغرفته بمقتضى نصوص الإعلان الدستوري المشار إليه سابقا. وهي الهيئة التي احتكر غالبية مقاعدها أعضاء في البرلمان وشخصيات محسوبة على تيارات الإسلام السياسي.

وكانت محكمة القضاء الإداري قد قضت في مايو ٢٠١٢ ببطان تشكيل الهيئة التأسيسية الأولى، مؤكدة أن الهيئة التأسيسية يفترض أن تكون مستقلة تماما عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن ثم يتعين ألا تضم في عضويتها أيًا من أعضاء البرلمان الذي ينبغي أن ينحصر دورهم في وضع القواعد والمعايير التي يتم على أساسها الترشيح لعضوية الهيئة التأسيسية. ويضحي معها أعضاء البرلمان بمثابة هيئة ناخبة، يقع على عاتقها اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية من مرشحين تنطبق عليهم تلك القواعد والمعايير^(١٠).

ومع ذلك فإن إعادة تشكيل الهيئة التأسيسية مرة أخرى لم تفلت من أوجه العوار التي أحاطت بالتشكيل الأول، بل بدا أيضا تشكيلا يعكس نوعا من المحاصصة الطائفية ما بين ممثلي التيارات الإسلامية وغيرهم من القوى المدنية، وبالتبعية فإن هذا التشكيل افتقر بدوره إلى الكفاءات المتخصصة في صنع الدساتير، وإلى التعبير بصورة متوازنة عن أطراف المجتمع على تنوعها؛ ومن ثم فقد حوشر التشكيل الأخير للهيئة التأسيسية بثلاثة وأربعين من الطعون القضائية، كما أعلنت رموز عديدة محسوبة على ما عرف بالقوى المدنية انسحابها منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء المنتخبين بمجلس الشعب والشورى قاموا بعد اعتمادهم للتشكيل الثاني للهيئة التأسيسية بوضع مشروع قانون بمعايير انتخاب الهيئة التأسيسية قبيل صدور حكم المحكمة الدستورية ببطان مجلس الشعب لكن المشروع لم يتم المصادقة عليه من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة المسئول عن إدارة شؤون البلاد في ذلك الوقت.

غير أن رئيس الجمهورية بعد انتخابه أقدم بالمخالفة لحكم الدستورية على دعوة مجلس

الشعب المنحل للانعقاد، وفي غضون ذلك أعلن تصديقه على مشروع القانون الخاص بمعايير اختيار الهيئة التأسيسية وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢^(١١).

وقد قررت محكمة القضاء الإداري في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢ وقف نظر الدعاوى المنظورة أمامها بشأن بطلان الهيئة التأسيسية انتظاراً لأن تبت المحكمة الدستورية العليا في القانون ٧٩ لسنة ٢٠١٢ الذي تضمن نصاً يحصنه من رقابة القضاء بما يجعله مشوباً بالبطلان دستورياً^(١٢).

وبالنظر لتزايد التوقعات بصدور أحكام قضائية تؤول إلى بطلان الهيئة التأسيسية، وكذلك ترجيحات بجل مجلس الشورى وفقاً لذات القواعد والأسس الفقهية التي بنت عليها المحكمة الدستورية العليا قرارها بجل مجلس الشعب، استناداً لجأفة قانونه الانتخابي لقواعد المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مرشحي الأحزاب، والمرشحين المستقلين^(١٣)، فإن رئيس الجمهورية أصدر إعلاناً دستورياً في ٢١ نوفمبر هو في جوهره بمثابة إعلان حرب على السلطة القضائية وسيادة القانون ومفاهيم الدولة الحديثة^(١٤).

فقد تضمن الإعلان في مادته الخامسة حظراً على أي جهة قضائية أن تقوم بجل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية للدستور. وجاءت المادة الثانية لتحصن بصورة مطلقة الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة لرئيس الجمهورية منذ توليه السلطة واللاحقة حتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد، من كافة صور الطعن عليها بأي طريقة وأمام أي جهة؛ ومن ثم لا يجوز التعرض لكل ما صدر - أو سيصدر عن الرئيس - من قرارات بوقف التنفيذ أو الإلغاء، بل أضاف لذلك انقضاء جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية.

وعلاوة على ذلك فقد منح الرئيس لنفسه عبر هذا الإعلان صلاحيات باتخاذ ما يراه من تدابير بدعوى درء أي "خطر يهدد الثورة أو الوحدة الوطنية أو يعيق مؤسسات الدولة عن أداء دورها"، وكلها تعبيرات من السهولة توظيفها لإطلاق يد الرئيس في تبني تدابير استثنائية لقمع الخصوم، ووأد الحراك السياسي المتزايد ضد سياسات وممارسات الإخوان المسلمين. كما أسبغ هذا الإعلان مشروعية دستورية على قانون استثنائي صدر في ذات الوقت، يسمح بمصادرة الحريات العامة باسم "حماية الثورة"^(١٥).

لقد قاد هذا الإعلان إلى حالة من الاحتراب الأهلي اقتترنت بحرب شوارع دامية أمام المقر الرئاسي فيما بين أنصار الرئيس ومعارضيه الذين كانوا قد اعتصموا حول محيط القصر^(١٦)، كما واكبه تحريض رسمي من رئيس الجمهورية وقيادات إخوانية بحق المحكمة

الدستورية العليا التي اتهمت بالتآمر على مؤسسات الدولة والسعي إلى تقويضها، وذلك على الرغم من أن حيثيات الحكم التي أصدرتها المحكمة وقضت ببطلان مجلس الشعب، ورجحت أيضاً التوقعات أن يطال البطلان مجلس الشورى، هي ذاتها نفس حيثيات التي انطلقت منها المحكمة لتبطل أكثر من مرة في عهد مبارك عدداً من تشكيلات مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية والمحلية.

وفي ظل هذا التحريض، خضعت المحكمة لحصار من قبل أنصار الإخوان المسلمين، تحسباً لاحتمالات أن تتحدى المحكمة الإعلان الدستوري، وتباشر الدعاوى المنظورة أمامها بشأن بطلان مجلس الشورى والهيئة التأسيسية واضطرت المحكمة إلى التوقف عن عملها قرابة ستة أسابيع وسط تواطؤ جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك رئاسة الجمهورية ووزارتها الداخلية والعدل.

وخلال فترة الحصار سارعت الهيئة التأسيسية بالانتهاء من "جربمتها الدستورية" في ٣٠ نوفمبر، وصدر في التوقيع قرار رئيس الجمهورية بالاستفتاء على نصوص الدستور في ١٥ ديسمبر، على الرغم من أن الرئيس كان قد منح في إعلان الدستور الهيئة التأسيسية شهرين إضافيين للانتهاء من أعمالها ولإتاحة الفرصة للوصول إلى التوافق المزعوم حول نصوصه^(١٧).

ومع أن مؤسسة الرئاسة حاولت احتواء الأزمة الدستورية وما اقترن بها من اشتباكات حول قصر الاتحادية عبر الدعوة لحوار وطني فقد قاطعت أبرز التيارات المدنية هذه الدعوة أمام الإصرار على فرض الأمر الواقع وتميرير الدستور، والإبقاء على جوهر الإعلان الدستوري على الرغم من إعلان إلغائه رسمياً عبر إعلان دستوري بديل، صدر في ٨ ديسمبر لكنه شدد في مادته الأولى على أنه يظل صحيحاً ما ترتب على إعلان نوفمبر من آثار^(١٨).

عملياً، فقد جاء الدستور في صياغته النهائية يعبر عن فصيل واحد، احتكر صياغته، وهو ما بدا في الكثير من نصوصه، والتي تؤسس للاستبداد السياسي والديني، وتفتح الطريق إلى دولة دينية على نمط نظام ولاية الفقيه الإيراني ولكن بمصطلحات سنوية، حيث يحيل إلى الفقيه "السنّي" -ممثلاً فيما يعرف بهيئة كبار علماء الأزهر- بموجب المادة الثالثة من الدستور سلطة الوصاية على العملية التشريعية في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية. التي تشكل مبادئها المصدر الرئيسي للتشريع. وعمد صناع الدستور إلى غل يد القضاء والمحكمة الدستورية العليا

في تحديد هذه المبادئ، بوضع إطار متسع لمبادئ الشريعة، يشمل كما جاء في المادة ٢١٩ أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتمدة في مذاهب أهل السنة والجماعة. كما تفتح بعض نصوص الدستور مجالاً لإطلاق يد جماعات بعينها، على نمط جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لفرض وصايتها على المجتمع بدعاوى من قبيل الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وحماية وترسيخ القيم الأخلاقية (مادة ١٠) وجاءت المادة (٣٣) تجسيداً لمواقف الإسلاميين شديدة التحفظ تجاه قيم المساواة وعدم التمييز، فهي وإن كانت تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء، ولا تمييز بينهم فإنها عمدت إلى أن تستبعد من النص أي فقرات تحظر التمييز على أساس الدين أو الجنس أو النوع الاجتماعي... الخ. وقد أدى تشدد المحسوبين على الإسلام السياسي داخل الهيئة التأسيسية إلى استبعاد مادة تضمنت إشارات للمساواة بين النساء والرجال، حيث أصر الإسلاميون على تفرغها من أي مضمون باسئراط ألا تخل هذه المساواة بأحكام الشريعة الإسلامية.

وإمعاناً في تأكيد طابع الدولة الدينية الإسلامية فإن المادة (٤٣) تقر بحرية الاعتقاد، لكنها تصمت عن الإقرار بحرية الدين، وتحتصر حق ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للمؤمنين فقط إلى الأديان المعترف بها في الإسلام.

وقد يباهى صانعو هذا الدستور بما قدموه من نصوص يغلب عليها الطابع الإنشائي، سواء بشأن حقوق الإنسان والحريات العامة أو بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن المتأمل لنصوص الدستور بصورة متكاملة يدرك أن هذه الضمانات النظرية قد أفرغت من محتواها عبر المادة (٨١) التي شددت على أن "تمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع"، وهي المواد وثيقة الصلة بهوية الدولة الدينية وبالالتزامات الدستورية بحماية القيم الأخلاقية والقيم الدينية والوطنية والآداب والنظام العام والمقومات الثقافية والحضارية للمجتمع، وكلها تعبيرات تتسم بالعمومية الشديدة، وتشكل مظلة لسن المزيد من القوانين التي تقيد مختلف الحقوق والحريات. ويفاقم من خطورة ذلك أن المحكمة الدستورية العليا المنوط بها الرقابة الدستورية على القوانين باتت في وضع أضعف وأقل استقلالاً من ذي قبل سواء بفعل حملات التشهير والترهيب لقضاؤها، أو في ظل النزعة الانتقامية التي سرت داخل الهيئة التأسيسية، وقادت إلى استخدام نصوص الدستور ذاتها في الإطاحة بعدد من أعضاء المحكمة، وإفساح مجال أرحب لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وجهات أخرى لم يتم تحديدها حصراً في تشكيل الهيئة القضائية للمحكمة الدستورية لاحقاً، ناهيك عن إفساح المجال عبر الدستور الجديد للسلطة التشريعية

لإدخال تعديلات في قانون المحكمة، تحدد طبيعة الأثر المترتب على أحكامها ببطان نصوص تشريعية، وهو ما قد يفسح مجالاً لتنفيذ مخططات كانت مطروحة على مجلس الشعب قبيل حله، وتذهب إلى أن تكون الرقابة الدستورية مسبقة وليست لاحقة، وتصبح المحكمة بمثابة مجلس استشاري لا تكون آراؤه أو قراراته ملزمة لمجلس الشعب. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور الجديد مضى جزئياً في دعم هذا التوجه عندما أصر واضعوه على أن تخضع القوانين الانتخابية للرقابة المسبقة للمحكمة، ولا يجوز إخضاعها للرقابة اللاحقة من بعد صدور القانون.

وعلاوة على ذلك فقد خلت نصوص الدستور من أي إشارة مرجعية إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما لم يأخذ بمبدأ التعددية النقابية. كما يعد الدستور الجديد هو الأول من نوعه الذي يسبغ المشروعية الدستورية على إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، وعلى عمالة الأطفال.

ولم يستجب الدستور الجديد لمطالب الجماعة الصحفية والمشتغلين بالرأي الداعية إلى حظر العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، بل إن النصوص الدستورية انحازت لإجهاض مكتسبات سابقة تحصل عليه الصحفيون بنضالهم وألغيت بموجبها نصوص قانونية كانت تجيز تعليق الصحف أو إغلاق مؤسسات صحفية بالطريق القضائي. حيث تضمنت المادة (٤٨) من الدستور فقرة تجيز وقف أو إغلاق أو مصادرة أي من وسائل الإعلام بحكم قضائي.

ولم يتصد واضعو الدستور للحد من الصلاحيات الهائلة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل الدساتير السابقة بل ربما أضيف إليها المزيد من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية التي يفترض أن تراقب السلطة التنفيذية بما في ذلك مؤسسة الرئاسة ذاتها.

ومالت الهيئة التأسيسية إلى التجاوب مع المصالح الآنية لفصائل الإسلام السياسي، فأبقت على مجلس الشورى الذي تهيمن هذه الفصائل على غالبية مقاعده، ومنحته سلطات تشريعية مؤقتة لحين انتخاب مجلس شعب جديد، كما أبقت لاعتبارات انتخابية على حصة ٥٠٪ من مقاعد المجلس الجديد للعمال والفلاحين، وأقرت بنظام انتخابي لإجراء انتخابات مجلس الشعب من دون أي تشاور مع القوى السياسية أو حوار مجتمعي، والأدهى أنها قد أسبغت مشروعية دستورية على هذا النظام الانتخابي برغم أنه يقوم على الأسس ذاتها في التمييز بين

مرشحي الأحزاب والمرشحين المستقلين والتي قادت إلى بطلان مجلس الشعب الذي جرى انتخابه بعد الثورة .

وفي إطار الحفاظ على امتيازات المؤسسة العسكرية وإصرار القائمين عليها على ألا تخضع للرقابة المدنية، فقد جاءت المادة (١٩٥) لتحول دون تولى شخصية مدنية منصب وزير الدفاع الذي أكدت على أن يكون من ضباط القوات المسلحة. كما أنطت المادة (١٩٧) بمجلس الدفاع الوطني الذي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته النظر في كل ما يتعلق بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، وهو الجهة الوحيدة التي تطرح أمامها موازنة القوات المسلحة، والتي يؤخذ رأيا أيضا فيما يتعلق بأي مشروعات وقوانين متصلة بالقوات المسلحة^(١٩).

التطورات على الصعيد التشريعي؛

شهدت البلاد على الصعيد التشريعي عدداً من التطورات الإيجابية المحدودة الأثر في تلبية تطلعات المصريين للتحويل الديمقراطي من بعد الإطاحة بنظام مبارك .

ففي ظل إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة أنهيت حالة الطوارئ رسمياً في ٣ مايو بعد امتناع المجلس عن التقدم بطلب لتمديدها. كما ادخل مجلس الشعب تعديلات على قانون القضاء العسكري الغى بموجبه الصلاحيات التي كانت تجيز لرئيس الجمهورية إحالة المتهمين في أي قضية إلى القضاء العسكري، غير أن هذا التعديل لم يكن كافياً لوضع حد نهائي لإحالة المدنيين للمحاكم العسكرية طالما ظل القضاء العسكري بمقتضى المادة ٤٨ من هذا القانون هو الذي يحدد اختصاصه بنظر قضايا بعينها .

وقد نجح مجلس الشعب في إدخال تعديلات محدودة على القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، تركزت بالدرجة الأولى على الحد من فرص التلاعب في عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية حيث أقرت التعديلات إجراء عمليات الفرز والنتائج داخل اللجان الفرعية وألزمت رؤساء اللجان الفرعية بتسليم نسخ معتمدة من النتائج إلى المرشحين ووكلائهم وأن تجري عمليات الفرز في حضور وسائل الإعلام وممثلين عن منظمات المجتمع المدني^(٢٠).

لكن مجلس الشعب - كما هو متوقع - عجز عن معالجة أخطر أوجه العوار في القانون الذي حصن قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية من أي وسيلة للطعن على قراراتها التي لا تعدو كونها قرارات إدارية، وذلك باعتبار أن هذه الحصانة قد نص عليها في التعديلات

الدستورية التي تم تمريرها عبر استفتاء مارس ٢٠١١ بدعم من جماعة الإخوان والسلفيين الذين حازوا الأكثرية في مقاعد البرلمان .

وبفضل هذه الحصانة، جاز للجنة أن تحيل بقرار معيب إلى المحكمة الدستورية طعناً على قانون للعزل السياسي جرى تفصيله خصيصاً من جانب الأكثرية البرلمانية لقطع الطريق على تقدم مرشحين محسوبين على نظام مبارك لخوض الانتخابات الرئاسية. (٢١)

والواقع أن إنهاء حالة الطوارئ رسمياً لم يمنع مطالبات من وزارة الداخلية بعودتها مرة أخرى من قبل أو من بعد تسليم السلطة رسمياً إلى أول رئيس منتخب؛ بدعاوى التصدي لحالة الانفلات الأمني والبلطجة، كما جرت محاولات عديدة لسد الفراغ الناجم عن إنهاء الطوارئ كان أبرزها عندما اصدر وزير العدل قراراً في ١٣ يونيو منح بموجبه سلطة الضبطية القضائية، في الجرائم التي تقع من مدنيين، للضباط وضباط الصف بالمخابرات الحربية والشرطة العسكرية. وقد شملت صلاحيات الضبط القضائي طائفة واسعة من الجرائم التي يؤتمرها قانون العقوبات، وإن كان العديد منها يندرج في إطار حق المصريين في التعبير عن آرائهم والتظاهر والإضراب والمطالبة بتغيير القوانين أو حتى النصوص الدستورية. واعتبرت المنظمات الحقوقية أن قرار وزير العدل يوفر بديلاً أسوأ لقانون الطوارئ، ويوفر غطاء قانونياً للمزيد من الجرائم التي ارتكبت في ظل حكم العسكر وبخاصة تلك وثيقة الصلة بالاعتقال التعسفي والتعذيب والإجالة للقضاء العسكري. (٢٢)

ومع أن القضاء الإداري قد أصدر حكماً مستعجلاً بإلغاء ذلك القرار الذي طعنت عليه المنظمات الحقوقية. فقد أعيد إحياء القرار مرة أخرى، ولكن عبر قرار من رئيس الجمهورية بمناسبة تكليفه القوات المسلحة بتأمين ترتيبات الاستفتاء على الدستور في ١٥ ديسمبر.

كما يجري التداول في أروقة الحكومة من بعد انتخاب رئيس الجمهورية في حزمة من مشروعات القوانين التي يتردد أن وزارة الداخلية في ظل إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة كانت تنوي التقدم بها إلى مجلس الشعب لتكون بديلاً عن اللجوء للطوارئ، غير أن حل مجلس الشعب عطل إمكانية مناقشتها في ذلك الوقت. هذه الحزمة من المشروعات من غير المستبعد تفعيلها -إذا ما توفرت اللحظة المناسبة- باسم إنهاء الانفلات الأمني ومكافحة البلطجة وحماية المنشآت ووقف أعمال من قبيل قطع الطرق وتعطيل المرور أو تعطيل العمل. لكن أهدافها الحقيقية تعكس من ناحية أن العقيدة الأمنية القائمة على البطش ومصادرة حقوق

وحرريات المواطنين لم تتغير بعد نحو عامين من الإطاحة بنظام مبارك، فهي ترهن إنهاء حالة الانفلات الأمني، بفرض مزيد من القيود على حق التظاهر السلمي، وتفرض عقوبات أكثر غلظة للمخالفين لهذه القيود مقارنة بالعقوبات التي كانت تفرضها قوانين النظام السابق، ويسري نهج تغليظ العقوبات فيها على تنظيم الإضرابات ووقفات الاحتجاج. والأهم أنها تفتح باباً لاتخاذ تدابير استثنائية لا تختلف كثيراً عن الاعتقال التحفظي؛ بدعوى حماية المجتمع من الخطرين ومعتادي الإجرام، حيث تشمل هذه التدابير تحديد الإقامة في «مكان آمن» أو إجبار المشتبه بخطرهم على المجتمع على الإقامة في مكان معين أو حظر ارتيادهم لأماكن بعينها. كما تشمل أيضاً الوضع تحت المراقبة الشرطية أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية. (٢٣)

في السياق ذاته، فإن النظام الجديد أقدم باسم حماية الثورة والقصاص لشهائها على سن قانون استثنائي في ٢١ نوفمبر تتسع مظلته لتؤمن ملاحقة الخصوم والمنتقدين والصحفيين والنخرطين في مؤسسات المجتمع المدني عبر نيابات متخصصة في التحقيق في جرائم أمن الدولة من الداخل لديها صلاحية حبسهم احتياطياً لمد تصل إلى ستة أشهر. (٢٤)

ولا ينفي ذلك أن ثمة تدابير تشريعية إيجابية اتخذها رئيس الجمهورية بمقتضى احتفاظه بسلطة التشريع ربما كان من أبرزها إلغاء الحبس الاحتياطي للصحفيين في جريمة إهانة رئيس الجمهورية. وعلاوة على ذلك فقد أصدر الرئيس في ٤ يوليو قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة أوضاع المعتقلين والسجناء والمحاکمين عسكرياً، وقد تمخض عن أعمال هذه اللجنة إطلاق سراح نحو ٧٠٠ من المحتجزين والمحاکمين من بعد ٢٥ يناير ٢٠١١، كما استجاب الرئيس لتوصية هذه اللجنة بإصداره عفواً شاملاً عن كل من اتهم بارتكاب جنائية أو جنحة؛ بهدف مناصرة الثورة منذ اندلاعها، وحتى تسلمه السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، وشمل ذلك من حوكموا أو من كانت قضاياهم لا تزال منظورة أمام المحاكم المدنية أو العسكرية (٢٥)

كما أصدر الرئيس أيضاً قراراً بتشكيل لجنة في ٤ يوليو أيضاً مهمتها جمع المعلومات والأدلة لتقصي الحقائق بشأن الوقائع المختلفة لجرائم قتل المتظاهرين منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ على أمل أن يساعد عمل هذه اللجنة في ملاحقة ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم. (٢٦)

قمع التجمعات والاحتجاجات السلمية:

ظل المصريون متشبثين بممارسة حقهم في التظاهر والاعتصام السلمي، على الرغم من أن آلة القمع لم تتوقف. وقد سقط العشرات من القتلى خلال عام ٢٠١٢؛ نتيجة الاستخدام المفرط للقوة، سواء من قبل الشرطة العسكرية وقوات الجيش أو من خلال قوات الشرطة التي اقترنت عودتها تدريجياً باستئناف آليات القمع البوليسي.

في ظل إدارة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وفي أعقاب مصرع ٧٤ من مشجعي النادي الأهلي في مطلع فبراير فيما عرف بمذبحة بورسعيد، والتي تارت فيها شكوك عميقة حول مسؤولية أجهزة الأمن عن هذه المجزرة، فقد اندلعت احتجاجات واسعة في القاهرة والسويس استمرت نحو خمسة أيام، واستخدمت فيها قوات الأمن المركزي القوة المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية لتفريق التظاهرات الغاضبة. وأفضى ذلك إلى مقتل ١٦ شخصا وإصابة مئات آخرين^(٢٧).

وفي الفترة من ٢٨ أبريل وحتى ٤ مايو وقعت هجمات عنيفة على تجمعات المتظاهرين والمعتصمين بالقرب من مقر وزارة الدفاع احتجاجاً على استبعاد اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية المرشح السلفي حازم صلاح أبو إسماعيل من الترشح للانتخابات. وقد هاجمت مجموعات -يرجح أنهم من البلاطجة المأجورين- أكثر من مرة تجمعات المحتجين ببنادق الخرطوش والسكاكين، دون أن تتدخل قوات الأمن أو الجيش لحماية المعتصمين، مما أفضى إلى مصرع ١٢ شخصا، ومهد الطريق لقوات الجيش لتفريق من تبقى منهم في ٤ مايو، كما أصيب خلال هذه المواجهات أكثر من ٣٧٠ شخصا، وألقى القبض على قرابة ٣٠٠ آخرين، وأحيلوا إلى النيابة العسكرية التي وجهت إليهم اتهامات بالتجمهر والوجود في منطقة عسكرية محظورة، والتعدي وإصابة أفراد من الجيش^(٢٨).

وظلت التقارير ترصد استمرار تعريض النساء المحتجات لأشكال مختلفة من التحرش والاعتداءات الجسدية منذ أقدم الجيش في ٩ مارس ٢٠١١ على احتجاج ١٧ من المحتجات، وتعريضهن لفحوص طبية إجبارية للكشف عن عذريتهن. وفي ٢ يونيو من العام الحالي نظمت مجموعة من الناشطات النسائيات تظاهرة بقلب العاصمة للمطالبة بوضع حد للتحرش الجنسي بالنساء المحتجات، غير أنهن تعرضن للتحرش الجنسي والاعتداءات بدنية من قبل مجموعات من الرجال، حاول بعضهم تمزيق ملابس المحتجات والعبث بأجسادهن. وبحسب مناصرين من الرجال للتظاهرة النسائية، فإنهم لم يسلموا أيضاً من الاعتداءات الجسدية عندما حاولوا

درء الاعتداءات عن النساء. كما أفادت التقارير بأن النساء اللاتي ألقى القبض عليهن في أحداث العباسية قد تعرضن أثناء القبض عليهن للضرب والتحرش الجنسي^(٢٩).

وفي ظل ولاية الرئيس المنتخب اكتست الانتهاكات للحق في التجمع والاحتجاج السلمي مزيداً من الخطورة؛ بزلوع أنصار الرئيس، سواء من جماعة الإخوان المسلمين أو من فصائل الإسلام السياسي الأخرى، في مهاجمة الاحتجاجات السياسية المناوئة لتوجهات مؤسسة الرئاسة وجماعة الإخوان المسلمين.

بدا ذلك واضحاً عندما حرّضت جماعة الإخوان المسلمين أنصارها على التجمع والتظاهر بميدان التحرير في ١٢ أكتوبر برغم علمهم بشكل مسبق أن الفصائل والحركات السياسية المعارضة كانت قد أعلنت عن تنظيم مليونية «كشف الحساب» في التوقيت ذاته للاحتجاج على أداء الرئيس مرسي بعد مائة يوم من انتخابه. وقد أدى ذلك إلى وقوع اشتباكات بين أنصار الرئيس ومعارضيه، أفضت إلى إصابة نحو ١٦٠ شخصاً^(٣٠).

وقد تطور الأمر لاحقاً إلى حد دفع البلاد إلى حافة الاحتراب الأهلي عندما حرّضت قيادات بارزة في جماعة الإخوان المسلمين وحزبها - الحرية والعدالة - أنصارها على الزحف نحو القصر الرئاسي - الاتحادية - بدعوى حماية الشرعية في الوقت الذي كان فيه بضع مئات من معارضي الرئيس قد نصبوا خيامهم للاعتصام سلمياً في محيط القصر الرئاسي، حيث أدى الهجوم المباغت لأنصار الرئيس على خيام المعتصمين لاندلاع اشتباكات دامية يومي ٥ و ٦ ديسمبر. وكان آلاف من المعارضين قد تظاهروا أمام القصر، وقرر بعضهم الاعتصام احتجاجاً على الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية في ٢١ نوفمبر، ورفضاً للاستفتاء على الدستور رغم غياب حد أدنى من التوافق حول فلسفته ونصوصه والطريقة التي تم إخراجها بها. وأفضت الاشتباكات الدامية إلى مصرع ١١ شخصاً من كلا المعسكرين في المصادمات التي وقعت في الشوارع المحيطة بالقصر. وكان لافتاً أن مؤسسة الرئاسة أو أجهزة الأمن لم تتخذ أي تدابير لقطع الطريق على وقوع أعمال العنف المتبادل. ولا يقل خطورة في ذلك غض الطرف عن قيام العناصر المؤيدة للرئيس باحتجاز أعداد من المتظاهرين المعارضين، أو من تصادف وجودهم في أثناء الاشتباكات، وتعريضهم للاستجواب والتعذيب على أسوار القصر الرئاسي. وتجدر الإشارة إلى أن من هاجموا خيام المعتصمين كانوا مسلحين بعصي كهربية وخشبية وجنازير حديدية. غير أن الأمر تطور سريعاً باستخدام مؤيدي الرئيس ومعارضيه للأسلحة النارية، فضلاً عن الأسلحة البيضاء. وكما حاول نظام

مبارك قبيل الإطاحة به وصم المعتصمين في الميادين بتلقي الأموال الأجنبية لإسقاط النظام ، فإن أنصار الرئيس مرسي حاولوا وصم المعتصمين أمام الاتحادية بتلقيهم الأموال أيضا بل روجوا أيضا لضبط مواد مخدرة وخمور داخل الخيام ، وقام أنصار الرئيس بتسليم المحتجزين لديهم بعد استجوابهم إلى الشرطة ، وبلغ عددهم ١٣٩ محتجزا ، بينهم ٢٠ طفلا . ومن المؤسف أن رئيس الجمهورية قد أشار في كلمة مسجلة له في ٦ ديسمبر إلى أن الاعترافات التي أدلى بها المحتجزون تؤكد أنهم بلطجية مستأجرون تلقوا المال والسلاح لمهاجمة قصر الرئاسة ، وهو ما يدفع للاعتقاد بأن الرئيس قد استند في ذلك إلى الأقوال التي انتزعت بالتعذيب على أيدي أنصاره . وعلى عكس ما صرح به الرئيس فإن المحتجزين أنكروا الاتهامات المنسوبة إليهم أمام النيابة التي أمرت بإخلاء سبيل ١٣٥ منهم فوراً . وبالنظر لما انطوى عليه قرار المحامي العام الأول لنيابات شرق القاهرة بالإفراج عن المحتجزين من إخراج لمؤسسة الرئاسة التي حاولت إدانتهم بصورة مسبقة ، فقد أصدر النائب العام - المعين من قبل رئيس الجمهورية - قراراً بنقل المحامي العام إلى محافظة بني سويف ؛ وهو ما اعتبره المراقبون بمثابة إجراء تأديبي . وتحت تأثير الضغوط السياسية وامتناع المحامي العام عن تنفيذ قرار النقل فقد تم التراجع عن القرار التأديبي^(٣١) .

وقد شكلت مصادمات الاتحادية تنويجا خطيرا لضيق السلطات الحاكمة بأشكال الاحتجاج السياسي المتزايد . فقد سبقها خلال الفترة من ١٩ - ٢٨ نوفمبر تواصل الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في التصدي للاحتجاجات السلمية التي جرت في ذلك الوقت ، سواء في إطار أحياء الذكرى الأولى لشهداء مجازر شارع محمد محمود أو للتنديد بالإعلان الدستوري . وقد قتل ثلاثة من المحتجين ، وأصيب المئات جراء استخدام أعيرة الخرطوش والقنابل المسيلة للمدح . واقترن قمع الاحتجاجات بالعاصمة وفي عدد آخر من المحافظات بظهور بوادر للعنف المضاد عبر عنها تعرض ٢٨ من مقار جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة لمحاولة اقتحام وحرق بعضها ، واقتترنت أحدها بمصرع أحد أنصار جماعة الإخوان المسلمين^(٣٢) .

وخلال ولاية الرئيس المنتخب تزايدت الاعتداءات أيضا على الاعتصامات والإضرابات ذات الطابع المطالب لفئات بعينها . وعلى سبيل المثال قامت قوات من الشرطة والجيش بفض اعتصام لعمال مصانع سيراميك كليوباترا في ١٧ يوليو ، ووقعت اشتباكات مع قوات الأمن أفضت إلى إصابة أكثر من ٢٠ عاملا ، وألقي القبض على ستة من العمال . وأثناء إضراب عمال هيئة النقل العام في ١٦ سبتمبر حاصرت قوات الأمن العمال المضربين في عدد من

جراجات الهيئة، وألقت القبض على المتحدث الرسمي باسم النقابة المستقلة لعمال النقل العام، وأحيل للتحقيق بتهمة التحريض على الإضراب، والاعتداء على حرية العمل. وفي ١٧ سبتمبر قامت قوات الأمن بفض اعتصام سلمي لطلاب جامعة النيل بالعاصمة، وتعرض الطلاب وأولياء الأمور المعتصمون للضرب والسحل^(٣٣).

هجوم متزايد على حرية التعبير والحريات الإعلامية:

ظلت المساحة الواسعة التي انتزعتها المصريين خلال الأعوام الأخيرة من حكم مبارك للتعبير عن آرائهم بحرية قائمة رغمًا عن ترسانة القوانين المعادية لحرية التعبير والإعلام وتداول المعلومات التي لم تشهد تبديلاً يذكر حتى بعد الإطاحة بمبارك. ويظل ما تحقق من ارتفاع سقف هذه الحريات وثيق الصلة بتجاسر كتيبة من الصحفيين والإعلاميين والمدونين والمشتغلين بالرأي على انتزاع هذه الحريات التي ظلت هدفاً لضغوط السلطة العسكرية، ولاعتداءات أوسع نطاقاً من قبل السلطة المدنية المنتخبة، ومن قبل فصائل الإسلام السياسي مجتمعة.

ويمكن القول إن أبرز الاعتداءات التي وقعت على الصحفيين والإعلاميين في ظل حكم العسكر، وقعت في شهر مايو عندما كان الصحفيون يقومون بواجبهم المهني في تغطية المصادمات التي وقعت إبان اعتصام مجموعات من المتظاهرين أمام مقر وزارة الدفاع، فقد أصيب العديد منهم باختناقات جراء إطلاق قنابل الغاز، كما جرى احتجاز أعداد منهم من قبل الشرطة العسكرية، وقد شمل ذلك مراسلين لقناة مصر ٢٥ وصحفيين بجريدة الوطن. كما تعرض مراسلان لجريدة البديل الإلكترونية للضرب المبرح على أيدي جنود الشرطة العسكرية أثناء احتجازهما. كما أصيبت المصورة البلجيكية فيرين فيرجين، ونقلت إلي إحدى المستشفيات لتلقي العلاج، وأثناء ذلك جرى احتجازها من قبل الشرطة العسكرية التي اقتادتها إلى أحد مكاتب نيابة أمن الدولة للتحقيق معها قبل إطلاق سراحها^(٣٤).

وبدا من الواضح أن سلطات الحكم العسكري تمارس ضغوطاً غير معلنة على بعض الفضائيات الخاصة للحد من الانتقادات التي تطال سياسات المجلس الأعلى للقوات المسلحة عبر العديد من البرامج، ففي ١١ فبراير قامت إدارة قناة «التحرير» بإيقاف برنامج يومي، تقدمه المذيع دينا عبد الرحمن، وتعللت في ذلك بوجود خلافات في تنفيذ التعاقد معها؛ لكن دينا عبد الرحمن أكدت أن الخلاف نشب بسبب رغبة إدارة القناة في تعديل العقد بصورة تسمح بتدخل الإدارة في السياسات التحريرية للبرنامج من بعد عرض البرنامج لبعض فعاليات

حملة «كاذبون» التي انخرط فيها نشطاء سياسيون لكشف الانتهاكات التي تجرى في ظل حكم العسكر. وتجدر الإشارة إلى أن دينا عبد الرحمن كان قد انتهى تعاقدها مع إدارة قناة دريم بعد مداخلة غاضبة من أحد الشخصيات العسكرية إثر عرضها في برنامجها اليومي لمقال لأحد الكتاب ينتقد فيه المجلس العسكري^(٣٥).

وفي سياق متصل قامت إدارة قناة «مودرن حرية» في ٢١ فبراير بقطع الصوت عن الإعلامي معنز مطر أثناء البث المباشر لبرنامج «محطة مصر»، وكان في تلك اللحظة يسرد بعض التفاصيل حول تدخلات الأجهزة الأمنية في وقت سابق في الإعداد لبعض البرامج التي تقدمها قنوات مودرن، لكن إدارة القناة عزت قطع الصوت إلى عطل فني بالمخالفة للحقيقة^(٣٦).

من ناحية أخرى استدعت إدارة الشؤون القانونية باتحاد الإذاعة والتلفزيون عدداً من الإعلاميين للتحقيق على خلفية وقفة احتجاجية، نظمها عدد من الإعلاميين داخل مبني التلفزيون في ١٣ فبراير للمطالبة بإصلاح السياسات الإعلامية والإدارية والمالية داخل قطاعات التلفزيون^(٣٧).

من ناحية أخرى أيدت محكمة الجناح بالهرم في ٢٤ أبريل، حكماً غيابياً كان قد صدر بحق الفنان المعروف عادل إمام في أول فبراير، ويقضي بحبسه لمدة ثلاثة أشهر بناء على جنحة مباشرة أقامها أحد المحامين تتهم عادل إمام بالإساءة إلى الإسلام والسخرية من مرتدي الجلباب والحجاب والنقاب في عدد غير قليل من أعماله السينمائية والمسرحية. لكن محكمة جناح مستأنف الهرم عادت، وألغت الحكم المطعون فيه وبرأته في ١٢ سبتمبر من الاتهامات التي نسبت إليه^(٣٨).

وفي مارس منعت كلية الصيدلة بجامعة القاهرة عرض الفيلم الإيراني «انفصال» استجابة لضغوط جماعات متشددة داخل الجامعة، اعتبرت الفيلم يدعو لنشر الفكر الشيعي، ويدعم نظام بشار الأسد في سوريا^(٣٩).

والواقع أن الهجمة على حريات التعبير والإعلام ازدادت ضراوة مع استحواذ الإخوان المسلمين على مقاليد السلطة رسمياً في النصف الثاني من العام. فبعد أسبوعين فقط من تولي الرئيس المنتخب توعد معارضيهِ ومنتقديه على الملأ بالقول «لا يغرركم حلم الحليم، ويمكن أن نردع بالقانون»^(٤٠).

وصعدت رموز جماعة الإخوان المسلمين وحزبها من اتهاماتها ضد الإعلاميين وحملتهم المسئولية عن الأزمات السياسية المستحكمة. وتوعد وزير الاستثمار في أول حكومة يشكلها الرئيس مرسي القنوات الفضائية بفرض عقوبات تتراوح بين التحذير ولفت النظر والإيقاف وسحب التراخيص نهائياً^(٤١).

على صعيد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والمبدعين فقد وجدت تجلياتها الأكثر خطورة في ديسمبر بوفاة الحسيني أبو ضيف الصحفي بجريدة الفجر، نتيجة إصابته بطلق نارى بالمخ أثناء تصويره لوقائع الاشتباكات الدامية أمام قصر الاتحادية بين أنصار الرئيس ومعارضيه، ورجحت بعض التقارير أن أبو ضيف قد استهدف بصورة عمدية بالنظر لمواقفه المعارضة لجماعة الإخوان المسلمين، كما حاول أنصار الرئيس عند بدء هذه الاشتباكات تدمير وحدات البث الفضائي الخاصة بالتلفزيون المصري. كما تعرض ستة على الأقل من الصحفيين والمراسلين لاعتداءات خلال هذه الأحداث^(٤٢).

قبيل ذلك وفي الخامس من نوفمبر تحديداً، كان الكاتب الصحفي عبد الجليل الشرنوبى رئيس تحرير موقع «إخوان أون لاين» السابق ومنسق جبهة الإبداع المصري، والذي تزايدت انتقاداته لسلوك جماعة الإخوان المسلمين، هدفاً لاعتداء جسيم يصل إلي حد الشروع في القتل، عندما قامت عناصر مجهولة بإطلاق وابل من النيران على سيارته أثناء مروره بطريق شبين القناطر بمحافظة القليوبية. وأعقب ذلك فرار الجناة من دون وقوع أي محاولة للسطو على السيارة، وكان الشرنوبى قد تلقى قبل وقوع هذا الهجوم تهديدات عبر الهاتف لإجباره على التوقف عن انتقاد الجماعة التي انشق عنها منذ منتصف عام ٢٠١١^(٤٣).

وقد وقعت اعتداءات أقل خطورة على عدد من الصحفيين والإعلاميين من جانب مجموعات شباب الإخوان المسلمين كانوا قد تجمهروا أمام بوابات مدينة الإنتاج الإعلامي في أغسطس لتهريب وسائل الإعلام التي تنتقد الإخوان المسلمين والرئيس محمد مرسي. وقد طالت الاعتداءات في ذلك الوقت الإعلاميين خالد صلاح وعمرو أديب ويوسف الحسيني^(٤٤).

وتزايدت حملات التهريب للإعلاميين في ديسمبر عندما قامت مجموعات سلفية مناصرة للشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل بالاعتصام ومحاصرة مدينة الإنتاج الإعلامي والمطالبة بتطهير الإعلام، وأعلنوا عن قائمة سوداء، تضم أعداداً غير قليلة من الفضائيات ومقدمي برامج التوك شو، مطالبين بمقاطعتهم ومحاكمتهم باعتبارهم من المتورطين في التحريض على الانقلاب على الشرعية. وفي غضون هذا الحصار جري التحرش في ١٣ ديسمبر

بالمخرج السينمائي المعروف خالد يوسف ، وحطمت سيارته أمام مدينة الإنتاج الإعلامي من قبل أعداد من المعتصمين^(٤٥).

وفي ١٥ ديسمبر انطلقت مجموعات سلفية محسوبة على الشيخ حازم صلاح أبو إسماعيل لمهاجمة مقر حزب الوفد وصحيفته، وقاموا بإطلاق مقذوفات وألعاب نارية على المقر، وتحطيم سيارات الصحفيين المرابطة بجوار مقر الحزب. واعتبر مراقبون هذا الهجوم حلقة في مسلسل ترويع الصحفيين والإعلاميين وتيارات المعارضة، وفي الوقت ذاته التغطية على التجاوزات التي شهدها اليوم الأول من الاستفتاء على الدستور الجديد للبلاد^(٤٦).

وعلى صعيد الضغوط الإدارية والمتابعات القضائية التي استهدفت وسائط الإعلام الفضائي والمشتغلين بها، فقد تقرر في التاسع من أغسطس وقف بث قناة الفراعين، وجرت محاصرة رئيس القناة - الإعلامي توفيق عكاشة - بالعديد من القضايا التي انطوت على اتهامه بإهانة رئيس الجمهورية، والتحرير على قتله، علاوة على تشكيكه في النتائج الرسمية للانتخابات الرئاسية^(٤٧).

وفي ١٦ نوفمبر أعلنت إدارة قنوات دريم عن تعذر بث برامجها على الهواء مباشرة بعد قيام شركة النايل سات بقطع الكابل الخاص بالبث عنها، بدعوى مخالفتها للقانون، وقيامها بالبث من خارج مدينة الإنتاج الإعلامي. وأوضح وزير الإعلام أن هذا الإجراء استهدف إلغاء الاستثناءات بالبث من خارج المنطقة الإعلامية الحرة، في حين اتهمت إدارة قنوات دريم السلطات بأن الإجراء الذي اتخذ بحقها ومن دون منحها مهلة لتعديل أوضاعها إنما يعكس الرغبة في تكميم أفواه الإعلاميين من جانب الإخوان المسلمين^(٤٨). وقد قضت محكمة القضاء الإداري في مطلع العام ٢٠١٣ بإلغاء القرار الصادر بحق قنوات دريم، والسماح لها باستئناف بث برامجها من استوديوهاتها الخاصة بمدينة دريم لاند^(٤٩).

وعلى خلفية بلاغات تقدم بها أكثر من ألف قاض، مثل عدد واسع من الإعلاميين أمام جهات التحقيق بتهمة إهانة القضاة والسلطة القضائية من خلال آراء أو تعليقات ضيوف البرامج التي يقدمونها. وقد شملت هذه التحقيقات التي بدأت في أوائل أكتوبر شريف عامر ولبنى عسل مقدمي برنامج «الحياة اليوم» بفضائية الحياة، وأمني الخياط مقدمة برنامج «مصر في أسبوع» على فضائية أون تي في، ومحمود سعد وخالد صلاح مقدمي برنامج «آخر النهار» على فضائية النهار، وجيهان منصور مقدمة برنامج «صباحك يا مصر» على فضائية دريم، وخيري رمضان مقدم برنامج «ممكن» على فضائية سي بي سي، وريم

ماجد مقدمة برنامج «بلدنا بالمصري» على فضائية أون تي في ، وهالة سرحان مقدمة برنامج «ناس بوك» على قناة روتانا مصرية^(٥٠).

كما أشارت التقارير إلى أن المسؤولين بالقناة الثانية للتلفزيون الرسمي قاموا على نحو مفاجئ في ٢٦ أغسطس بمنع بث إحدى حلقات البرنامج الأسبوعي «الضمير» الذي تقدمه الإعلامية هالة فهمي . وقد جاء هذا الإجراء بعد أن خصصت حلقة سابقة للحديث عن «أخونة الإعلام». كما أحيل للتحقيق من قبل رئيس قطاع القنوات المتخصصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون ، طاقم العمل في برنامج «نهارك سعيد» الذي يعرض على قناة «نايل لايف» . وذلك على خلفية احتواء البرنامج في حلقة بتاريخ ١٨ سبتمبر على انتقادات من قبل أحد الضيوف لحزب الحرية والعدالة الحاكم ومشروع النهضة الذي تضمنه البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية^(٥١).

وعلاوة على ذلك؛ وفي إطار اتساع دائرة البلاغات ضد الصحفيين والإعلاميين ، وضيف بعض البرامج الفضائية ؛ بدعى إهانة رئيس الجمهورية فقد مثل للتحقيق أمام نيابة استئناف القاهرة في ٦ ديسمبر الإعلامي المعروف محمود سعد بعد اتهامه بإهانة رئيس الجمهورية عبر استضافته للدكتورة منال عمر استشاري الطب النفسي التي قامت بتقديم تحليل لشخصية رئيس الجمهورية. وقد أمرت النيابة بإخلاء سبيل محمود سعد مقابل كفالة مالية قدرها خمسة آلاف جنيه. ولاحقا في ١٨ ديسمبر مثلت د. منال عمر للتحقيق بالتهمة ذاتها واخلت سبيلها بكفالة مماثلة^(٥٢).

وقد بدأ توظيف الاتهامات ضد الصحفيين بإهانة الرئيس بعد أسابيع قليلة من تنصيبه ، ففي ٢٣ أغسطس فوجئ إسلام عفيفي رئيس تحرير صحيفة الدستور بصدور قرار بالتحفظ عليه من قبل محكمة جنايات الجيزة أثناء نظر أولى جلسات محاكمته بتهمة إهانة رئيس الجمهورية بناء على بلاغات تقدم بها بعض المواطنين تتهمه بإهانة الرئيس عبر ١٠ أعداد متتابعة من جريدة الدستور ، علاوة على اتهامه ببث أخبار وإشاعات كاذبة. ولما كان النظام السابق قد ألغى عقوبة الحبس الاحتياطي للصحفيين في جرائم النشر فيما عدا جريمة إهانة رئيس الجمهورية ، فإن ردود الأفعال التي أثارها قرار المحكمة بحبس رئيس تحرير الدستور احتياطيًا ، أفضت إلي صدور قرار جمهوري بمنع الحبس الاحتياطي كليا في جرائم النشر^(٥٣). وقد ظلت القضية منظورة من قبل القضاء حتى نهاية العام .

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه على خلفية التحقيق في البلاغات المقدمة ضد صحيفة

الدستور فقد حاولت إدارة مكافحة جرائم المطبوعات بوزارة الداخلية مصادرة عدد الصحيفة الصادر بتاريخ ١١ أغسطس من مطابع جريدة الجمهورية. وقد رفضت المطابع تسليم الزنكات الخاصة بالعدد، وأصررت على مواصلة طبعه طالما لم يصدر أمر قضائي بالمصادرة، وقد أعقب ذلك قيام الشرطة بمصادرة أعداد الجريدة من أكشاك بيع الصحف^(٥٤).

وقد طالبت إجراءات المصادرة مرة أخرى في ٢٢ أغسطس العدد الأسبوعي من جريدة «الشعب الجديد» من داخل مطابع الأهرام بناء على تعليمات وصفت بأنها من جهة سيادية. ورجحت التقارير وقوع هذه المصادرة بسبب تناول العدد لمقال لرئيس التحرير مجدي أحمد حسين انتقد من خلاله جهاز المخابرات العامة^(٥٥).

وقد تقدمت مؤسسة الرئاسة بنفسها ببلاغات في ٢٣ ديسمبر ضد كل من الكاتب الصحفي خالد صلاح بوصفه رئيس تحرير جريدة اليوم السابع والصحفية علا الشافعي تتهمهما بإهانة رئيس الجمهورية على خلفية مقال كتبه علا الشافعي اعتبرت الرئاسة بعض عباراته مهينة للرئيس^(٥٦).

وعلى صعيد هيمنة السلطة الجديدة على وسائط الإعلام الرسمي وبخاصة الصحف المملوكة للدولة، فقد تمكنت جماعة الإخوان المسلمين وحزبها الحرية والعدالة -تحت شعارات إعادة هيكلة الإعلام- من استخدام أغلبيتها في مجلس الشورى في تعيين رؤساء تحرير ومجالس إدارات جديدة للصحف المملوكة للدولة، علاوة على الهيمنة على عملية تشكيل المجلس الأعلى للصحافة. وقد جاءت التشكيلات الجديدة أبعد ما تكون عن معايير المهنة، وانحازت الاختيارات في الأغلب الأعم للكوادر الصحفية والشخصيات المقربة من جماعة الإخوان المسلمين. وأفضت هذه التعيينات إلى منح الضوء الأخضر للقيادات الإعلامية الجديدة في فرض وصايتها بصورة غير مسبوقه على محتوى الصحف الرسمية، وفي مصادرة واسعة النطاق لآراء كتاب بارزين ناقدين للسياسات المنتهجة ولجماعة الإخوان وحزبها. وشمل ذلك، منع نشر مقالات في صحيفة الأخبار للكاتبة عبلة الرويني والكاتب الروائي يوسف القعيد، كما منعت صحيفة الأهرام مقالات للكاتب ثروت الخرباوي القيادي السابق بجماعة الإخوان المسلمين، والكاتب والسينارست مدحت العدل. وفي جريدة الجمهورية منعت مقالة للكاتبة غادة نبيل، ثم تطور الأمر إلى إلغاء الصفحة الثقافية بالجريدة التي كانت تشرف عليها الكاتبة غادة نبيل، كما منعت مقالات أخرى في الصحيفة ذاتها لكل من ماجدة موريس وصفوت عمران، كما تم منع الكاتب الصحفي عبد الجليل الشرنوبلي العضو السابق بجماعة

الإخوان ومنسق «جبهة الإبداع المصري» من الكتابة بالصفحة السياسية بمجلة «الإذاعة والتلفزيون». وقررت مجلة «المصور» على نحو مفاجئ إيقاف نشر حلقات كتاب «عائدون من جنة الإخوان» للكاتب سامح فايز بعد نشر خمس حلقات منه. علاوة على ذلك فإن إدارة صحيفة الأهرام ألغت باباً صحفياً يحمل عنوان «١٠٠ يوم من الوعود الرئاسية» لرصد ما تم إنجازه أو إهماله من وعود رئيس الجمهورية خلال المائة يوم الأولي من ولايته^(٥٧).

وعلى الرغم من أن القانون لا يمنح مجلس الشورى أو حتى المجلس الأعلى للصحافة صلاحية إقالة أي صحفي من منصبه، فقد أصدر رئيس مجلس الشورى الذي يرأس في الوقت ذاته المجلس الأعلى للصحافة قراراً بإقالة رئيس تحرير صحيفة الجمهورية في ١٧ أكتوبر وتعيين رئيس تحرير بديل له، وذلك على خلفية نشر أخبار يبدو أنها أغضبت المؤسسة العسكرية، ونفت ما ورد بها حول اتخاذ إجراءات من قبل جهاز الكسب غير المشروع بالتحقيق مع المشير حسين طنطاوي وزير الدفاع السابق ورئيس أركان القوات المسلحة السابق الفريق سامي عنان، وصدور أوامر بمنعها من السفر. وعلى الرغم من أن محكمة القضاء الإداري قضت في السادس من نوفمبر بوقف تنفيذ قرار الفصل باعتباره صادراً من سلطة لا تملك إصداره، فقد بدا عدم الاعتداد بهذا الحكم من قبل النظام الجديد مؤشراً على الاستخفاف بأحكام القضاء الذي شكل سمة بارزة لنظام الرئيس المخلوع مبارك^(٥٨).

وعلى صعيد آخر شهدت الأشهر الستة الأخيرة من العام تزايداً ملحوظاً في توظيف القيود الدينية الفضاضة للنيل من حرية التعبير عبر الاتهامات بازدراء الإسلام أو الأديان عموماً.

في ١٨ سبتمبر أصدرت محكمة جناح سوهاج حكماً مغلظاً بالحبس لمدة ست سنوات على المواطن بيشوى كميل كامل بعد إدانته بازدراء الدين الإسلامي، علاوة على إهانة رئيس الجمهورية من خلال كتابات احتوتها صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي «الفيس بوك»^(٥٩).

وفي ديسمبر أصدرت محكمة جناح المرج حكماً بالحبس لمدة ثلاث سنوات بحق المواطن ألبير صابر عياد بعد إدانته بتهمة ازدراء الأديان. وقد أُلقي القبض على ألبير صابر في سبتمبر بعد تجمهر بعض من جيرانه أمام منزله، وتقديمهم ببلاغات تتهمه بازدراء الأديان عبر حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي. وقد استغاثت أسرته بالشرطة خشية اقتحام المنزل من قبل المتجمهرين، لكنها فوجئت بإلقاء القبض على ابنها ومصادرة الحاسوب الخاص به. وقد تعرض ألبير لاعتداءات جسدية داخل قسم الشرطة، في الوقت الذي تلقت والدته



تهديدات بالقتل و حرق منزلها ما لم تغادره ، وهو ما اضطرت إليه بالفعل^(١٠) .

وفي ديسمبر أيضا تقدم محامون من جماعة الإخوان المسلمين ببلاغ للنائب العام ضد الكاتب الصحفي إبراهيم عيسى مقدم برنامج «هنا القاهرة» على فضائية «القاهرة والناس» ، تتهمه بازدراء الدين الإسلامي ، والاستهزاء بالآيات القرآنية عبر احدي حلقات برنامجه . وفي الوقت ذاته فإن دعاء العدل رسامة الكاريكاتير بصحيفة «المصري اليوم» استدعت للمثول أمام سلطات التحقيق في ٢٧ ديسمبر استناداً إلى بلاغ تقدم به احد المواطنين ، يتهمها بازدراء الأديان على خلفية رسم كاريكاتير يسخر من دعوات التصويت بنعم للدستور على أساس ديني^(١١) .

ضغوط متزايدة على الحريات الدينية وتواصل العنف الطائفي :

اقترن اعتلاء تيارات الإسلام السياسي لصدارة المشهد السياسي من بعد إزاحة مبارك ، وتزايد نفوذهم من بعد الانتخابات البرلمانية ثم الرئاسية ، بتصاعد خطابات التشدد والغلو والتعصب الديني . وصاحب ذلك تواصل أعمال العنف الطائفي التي ظل يؤججها استمرار حالة الانفلات الأمني والغياب الشرطي . وظلت السياسات المنتهجة تكرر النهج ذاته الذي اتبعه نظام مبارك في التخلي عن التطبيق الحازم للقانون تجاه مرتكبي أعمال العنف الطائفي ، والاستعاضة عن ذلك بعقد جلسات الصلح العرفية التي تلبى مواءمات سياسية ، وفي التقاعس عن وضع قواعد قانونية عادلة تؤمن لغير المسلمين حقهم في بناء دور العبادة وفي ممارسة شعائرهم الدينية بحرية . وفي ظل عجز السلطات عن تأمين الحماية للأقباط ودور عبادتهم وممتلكاتهم ، تتزايد حالات التهجير القسري لأسر قبطية من قراها .

وحتى في الحالات القليلة التي أحييت فيها جرائم للعنف الطائفي أمام القضاء ، فقد لجأت السلطات -كما في عهد مبارك- إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ» . وغالبا ما تحاصر المطاعن صحة الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم وخاصة وأن المائلين أمامها لا يتاح لهم الحق في الطعن على هذه الأحكام أمام محكمة أعلى ، كما أن محاكم «الطوارئ» دأبت في الغالب الأعم على عدم إجراء تحقيقات جادة في ادعاءات المائلين أمامها بتعرضهم للتعذيب من أجل إجبارهم على الإدلاء باعترافات تدينهم . وقد قضت إحدى محاكم الطوارئ في ٢١ مايو بالسجن المؤبد بحق ١٢ مسيحيا ، فيما برأت ثمانية من المسلمين كانت قد نسبت إليهم اتهامات على صلة بمصادمات طائفية وقعت خلال عام ٢٠١١ بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا

وأفضت إلى مقتل اثنين من المسلمين، وإحراق العديد من المتاجر والمنازل المملوكة للأقباط. وجري تعليق محاكمة أخرى أمام إحدى محاكم الطوارئ خلال أعمال عنف أكثر خطورة وقعت في إمبابة في مايو ٢٠١١، وجرى خلالها الاعتداء على كنيستين، وخلفت أكثر من ١٣ قتيلًا ومئات الجرحى. حيث أمرت المحكمة في أبريل ٢٠١٢ بإطلاق سراح المتهمين وعددهم ٤٨ متهمًا بكفالات مالية لحين الفصل في مدى دستورية أحد نصوص قانون الطوارئ^(٦٢).

على صلة بذلك فإن ملمحا فجا لتكريس الإفلات من العقاب تجسده تداعيات مذبحه ماسبيرو التي وقعت في أكتوبر ٢٠١١ على خلفية مسيرة سلمية، شارك فيها مسلمون وأقباط للتنديد بالاعتداء على منشآت كنسية، وراح ضحيتها ٢٤ قتيلًا معظمهم من الأقباط، قتل بعضهم بأعيرة نارية، بينما فقد ١٤ منهم حياته دهسا بعجلات مدرعات تابعة للجيش. فقد أحيل ثلاثة من جنود الشرطة العسكرية للمحاكمة العسكرية بتهمة القتل الخطأ بحق من دهستهم مدرعات الجيش، وتلقوا أحكاما بالسجن بين عامين وثلاثة أعوام^(٦٣).

وقد شهد مطلع العام ترحيل أسرة قبطية من إحدى قرى مركز أسيوط على خلفية أحداث عنف طائفي في أربع قرى بالمركز بعد انتشار شائعات حول قيام طالب قبطي بالترويج لصور مسيئة للرسول، أدت إلى تجمهر عدد من المسلمين واعتداءات على منازل الأقباط ومحاولة اقتحام بعضها، وإشعال النيران في منزل أسرة الطالب القبطي. ورغم أن الطالب القبطي تقرر حبسه احتياطيا بعد اتهامه بازدراء الدين الإسلامي، فإن محاولات احتواء الموقف من قبل المسؤولين بالمحافظة والقيادات الدينية والقبلية قادت إلى الاتفاق على ترحيل أسرة الطالب نهائيا من القرية^(٦٤).

وفي ٢٧ يناير تعرض أقباط قرية شربات التابعة لمركز العامرية بمحافظة الإسكندرية لاعتداءات طائفية، جرى خلالها أعمال حرق ونهب جماعي للمنازل والمحال المملوكة للأقباط، وذلك على خلفية شائعة بقيام شاب قبطي بتداول صور تجمعته مع سيدة مسلمة من أهل القرية. ورغم أن الشاب قام بتسليم نفسه للشرطة، وقررت النيابة حبسه على ذمة التحقيق. فقد عقدت جلسة عرفية في ٣٠ يناير برعاية القيادات التنفيذية والأمنية بالمحافظة وقيادات دينية ترتب عليها تهجير ثماني أسر مسيحية قسريا^(٦٥).

وفي ظل ولاية الرئيس المنتخب، شهدت قرية دهشور جنوب محافظة الجيزة في ٢٦ يوليو تحول مشاجرة عادية بين مسلم ومسيحي إلى عنف طائفي، أفضى إلى إحراق ٥ منازل ومحال مملوكة للأقباط، وترتب عليه وفاة مواطن مسلم متأثرا بإصابته بحروق. ولوحظ

أن الشرطة آثرت عدم التدخل لمنع عمليات الحرق والنهب أو حتى لتمكين سيارات الدفاع المدني من الدخول لإخماد النيران، وهو ما اضطر معه أعداد من الأقباط إلى مغادرة القرية خوفاً على حياتهم بعد مطالبة الشرطة لهم بترك منازلهم إلى حين انتهاء موجة الغضب، وفي إطار المصالحات العرفية المعتادة اضطر المواطنون الأقباط للتنازل عن المحاضر التي حرروها بشأن حرق وسلب ممتلكاتهم^(٦٦).

ومع تزايد نشاط ونفوذ الجماعات السلفية الجهادية في سيناء، فقد وقعت اعتداءات من مجهولين على ممتلكات الأقباط في رفح في سبتمبر، وسبقها قيام شخص ملثم يقود دراجة بخارية بوضع منشورات أمام محال تجارية مملوكة لأقباط، تطالب الأقباط بالرحيل. واضطرت تسع أسر مسيحية إلى مغادرة رفح وعرض منازلهم للبيع بعدما اكتفي مسئولون بمحافظة شمال سيناء بالقول إن كل ما يمكن تقديمه لهم هو إصدار قرارات بنبذ الموظفين الأقباط للعمل بالعريش، بدلاً من رفح، وعلى الكنيسة أن تساعد الأقباط في تدبير سكن بديل لهم في العريش!. ومع ذلك فقد نفى رئيس الحكومة الادعاءات بتهجير أقباط رفح قسرياً مدعياً أن الأقباط قد اختاروا بـ «حرية» الانتقال إلى منطقة أخرى^(٦٧).

وفي ٢٨ أكتوبر هاجم عشرات من المسلمين مصليين مسيحيين أثناء خروجهم من كنيسة مارى جرجس بعزبة ماركو طلا التابعة لمركز الفشن بمحافظة بني سويف، حيث اعتدوا عليهم بالعصي والحجارة والجنائزير؛ بدعوى أن بعض المصلين الأقباط قادمون من قرى أخرى، لا توجد بها كنائس وفي أعقاب ذلك عقدت جلسة صلح عرفية برعاية قيادات أمنية، اتفق خلالها على رفض استقبال الكنيسة لمصلين من القرى والعزب المجاورة، وإلزام المعتدين من المسلمين بإصلاح بعض التلفيات، مقابل تنازل الأقباط عن المحاضر التي حرروها ضد مهاجميهم^(٦٨)!.

وفي ٥ نوفمبر تجمهر أعداد من المسلمين يحملون أسلحة نارية أمام قطعة أرض مملوكة لمطرائية شبرا الخيمة لمنع استكمال بناء مبني خدمي تابع للمطرائية. وهدد المتجمهرون باستبدال المبني الخدمي بمسجد، وأقاموا الصلاة على الأرض المخصصة لبناء المبني. ولاحظت التقارير تراخي وتباطؤ أجهزة الأمن لنحو يومين في القبض على العناصر المحرصة والمعتدية على الأرض^(٦٩).

وتواصلت خلال العام الحالي مؤشرات تظهر استمرار الضغوط بحق معتققي المذهب الشيعي وحقهم في ممارسة الشعائر وفق مذهبهم. ويشار في هذا الصدد إلى معاقبة المواطن

محمد فهمي عبد السيد بالسجن لمدة عام بعد اتهامه بنشر الفكر الشيوعي، وارتكابه أفعالاً أثناء الصلاة بأحد المساجد مخالفة لمذهب أهل السنة دفعت المصلين إلى التشاجر معه؛ وهو ما ترتب عليه بحسب المحكمة إدانته بارتكاب أفعال ترتب عليها «تدنيس دور العبادة» وذكرت المحكمة أن هذه الأفعال تمثلت في الصلاة على المسبحة، والتكبير على الصدر التي تدل على اعتناقه المذهب الشيعي^(٧٠). تجدر الإشارة إلى أن الأزهر أعلن في أكثر من مناسبة تأكيده على رفض إنشاء مساجد ذات صبغة مذهبية أو طائفية وبخاصة ما يعرف بالحسينيات الشيعية، معتبراً أنها تشيع ثقافة الكراهية لصحابة الرسول وآل بيته^(٧١).

القيود على العمل الأهلي والهجمة على منظمات حقوق الإنسان:

ظلت الجمعيات والمؤسسات الأهلية أسيرة لذات الضغوط الإدارية والبيروقراطية والأمنية التي تعكس نزوعاً متزايداً لأحكام الهيمنة الحكومية على العمل الأهلي، استناداً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، أو حتى بالمخالفة لأحكامه. بل إن التوجهات الرسمية من بعد إزاحة مبارك تمضي باتجاه فرض مزيد من القيود التعسفية على العمل الأهلي. وفي الوقت ذاته فإن الهجمة على مؤسسات حقوق الإنسان التي بدأت منذ العام ٢٠١١ لم تتوقف حتى من بعد إزاحة العسكر وتولى الإخوان المسلمين من الناحية الفعلية مقاليد السلطة، بل إن أفراد الإخوان بالسلطة اقترن بتبني مواقف وممارسات تنزع إلى تهميش دور المنظمات الحقوقية والسعي إلى استبعادها من المشاورات الواجبة حول إدارة المرحلة الانتقالية.

على الصعيد التشريعي، جرت محاولة لترويج مشروع قانون جديد في أبريل، جسدت نصوصه طموح الحكومة في إدماج المنظمات غير الحكومية ضمن أجهزة الدولة إلى الحد الذي اعتبر فيه المشروع أن أعضاء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنبثقة عنها في حكم الموظفين العموميين، وبالتالي فإن أموالها تعد أموالاً عامة. كما يتيح المشروع للحكومة الحق في التدخل في أدق شئون الجمعيات، بما في ذلك نظام الدعوة لجمعياتها العمومية ودورية اجتماعاتها وشروط الانضمام لعضوية الجمعية والانسحاب منها، وقواعد تشكيل مجالس إدارات الجمعيات واختصاصات أعضائها، وصولاً إلى حق الحكومة في حل مجالس إدارات الجمعيات. كما حظر المشروع على الجمعيات إجراء بحوث ميدانية أو استطلاعات للرأي، ويمتد الحظر أيضاً ليشمل أنشطة حقوقية تقليدية من قبيل الدفاع عن حقوق وأصحاب مهن معينة في مواجهة أصحاب الأعمال، ويستخدم تعبيرات غير منضبطة

يجوز تأويلها لتجريم المنخرطين في العمل الأهلي إذا ما عبروا عن آرائهم في القضايا التي تهم الرأي العام، حيث اتجه المشروع لحظر «القيام بأي نشاط سياسي إيجابي أو سلبي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية»، وفرض قيوداً مجحفة على تأسيس المؤسسات الأهلية؛ حيث يتطلب الأمر لتأسيسها تخصيص مبلغ لا يقل عن مائة ألف جنيه في حين لا يتضمن القانون الساري حداً أدنى للمال المخصص لتأسيس مؤسسة أهلية. وحافظ المشروع على ذات القيود الصارمة التي يحفل بها القانون الحالي، فيما يتعلق بحق الجمعية في جمع التبرعات أو الحصول على منح خارجية أو فيما يتعلق بالانضمام أو الانتساب إلى شبكات دولية. وينظر مشروع القانون إلى المنخرطين في العمل الأهلي باعتبارهم من المنحرفين أو المشتبه بهم، حيث اتجه إلى منح صفة الضبط القضائي لموظفي مديريات الشؤون الاجتماعية عند تفقدهم مقار الجمعيات، وهو ما يمنحهم سلطة إحالة مرتكبي المخالفات الإدارية مباشرة للنيابة العامة بمجرد تحرير محضر ضدهم.^(٧٢)

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الشعب قبيل حله كان قد شهد عبر لجنته المختصة بحقوق الإنسان إسهامات إيجابية لتطوير مشروع قانون العمل الأهلي، طرحه حزب الحرية والعدالة الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين. وقد اتجهت الصياغات النهائية للمشروع إلى الحد من التدخلات الإدارية التعسفية في العمل الأهلي، ومالت إلى الأخذ بمبدأ الإخطار في تأسيس الجمعية بدلاً عن الترخيص المسبق، وألزمت جهة الإدارة بالاحتكام إلى القضاء، إذا ما كان لديها أسباب وجيهة للاعتراض على تأسيس الجمعية أو للمطالبة بحلها. لكن المشروع لم يظهر أيضاً انحيازاً صارماً لإحداث قطيعة نهائية مع فلسفة الوصاية الإدارية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لجهة الإدارة في الاعتراض على حق الجمعية في تلقي الأموال أو قبول التبرعات. كما فرض قيوداً مغالى فيها بشأن تسجيل المنظمات الأجنبية، ومنح لوزير الشؤون الاجتماعية سلطة مطلقة في إلغاء تصريح ممارسة النشاط للمنظمة الأجنبية أو إيقاف نشاطها من دون الرجوع إلى القضاء.

وأخضع المشروع الجمعيات كذلك إلى وصاية الاتحادات الإقليمية والاتحاد العام للجمعيات.^(٧٣) وهو ما يخشى معه أن تشكل هذه الاتحادات المظلة لهيمنة الإخوان المسلمين على العمل الأهلي عبر سيطرتهم على هذه الاتحادات على النحو الذي كان يسعى إلى تحقيقه نظام مبارك، من خلال هذه الواجهات التي تكتسي صبغة شعبية صورية.

وفي جميع الأحوال فإن هذا المشروع لم يشهد محاولة للدفع نحو إصداره من خلال الرئيس

المنتخب الذي آلت إليه سلطة التشريع حتى قرب نهاية العام، في الوقت الذي لا يبدو فيه أن ثمة تغييراً في الفلسفة الحكومية في التعاطي مع العمل الأهلي عبر الحكومة التي شكلها الرئيس المنتخب. حيث لا تزال وزارة الشؤون الاجتماعية متشبثة بمشروعها الذي يضيف مزيداً من القيود بدعوى حماية السيادة الوطنية.

ولا تزال الوزارة منخرطة في حملة تشويه الجمعيات الأهلية، التي كان قد بدأها المجلس الأعلى للقوات المسلحة منذ عام ٢٠١١ إلى الحد الذي أعلنت فيه عبر مؤتمر صحفي في ١٤ أكتوبر، بأنها قد «رفضت تمويلاً لبعض الجمعيات الأهلية من جهات أجنبية لها علاقة بإسرائيل» من دون أن تفصح تحديداً عن أسماء الجهات المانحة أو الجمعيات الأهلية، التي كانت ستتلقى هذا التمويل إمعاناً في السياسة المنتهجة بتعميم الاتهامات لوصم مجمل مؤسسات العمل الأهلي والمنخرطين فيها. (٧٤)

والمعروف أن هذه الحملة التي استهدفت منذ وقت مبكر منظمات حقوق الإنسان وبعض الحركات السياسية بدت على صلة وثيقة بنزاييد انتقادات المنظمات الحقوقية والنشطاء في تلك الحركات لتوجهات المجلس الأعلى للقوات المسلحة التي أضرت بشكل فادح بإدارة المسار الانتقالي، وما اقترن بها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بالمحاكمات العسكرية للمدنيين أو الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين سلمياً أو استمرار أعمال الاعتقال التعسفي والتعذيب من جانب قوات الشرطة العسكرية. بيد أنه يتعين الإشارة إلى أن رموزاً بارزة في جماعة الإخوان المسلمين وفصائل الإسلام السياسي عموماً انخرطت أيضاً في حملات للتحريض على المنظمات الحقوقية في ذلك الوقت، متهمه إياها بتلقي تمويلات أجنبية لتنفيذ أجندة غربية، تستهدف تعطيل إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي كانت فصائل الإسلام السياسي تتعجل إجراءها لتقتها في حصد الأغلبية؛ ومن ثم الهيمنة على عملية صناعة الدستور الجديد. (٧٥)

في إطار هذه الحملات المشينة التي وصلت حد إطلاق اتهامات مجهلة تصل إلى حد الخيانة والضلوع في مؤامرة لتقسيم مصر، أحيل إلى محكمة الجنايات في فبراير ٢٠١٢، ٤٣ متهماً يعملون لدى مكاتب منظمات أجنبية، أربعة منها أمريكية والخامسة ألمانية، على الرغم من أن الاتهامات الرسمية التي وجهت إليهم تشكل جنحة تتمثل في مخالفات إدارية، إذا ما أدينوا بتهمة إدارة منظمات غير مرخص لها، وتلقي مبالغ أجنبية بالمخالفة للقانون. وبالنظر لأن ١٩ أمريكياً شملهم قرار الاتهام في هذه القضية إلى جانب ثمانية من جنسيات أجنبية أخرى، فقد

أفضت الضغوط الدبلوماسية على الحكومة المصرية إلى إنهاء قرار منعهم من السفر ومغادرة البلاد وفقاً لإجراءات معيبة، أظهرت تدخل جهات سيادية من أجل استصدار القرار من هيئة قضائية شكلت على عجل لإضفاء المشروعية على القرار بعد ما رفضت هيئة المحكمة المختصة الاستجابة لهذه الضغوط، وقررت التنحي عن نظر القضية إزاء استشعارها الحرج، جراء محاولة التأثير عليها من قبل رئيس محكمة الاستئناف القاهرة في ذلك الوقت المستشار «عبد المعز إبراهيم».

والمواقع أن الحملة على المنظمات الحقوقية كانت قد شهدت من قبل المحاكمة - التي لم تتوقف من بعد «تحرير النشطاء الأجانب» - توظيفاً فجاً للآليات القضائية الموجهة من قبل السلطات التنفيذية في النيل من سمعة المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني عموماً، وفي التمهيد لمداهمات أمنية، استهدفت في نهاية ديسمبر ٢٠١١، ١٧ من مكاتب ومقار المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ومرصد الموازنة العامة لحقوق الإنسان، والمعهد الوطني الديمقراطي، والمعهد الجمهوري الدولي، والمركز الدولي للصحفيين ومؤسسة فريدم هاوز، ومؤسسة كونراد أديناور.

وفي إطار هذه الحملات التشهيرية ظلت وزارة العدل تروج لاتهامات بحق عشرات من المنظمات. وبينما كان من المفترض أن يجري تحقيق قضائي مستقل في هذه الادعاءات، فقد أسندت مهمة التحقيق إلى اثنين من القضاة اختارتهم وزارة العدل تحديداً.

وخلال مراحل التحقيق، تواصلت عمليات التسريب العمدي لمعلومات مغلوبة أو صحيحة أو منتزعة من سياقها من ملف التحقيقات التي يفترض سربيتها، والتي جرى توظيفها على أوسع نطاق في تسويق الحملات التشهيرية بالمنظمات الحقوقية والنشطاء. وقد بلغت هذه الحملة ذروتها عندما قام قضاة التحقيق - في سابقة فريدة - بعقد مؤتمر صحفي لمداهمات التشهير بالمزيد من الاتهامات، قبل أن يكتشف المصريون مع رفع حظر السفر على سفر المتهمين الأجانب، أن الاتهامات لا تعدو كونها مخالفة إدارية لا تستوجب حبساً احتياطياً للمتهمين أو منعاً من السفر. وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى للقضاء كان قد بادر بالإعلان عن إجراء تحقيق مستقل من جانبه في جميع الملابس والإجراءات التي أحاطت بهذه القضية، وأساءت لسمعة القضاء الذي بدا متورطاً في قضايا مفتعلة، تحركها دوافع سياسية من قبل من يديرون شأن البلاد، غير أنه حتى نهاية العام فإن الغموض ظل يحيط بمصير تلك التحقيقات ونتائجها. (٧٦)

ومنذ تسلم الرئيس المنتخب السلطة فقد أبدت مؤسسة الرئاسة والحكومة انحيازاً لاستبعاد وإقصاء المنظمات الحقوقية من دائرة التشاور حول قضايا حقوق الإنسان، لتواصل بذلك ذات النهج الذي سار عليه نظام مبارك ومن بعده المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وبدا ذلك واضحاً عندما استئننت مؤسسة الرئاسة المنظمات الحقوقية من المشاركة في اجتماع عقده رئيس الجمهورية في ١١ نوفمبر مع منظمات المجتمع المدني. وفي ١٣ نوفمبر كان من المفترض أن تشارك المنظمات الحقوقية في اجتماع مشترك لمجموعة العمل المصرية الأوروبية، ووصلتها بالفعل دعوات للمشاركة غير أنها فوجئت بإلغاء هذه الدعوات دون إبداء أسباب، في حين لم تلغ الدعوات بالنسبة للمنظمات الأوروبية والأمريكية ولبعض المنظمات المصرية التي كان من المرغوب حضورها.

في السياق ذاته فقد قاطعت الحكومة جلسة الافتتاح لمؤتمر الأمم المتحدة بالقاهرة حول مشكلات تطبيق العدالة الانتقالية في مصر في ٧ نوفمبر برغم أن جدول أعمال المؤتمر كان يتضمن كلمة لممثل الحكومة في افتتاح المؤتمر، لكن المفارقة الكبرى أن ممثلاً للخارجية المصرية قد حضر جلسات في اليوم التالي شن خلالها هجوماً حاداً على المؤتمر الدولي وصل حد اعتباره امتداداً لمؤامرة دولية ضد مصر وأعلن رفضه صراحة لدعاوى العدالة الانتقالية^(٣٧)

تواصل الضغوط على الحقوق والحريات النقابية:

لم تتخذ السلطات خطوات ذات شأن لتعزيز الحريات النقابية التي ظل يحاصرها القانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ بشأن النقابات العمالية، وذلك على الرغم من أن مشروعاً بديلاً للقانون كان قد أعد في ٢٠١١ بمبادرة رعاها وزير القوى العاملة السابق أحمد حسن البرعى، وحظيت في حينها بتوافق من قبل أطراف الحركة النقابية وأصحاب الأعمال وممثلي الحكومة.

ولم يتقدم الرئيس المنتخب الذي استحوذ على السلطة التشريعية بخطوة للتصديق على هذا المشروع. على العكس من ذلك فقد صادق الرئيس على تعديل محدود للقانون الساري، يمهّد الأرض لسيطرة العناصر المقربة من جماعة الإخوان المسلمين على هياكل التنظيم النقابي الرسمي واتحاد عمال مصر ومستوياته القيادية لكي يواصل ذات الدور الذي لعبه التنظيم النقابي الرسمي في ظل نظام مبارك في خدمة توجهات النظام الحاكم الجديد. ويقضي التعديل الذي اعتمد رسمياً في ٢٤ نوفمبر بخروج جميع من بلغوا سن التقاعد من مجالس إدارات الاتحادات والنقابات التابعة له على أن يحل محلهم من يليهم في الأصوات في آخر انتخابات

عمالية أجريت في عهد مبارك . ولما كان هذه الانتخابات قد انتهت في الأغلب الأعم بالتزكية ، فإن التعديل أجاز شغل المقاعد الشاغرة بتعيين أعضاء جدد من قبل المستويات القيادية الأعلى داخل الاتحاد ، وبموجب قرار من وزير القوى العاملة ، وهو في الوقت الحالي عضو قيادي في جماعة الإخوان المسلمين^(٧٨) .

ويؤدي استمرار العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ الذي يكرس أحادية التنظيم النقابي ، إلى وضع العراقيل أمام العديد من النقابات المستقلة التي بدأت تعرف طريقها إلى الوجود في أوساط الحركة العمالية قبل وقت قليل من إزاحة نظام مبارك . وهو ما اقترن بملاحقة الكوادر القيادية لهذه النقابات ، وإخضاعها لضغوط تشمل الفصل أو النقل التعسفي أو الاحتجاز والتحقيق أو الإحالة إلي المحاكمة على خلفية انخراطهم في تنظيم الإضرابات أو الاعتصامات السلمية .

في ٢٣ سبتمبر أصدرت محكمة جناح الإسكندرية حكما غيابيا جائرا يقضي بحبس ٥ من قيادات النقابة المستقلة لشركة تداول الحاويات بميناء الإسكندرية . وقد تقرر إعادة محاكمتهم بناء على المعارضة التي تقدم بها محاموهم . وقد جاء صدور هذا الحكم على خلفية إضراب العاملين بالشركة للمطالبة بتعديل بعض السياسات المتعلقة بإدارة الشركة ، واتهام مسؤولي النقابة المستقلة بتحريض العاملين على الإضراب والإضرار بالمال العام^(٧٩) .

وخلال المائة يوم الأولى من ولاية الرئيس المنتخب سجلت التقارير تعرض ٣٩ عاملا من قيادات النقابات المستقلة للفصل ، وأحيل ٣٢ نقابيا للنياحة العامة بتهم تتصل بالتحريض على الإضراب ، علاوة على إخضاع عشرات من النقابيين للتحقيق الإداري من قبل المؤسسات التي يعملون بها^(٨٠) .

ويرد في هذا السياق قيام إدارة منجم السكري في ٢١ سبتمبر بفصل ١٢ عاملا ، بينهم ٧ من أعضاء المجلس التنفيذي للنقابة المستقلة بالمنجم ، ومعاقبة ٧ عمال آخرين بالخصم من رواتبهم على خلفية إضراب العاملين في يوليو ، كما استدعت نيابة قلوب للتحقيق في ٣ سبتمبر ١٢ من عمال الشركة العامة لتجارة الجملة بينهم ٣ من أعضاء المجلس التنفيذي للنقابة المستقلة ، وذلك بتهمة تحريض العمال على الإضراب ، وقد أخل سبيلهم على ذمة التحقيق بعد دفع كفالات مالية ، وطالت إجراءات النقل التعسفي في ٨ سبتمبر ٥ من القيادات العمالية في شركة سكر نجع حمادي و ٤ من أعضاء الهيئة التنفيذية للنقابة المستقلة للعاملين بشركة سكر أرمنت^(٨١) .

وتجدر الإشارة إلي أن النقابي والحقوق البارز كمال عباس المنسق العام لدار الخدمات

النقابية والعمالية كان قد تلقى حكما غيابيا في ٢٦ فبراير يقضي بحبسه لمدة ٦ أشهر بدعوى إهانته للقائم بأعمال رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر خلال اجتماعات منظمة العمل الدولية في جنيف والتي تحفظ خلالها عباس على تمثيل الاتحاد، وتحدثه باسم العمال المصريين لافتا، إلى أن الاتحاد ينتمي للنظام السابق وأن بعض قياداته موضع اتهام في قضايا قتل المتظاهرين خلال ما عرف بموقعة الجمل في ٢ فبراير ٢٠١١. وقد أعيدت المحاكمة بعد معارضة الحكم من قبل كمال عباس، وأغلق ملفها بصدور حكم محكمة حلوان الجزئية في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢ والذي قضى بتبرئة عباس من الاتهام المنسوب إليه^(٨٢).

محنة المحاكمات العسكرية مستمرة رغم تراجعها:

تحت ضغوط المعارضة الشعبية والحقوقية في الداخل والانتقادات الدولية المتزايدة لاستشراء ظاهرة إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية الاستثنائية، والتي طالت خلال العام ٢٠١١ قرابة ١٢ ألف شخص^(٨٣)، فقد اضطر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى الاستجابة لهذه الضغوط والانتقادات، لكن ذلك لم يمنع من إحالة العشرات إلى القضاء العسكري في العام ٢٠١٢، حتى من بعد تولى الرئيس المنتخب زمام السلطة في النصف الثاني من العام.

يشار في هذا الإطار إلى أن الشرطة العسكرية ألقت القبض على ١٦ شخصا من مشجعي النادي المصري بمدينة بورسعيد على خلفية التظاهر؛ احتجاجا على العقوبات الإدارية التي استهدفت النادي من بعد المذبحة المروعة التي أودت بحياة ٧٤ من مشجعي النادي الأهلي في مطلع فبراير ٢٠١٢. وقد أحيل هؤلاء الأشخاص إلى محكمة عسكرية انتهت في يونيو إلى معاقبة ثمانية منهم بالحبس، بينما قضت ببراءة ثمانية آخرين^(٨٤).

وفي ٩ مارس اعتقلت الشرطة العسكرية ٥ من عمال شركة سوميد بالعين السخنة بمحافظة السويس على خلفية إضراب نظمه العاملون بالشركة. وقد قضت المحكمة العسكرية في ٢٣ أبريل بتبرئتهم بعد احتجاز استمر لأكثر من ٤٠ يوما^(٨٥).

وفي ٩ يوليو قضت محكمة عسكرية بعقوبات بالحبس تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات بحق ثمانية مواطنين من السويس كانوا قد اعتقلوا في تظاهرات في ٤ مايو تضامنا مع متظاهري العباسية الذي تم قمعهم خلال الاعتصام والتظاهر بمحيط وزارة الدفاع في ذلك الوقت. ويشار كذلك إلى إحالة أعداد من الصيادين للقضاء العسكري بتهمة الصيد في مناطق

عسكرية محظورة^(٨٦).

كما قضت محكمة عسكرية في ٢٥ يوليو بحبس ٧ أشخاص لفترات تتراوح بين ٣ أشهر إلى ٥ سنوات، وكان قد أُلقي القبض عليهم خلال مصادمات العباسية ووزارة الدفاع. كما أُحيل ثلاثة من أعضاء الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي إلى النيابة العسكرية في ١٢ يوليو، وإن كان قد أُفرج عنهم لاحقاً نتيجة لضغوط سياسية قام بها الحزب ومنظمات حقوق الإنسان^(٨٧).

وخلال ولاية الرئيس المنتخب أُحيل للمحاكمة العسكرية ٢٥ شخصاً من سكان جزيرة القرواية بالقاهرة في نوفمبر على خلفية مصادمات وقعت مع الشرطة العسكرية التي كانت تحاول إجلاءهم بالقوة من أجزاء من الجزيرة يعتبرها الجيش مملوكة له، وقد اقترنت هذه المصادمات بمقتل شخص على الأقل، فيما وجهت إلى المتهمين اتهامات بمقاومة الشرطة العسكرية والتعدي على أراضٍ تابعة للجيش^(٨٨).

وقد اتخذ رئيس الجمهورية خطوة إيجابية مهمة عبر إصداره في ٨ أكتوبر قراراً بالعمو الشامل عن المحتجزين أو الخاضعين للمحاكمة أمام محاكم مدنية أو عسكرية على خلفية أفعال وثيقة الصلة بـ "مناصرة الثورة" خلال الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢، واستفاد من هذا العفو مئات الأشخاص ممن قدموا إلى المحاكمة أمام المحاكم الجنائية والعسكرية على خلفية أعمال عنف، وقعت أثناء الاحتجاجات سواء أمام مجلس الوزراء أو في شارع محمد محمود أو في العباسية أو في غيرها من ميادين الاحتجاج. كما امتدت آثار هذا العفو لتطال عدداً من ضباط الجيش الذين كانوا قد أعلنوا في تظاهرة كبرى في ٨ أبريل ٢٠١١ دعمهم لمطالب المحتجين في ميدان التحرير.

مع ذلك فإن هذه الخطوة لم تنه إشكالية الحرمان من معايير العدالة بشأن نحو ١١٠٠ من المدنيين أُدينوا من قبل محاكم عسكرية في جرائم جنائية لا صلة لها بـ "مناصرة الثورة". وكان يتعين على الأقل أن تعاد محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي. مثلما لم يمه هذا العفو مشكلات الآلاف من ضحايا المحاكمات العسكرية التي وقعت من بعد الإطاحة بمبارك، وانقضت فترات حبسهم أو تلقوا أحكاماً موقوفة التنفيذ، طالما لم تسقط الاتهامات التي أُدينوا بها، ولم توفر لهم آلية لإنصافهم أو رد اعتبارهم كونهم ضحايا لهذا النمط من المحاكمات^(٨٩).

تواصل التعذيب والانتهاكات الشرطة الجسيمة:

لم تتوقف ممارسات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية والمهينة بحق المحتجزين والسجناء سواء من قبل قوات الشرطة المدنية أو الشرطة العسكرية، مثلما ظلت الشكوى قائمة سواء من الاستخدام المفرط للقوة في قمع التظاهرات أو قتل المتظاهرين السلميين، أو ممارسات للقتل خارج نطاق القانون في وقائع منفصلة أخرى.

ويمثل استمرار هذه الممارسات الوجه الآخر لاستمرار الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ارتكبت لقمع أعمال الاحتجاج المتواصلة منذ بدء انتفاضة يناير ٢٠١١، وعلى هزال الإجراءات التي اتخذت للإصلاح الأمني وإعادة هيكلة وزارة الداخلية.

وتشكل مذبحه استاد بورسعيد التي راح ضحيتها ٧٤ على الأقل من مشجعي النادي الأهلي في مطلع فبراير ٢٠١٢، والتي جرت على مرأى ومسمع من قوات الأمن، مؤشرا بالغ الدلالة ليس فقط على تقاعس الشرطة في حماية المواطنين بل الأرجح أيضا ضلوع مسئولين عن الأمن بتنسيق أعمال العنف ضد المشجعين سواء بتوجيهات من عناصر محسوبة على النظام السابق، أو في إطار مشاعر الكره المتزايدة من قبل القائمين على أجهزة الأمن تجاه روابط مشجعي الكرة التي لعبت دوراً مهماً في التصدي لعنف الشرطة والتنديد بجرائمها منذ اندلاع انتفاضة يناير ٢٠١١. وقد أحيل إلى المحاكمة في هذه القضية ٧٣ متهما بينهم ٩ من قيادات وضباط مديرية أمن بورسعيد اعتبرتهم النيابة العامة مسئولين عن ترك الضحايا هدفاً للقتل بدعاوى الانتقام منهم لسبق تعديهم على الشرطة في مناسبات سابقة^(٩٠). كما أكد تقرير تقصى الحقائق التي شكلها مجلس الشعب بعد وقوع هذه المذبحة على دور قوات الشرطة وقيادات الأمن في التمكين من وقوع المذبحة^(٩١). واعتبرت تقارير حقوقية أن مذبحه ستاد بورسعيد بدت مظهراً فجا للتكريس المتعمد لحالة الانفلات الأمني الذي يستهدف التمهيد لفرص مزيد من القوانين القمعية وإفساح المجال لإطلاق يد الشرطة في البطش بالمواطنين وإخضاعهم لذات الانتهاكات التي سادت عهد مبارك^(٩٢).

ورصدت تقارير حقوقية أن العام ٢٠١٢ شهد وفاة ١٧ شخصا، يرجح حدوثها نتيجة لممارسات التعذيب وسوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الطبية داخل مقر الاحتجاز، كما سجلت ١٢ واقعة لاحتجاز النساء كرهائن للضغط على ذويهم^(٩٣).

ومن قبل تسليم السلطة رسمياً إلى الرئيس المنتخب ظلت التقارير ترصد تعرض المتظاهرين ممن اعتقلتهم قوات الشرطة العسكرية للتعذيب وسوء المعاملة وقد طالت هذه الممارسات أعداداً

غير قليلة من بين نحو ٣٠٠ شخص أُلقي القبض عليهم في غضون المصادمات التي وقعت في ٤ مايو حول محيط وزارة الدفاع، فقد تعرض الضحايا للضرب المبرح بالعصي والقضبان الكهربائية، وبأعقاب البنادق، وأثناء إيداع بعضهم بسجن طرة، فقد تعرضوا أيضا حال وصولهم للسجن للضرب بخراطيم المياه والعصي^(٩٤).

ويلاحظ أن عودة الشرطة -على استحياء- للشارع من بعد انتخاب رئيس الجمهورية قد اقترنت بتزايد وتائر الانتهاكات المنسوبة إليها. فبينما رصدت منظمات حقوقية وفاة اثنين فقط من المواطنين أثناء التعذيب حتى يونيو ٢٠١٢، فقد رصدت أيضا وقوع ١٠ حالات للوفاة داخل الأقسام والسجون تحيط بها شكوك التعذيب خلال ٤ أشهر فقط من ولاية الرئيس المنتخب. وسجلت خلال النصف الأول من العام ٨ حالات للقتل خارج نطاق القانون، مقارنة بإحدى عشرة حالة مماثلة في الفترة ما بين يوليو إلى نوفمبر^(٩٥).

كما اقترنت العودة التدريبية للشرطة في النصف الثاني من العام بظهور بعض الممارسات التي تكشف نزوعا للأعمال الانتقامية والتأرية جراء تعديت على الشرطة. فعلى خلفية تعرض بعض الجنود للاحتيال من بعض الشباب بقرية أبو سليم بمحافظة بني سويف، فقد هاجمت قوة من معسكر قوات الأمن المجاور في ٢ يوليو القرية مستخدمة الأسلحة النارية؛ مما أفضى إلى مصرع ٤ أشخاص. وفي ٢٤ ديسمبر هاجمت قوة من مديرية أمن المنيا أحد أحياء المدينة بعد مصرع ضابط شرطة أثناء مشاجرة. وأنزلت القوة العقاب الجماعي بسكان الحي عبر الاعتداء على المارة وتحطيم المحلات وإطلاق النار بصورة عشوائية^(٩٦).

الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم قتل الثوار، يقابله عقاب الثوار أنفسهم:

ظل الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ملمحا أساسيا من ملامح نظام مبارك، ولم يتبدل الحال برحيله، فبعد ١٧ شهرا أدار خلالها المجلس الأعلى للقوات المسلحة شؤون البلاد، وستة أشهر من ولاية الرئيس المنتخب يظل القصاص العادل حلما بعيد المنال. وانتهى أكثر من ٩٠٪ من قضايا قتل المنظمين خلال ١٨ يوما من الانتفاضة السلمية التي أطاحت بمبارك بتبرئة المتهمين فيها من ضباط ومعاوني الشرطة؛ إما بسبب ضعف التحقيقات وعدم كفاية الأدلة، أو لاقتران جرائم قتل المنظمين في بعض القضايا بهجمات وقعت على مديريات الأمن ومراكز الشرطة جاز معها اعتبار المتهمين في هذه القضايا كانوا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس^(٩٧).

وعلى الرغم من أن أحكاما بالسجن المؤبد قد صدرت بحق مبارك ووزير داخلية حبيب العادلي في يونيو ٢٠١٢، فإن هذه الأحكام آلت أيضا إلى تبرئة ستة من كبار ضباط الأمن من أي مسئولية عن أعمال قتل المتظاهرين في الوقت الذي استندت فيه المحكمة في إدانتها لمبارك والعدلى لإخفاقهما فقط في وقف أعمال القتل التي أكدت المحكمة في حيثياتها أن أوراق الدعوى ومضبوطاتها لا توفر أدلة كافية للقطع بأن الفاعلين الأصليين فيها هم من ضباط وأفراد الشرطة. ومن ثم فإن حيثيات الحكم في الواقع كانت بحد ذاتها كافية لإلغائه عند الطعن عليه أمام محكمة النقض^(٩٨).

على النحو نفسه قضت محكمة الجنايات في أكتوبر بتبرئة ٢٤ شخصا -معظمهم من رموز نظام مبارك وكوادر حزبه- فيما عرف بقضية موقعة الجمل التي سقط خلالها عشرات من القتلى عندما أطلق العنان لجحافل من البلاطجة المسلحين باقتحام ساحة الاعتصام بميدان التحرير في ٢ فبراير ٢٠١١، ودارت اشتباكات بينهم وبين المعتصمين على مدار يومين. حيث ارتأت المحكمة أن أوراق الدعوى قد خلّت من أية أدلة، يمكن الاستناد إليها في إدانة المتهمين بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق مع آخرين في الاعتداء على المعتصمين^(٩٩).

وفضلا عن ذلك استمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت تحت مظلة حكم العسكر، على وجه الخصوص جرائم التعذيب للمحتجزين على أيدي الشرطة العسكرية والاعتداءات الجنسية على النساء المحتجزات عبر إخضاعهن لكشوف العذرية، والاستخدام المفرط للقوة في التصدي للمتظاهرين والذي أفضى إلى سقوط أكثر من ١٢٠ قتيلًا على مدى نحو ١٧ شهرا، سقط معظمهم في مجازر ماسبيرو ومحمد محمود وأمام مجلس الوزراء ومحيط وزارة الدفاع. وحتى نهاية العام لم يتم إدانة سوى ثلاثة من صغار الضباط تلقوا أحكاما بالسجن بين عامين إلى ثلاثة أعوام، بتهمة الإهمال الذي أدى إلى مقتل ١٤ شخصا دهسا بالمدركات في مجزرة ماسبيرو^(١٠٠).

وقد تعهد رئيس الجمهورية بالقصاص العادل للشهداء والمصابين، لكن الإجراءات التي اتخذها الرئيس حتى نهاية العام لا توفر آليات حقيقية فعالة لتحقيق الإنصاف والعدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة، بل بدت بعض هذه الإجراءات نوعا من التوظيف الفج لملف شهداء ومصابي الثورة والتشدد بحقوق الشهداء لتبرير العدوان على السلطة القضائية، واستصدار قوانين استثنائية باسم حماية الثورة وحقوق الشهداء تشكل مظلة لمعاينة الثوار أنفسهم ومدخلا للعصف بالحريات العامة.

وعوضاً عن الاستجابة للمطالب الداعية لإنشاء هيئة قضائية مستقلة للحقيقة والإنصاف والعدالة الانتقالية، فقد شكل الرئيس لجنة لتقصي الحقائق في قضايا قتل المتظاهرين منذ بدء الانتفاضة في يناير ٢٠١١ وحتى تسلمه السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، ومع أن اللجنة قد أنهت أعمالها بإصدار تقريرها النهائي في مطلع العام ٢٠١٣، لم يتم إطلاع الرأي العام على فحوى هذا التقرير، الذي أكد العديد من المنخرطين في عضوية اللجنة أنه قد توصل إلى معلومات وأدلة جديدة يمكن أن تؤدي إلى فتح باب التحقيق في القضايا المنظورة أمام القضاء أو التي لم يصدر بشأنها أحكام نهائية. ويثير التعطيم على نشر هذا التقرير مخاوف من أن يتم توظيفه بصورة انتقائية، للحيلولة دون محاسبة كبار المسؤولين بوزارة الداخلية، أو للتستر على الجرائم التي يفترض أن يساءل عنها قيادات رفيعة المستوى داخل القوات المسلحة^(١٠١).

يعزز من هذه المخاوف أن وزارة الداخلية التي لم تشهد إجراءات جادة لتطهيرها وإعادة هيكلتها من بعد الإطاحة بمبارك، يجرى توظيفها على النحو -الذي عرفه نظام مبارك- في قمع الاحتجاجات لصالح النظام الجديد الذي يبدو ماضياً في استدعاء المعالجات الأمنية القمعية لمواجهة أزماته السياسية. كما أن الرئيس محمد مرسي، وإن كان قد نجح في إزاحة العسكر بعد أسابيع قليلة من تسلمه السلطة إلى أنه يبدو قد وفر في الوقت ذاته خروجاً آمناً يعفيهم من المحاسبة عبر عنه تكريم القيادات العليا للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، ومنحها أعلى الأوسمة. فضلاً عن ذلك فإن منصب النائب العام الذي ظلت تحاصره المطاعن والانتهاكات من بعد الإطاحة بمبارك باعتبار أن شاغل المنصب كان معيناً من قبل مبارك، فإن هذه المطاعن تحاصر النائب العام الجديد الذي تقبل أن يتقلد هذا المنصب بموجب إعلان دستوري أصدره الرئيس في ٢١ نوفمبر، وشكل عدواناً صارخاً على السلطة القضائية، وأنهى بموجبه الحصانة الدستورية لشاغل منصب النائب العام المحسوب على نظام مبارك، وأحاله للتقاعد، ليحل محله نائب عام اختاره الرئيس مرسي بنفسه ومن دون أدنى تشاور مع المجلس الأعلى للقضاء^(١٠٢).

ولا يخلو من دلالة في هذا السياق أن جرائم القتل التي وقعت أمام القصر الرئاسي، وكذلك الاعتداءات التي ارتكبتها أنصار الرئيس أمام القصر، وشملت احتجاز المحسوبين على معارضي الرئيس بصورة تعسفية واستجوابهم وتعذيبهم لم تنل بعد حقها من التحقيقات الواجبة من قبل النائب العام الجديد وظل مرتكبوها مطلقي السراح حني نهاية العام، برغم سهولة التعرف على بعضهم من خلال مقاطع الفيديو التي بثت على أوسع نطاق عبر وسائل الإعلام.

وتتعين الإشارة إلى أن هذا الإعلان الدستوري جرت محاولة تسويقه باسم حماية الثورة وإنصاف شهدائها، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق، وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.

ويلفت النظر أن هذه المادة لا تحدد إطاراً زمنياً للجرائم التي يمكن إعادة التحقيق والمحاكمة فيها، واكتفت بالإشارة إلى ارتكابها في ظل النظام السابق، وهو ما يمكن تأويله بصورة تسمح بالإفلات من المحاسبة عن الجرائم التي وقعت من بعد خلع مبارك مباشرة. كما يلاحظ أيضاً أن قانون حماية الثورة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر في التوقيت ذاته جاء بدوره خالياً من تحديد النطاق الزمني. وقد حدد القانون إمكانية إعادة المحاكمات بظهور أدلة جديدة متصلة بوقائع سبقت إحالتها للقضاء؛ لكن القانون لم يحدد أيضاً الجهة التي تقوم بجمع الأدلة والمعلومات التي يمكن بموجبها إعادة التحقيقات والمحاكمات مرة أخرى؛ وهو الأمر الذي يضع صعوبات أمام الوصول إلى الأدلة الجديدة، إلا إذا كان القانون لا يزال يراهن في جمع المعلومات والاستدلالات على جهاز الشرطة الذي لم تُعد هيكلته وإصلاحه، ومن ثم تصل إلى ذات النتائج التي أفضت إلى هزال نتائج التحقيقات والمحاكمات التي جرت خلال عامين للمتهمين بقتل المتظاهرين.

والمواقع أن الأخطر في هذا القانون أنه استثمر مقولات حماية الثورة والقصاص لشهدائها لتوسيع نطاق استخدامه للعصف بصورة استثنائية بالحريات العامة، والتنكيل بمعارضتي النظام الجديد ومنتقديه حيث يستحدث القانون ما يسمى بـ "نيابة حماية الثورة" التي تختص ليس فقط بالتحقيق في جرائم قتل المتظاهرين بل أيضاً بالتحقيق في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، والمعاقب عليها بموجب أحكام القسمين الأول والثاني من قانون العقوبات. وهي في معظمها أحكام شاع استخدامها في ظل نظام مبارك في تعقب المعارضين، وفي تجريم حريات التنظيم والاجتماع والإضراب، وفي المعاقبة على جرائم الرأي والنشر، وأجاز القانون في هذا الصدد لنيابة حماية الثورة صلاحية الحبس الاحتياطي للمتهمين في هذه الطائفة الواسعة من الجرائم لمدد تصل إلى ستة أشهر^(١٠٣).

الهوامش

- ١- انظر في ذلك : نص الإعلان الدستوري الصادر عن رئيس الجمهورية في ١٢ أغسطس ٢٠١٢، جريدة الشروق .
<http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=12082012&id=fe0b08a0-60ca-47d5-b6f1-a91a33542b41>
- ٢- انظر نص الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٧ يونيو ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر في ١٧ يونيو لسنة ٢٠١٢ .
انظر أيضا:
- نص الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره المجلس العسكري، جريدة الأهرام، ١٨ يونيو ٢٠١٢ .
<http://www.ahram.org.eg/-/News/155958.aspx>
- ٣- لا للفاشية الدينية . . لا للهيمنة العسكرية، مركز القاهرة يقترح حلا وسط لتلافي السقوط في براثن أحد الخيارين . . مكانة القوات المسلحة في الدستور لا تتحدد بعقد إذعان بل بالتفاوض على أسس متكافئة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١١ .
<http://www.cihrs.org/?p=188>
- ٤- للمزيد من التفاصيل عن الخروقات التي أحاطت بالانتخابات البرلمانية، انظر:
- التقرير مرحلي الأول للائتلاف المستقل لمراقبة الانتخابات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١١ .
<http://www.cihrs.org/?p=272>
- التقرير الثالث لمراقبة لائتلاف المستقل لمرحلة فتح باب الترشيح، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ٢٥ أكتوبر ٢٠١١ .
<http://www.mosharka.org/index.php?newsid=387>
- تقرير الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات حول انتخابات مجلس الشعب المصري، بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢ .

- <http://www.mosharka.org/index.php?newsid=478>
- تقرير المرحلة الثانية لانتخابات مجلس الشعب ٢٠١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٧ ديسمبر ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=769>
- المنظمة المصرية تطالب اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بالسماح لكافة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية برقابة فعالة للعملية الانتخابية وتيسير مشاركتهم، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٨ أكتوبر ٢٠١١.
- <http://ar.eohr.org/?p=1731>
- تقييم الأداء الإعلامي لوسائل الإعلام خلال المرحلة الأولى من الاقتراع لانتخابات ٢٠١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=345>
٥- حول المشكلات والخروقات التي أحاطت بالانتخابات الرئاسية، انظر:
- في مؤتمر صحفي للائتلاف المستقل لمراقبة الانتخابات: الانتخابات الرئاسية غير حرة وغير شفافة ونزيبه إلى حد ما، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٥ يونيو ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=3009>
- مركز القاهرة يصدر تقريره الأول لتقييم الأداء الإعلامي أثناء فترة الدعاية للانتخابات الرئاسية، تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=2214>
- في نهاية مراقبته لجولة الإعادة، تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٢.
- <http://ar.eohr.org/?p=2529#more-2529>
٦- حول التعديلات الدستورية والإعلان الدستوري، انظر:
- مواد الدستور المعدلة، الهيئة العامة للاستعلامات.
<http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?CategoryID=1638>
- نصوص الإعلان الدستوري، الهيئة العامة للاستعلامات.
http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=1685
٧- يرجع في ذلك:
- سقوط الحواجز التقرير السنوي لعام ٢٠١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٦ يونيو ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=2536>
٨- اللجنة العليا تتجاهل الطعون على الاستفتاء وتعلن النتيجة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢.
- <http://ar.eohr.org/?p=3137>

٩- حول الخروقات التي رافقت الاستفتاء على الدستور انظر:
- منظمات المجتمع المدني تحذر من تزوير الاستفتاء، وتطالب بإبعاد المجلس القومي لحقوق الإنسان عن مراقبة الاستفتاء والوصاية على المجتمع المدني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٢ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5273>

- رغم الثورة.. استفتاء على الطريقة المباركية المنظمات الحقوقية تطالب بإعادة المرحلة الأولى من الاستفتاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٦ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5308>

- المنظمات الحقوقية تطالب بإعادة إجراء المرحلة الأولى من الاستفتاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٦ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5324>

- في نهاية المرحلة الثانية.. استفتاء يفقد النزاهة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=3130>

١٠- انظر حيثيات حكم القضاء الإداري ببطان اللجنة التأسيسية الأولى، في:

- النص الكامل لحيثيات حكم بطان تأسيسية الدستور، جريدة صوت الأمة، ٢٨ مايو ٢٠١٢.

١١- انظر نص القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢، الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر، بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٢.

<https://referendum2012.elections.eg/images/pdfs/laws/ElectAssemblyMembers2012-79.pdf>

١٢- للنظر إلى حيثيات حكم القضاء الإداري بإحالة الطعون على الجمعية التأسيسية الثانية يمكن الرجوع إلى:

- ننشر حيثيات حكم إحالة طعون «حل التأسيسية» لـ«الدستورية».. «الحكمة»: قانون اختيار أعضاء التأسيسية «غل يد» القضاء الإداري، جريدة المشهد، ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://al-mashhad.com/Articles/129070.aspx>

١٣- حول حيثيات حكم المحكمة الدستورية بحل مجلس الشعب انظر:
- بوابة الأهرام "تنشر النصوص الثلاثة الرئيسية الخاصة بحل وعودة مجلس الشعب، جريدة الأهرام، ٨ يوليو ٢٠١٢.

<http://gate.ahram.org.eg/News/228902.aspx>

١٤- نص الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، الهيئة العامة للاستعلامات.

http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=2427

- حول قانون حماية الثورة، انظر القسم الخاص بالإفلات من العقاب.

١٥- حول الإعلان الدستوري في ٢١ نوفمبر، انظر :
- الإعلان الدستوري الجديد يمنح مرسى سلطات إلهية ويوجه ضربة
قاضية لاستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٤
نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5081>

١٦- راجع في ذلك : القسم الخاص بقمع التجمعات والاحتجاجات
السلمية.

١٧- المحكمة الدستورية العليا، مدافع عن حقوق الإنسان، أم أداة في يد
نظام مبارك وفلوله، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ
١٤ يناير ٢٠١٣.

<http://www.cihrs.org/?p=5807>

١٨- نص الإعلان الدستوري الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠١٢. الهيئة
العامة للاستعلامات.

http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=2268

١٩- للاطلاع على نصوص الدستور كاملة، انظر:

- الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات.

http://egelections-2011.appspot.com/Referendum2012/dostor_masr_final.pdf#page=3&zoom=auto,0,448

وحول الانتقادات التي أحاطت بالهيئة التأسيسية للدستور والمسودات
الأولية الصادرة عنها وصولاً إلى المنتج النهائي لها، انظر:

- في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، المصريون مدعون للاستفتاء على
دستور يقوض حقوق الإنسان والحريات، مركز القاهرة لدراسات
حقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5246>

- لا لدستور إعادة إنتاج الاستبداد الديني، منظمات حقوق الإنسان
ترفض مسودة الدستور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٨
نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5040>

- دسترة الدولة الدينية في مصر، الدستور الجديد يقيد الحريات العامة،
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٣ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=4421>

- بعد حضور ممثلها لجلسة استماع الجمعية التأسيسية للدستور،
منظمات حقوقية تبدي تخوفها من مدى جدية الحوار المجتمعي، مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٤ يوليو ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=3574>

٢٠- الشعب يقر تعديلات قانون انتخابات الرئاسة، بوابة الأهرام، ٢٠
فبراير ٢٠١٢

<http://www.ahram.org/AI%20Mashhad%20AI%20Syiassy/>

News/133826.aspx

٢١- حول قانون العزل السياسي الذي أصدره مجلس الشعب انظر:

- نص القانون في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٢.

- حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا ببطان قانون العزل

<http://hccourt.gov.eg/Rules/getRule.aspx?ruleId=3751&searchWords>

٢٢- القضاء الإداري يقبل الطعن المقدم من المنظمات الحقوقية، ويقضي بوقف تنفيذ قرار الضبطية القضائية، ١٦ يونيو ٢٠١٢، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،

<http://www.cihrs.org/?p=3032>

٢٣- للاطلاع على مشروعات القوانين وتحليلها انظر:

- تأييد الشعب وتجريم الثورة بالقانون بدعوى تعزيز الأمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢

<http://www.cihrs.org/?p=4562>

- قوانين معاقبة الثورة المصرية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢

<http://www.cihrs.org/?p=4562>

٢٤- حول قانون حماية الثورة راجع القسم الخاص بالإفلات من العقاب.

٢٥- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=4523>

٢٦- مصر: يتعين على الرئيس عدم الاكتفاء بمرسوم العفو، وإجراء مزيد من الإصلاحات لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، ١٠ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-president-2012-10-09>

٢٧- مذبحه بورسعيد.. الدولة تكرس المناخ الهادئ لقتل الأبرياء، بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=1133>

انظر أيضا:

- مصر: وكلاء القمع، الشرطة المصرية وتضييق الإصلاح، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE12/029/2012/ar>

٢٨- مصر: وحشية بلا عقاب ولا رادع: الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE12/017/2012/ar>

انظر أيضا:

– أحداث العباسية استمرار لسياسة المجلس العسكري في الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=2073>

٢٩– مصر: ينبغي التحقيق في الاعتداءات على المحتجات، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٢.

<http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/egypt-investigate-attacks-women-protesters-2012-06-11>

٣٠– في موقعة ”جمل جديدة“ وخروجاً على روح الثورة المصرية، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2904>

انظر أيضا:

– ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.

٣١– حول أحداث قصر الاتحادية؛ انظر:

– اشتباكات الاتحادية بمحيط القصر الرئاسي في القاهرة، تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/12/%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.pdf>

٣٢– المرجع السابق.

وانظر أيضا:

– المنظمة المصرية تنعي دماء شباب الوطن البريئة، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=3017>

– تقرير إخباري عن الذكرى الأولى لأحداث محمد محمود، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2998>

٣٣– ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، مرجع سابق.

٣٤– حول الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال الاعتصام، انظر

– اعتداءات واعتقالات تطل ما لا يقل عن ١٨ صحفياً خلال المصادمات

في مصر، تقرير صادر عن الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير / آيفكس، بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٢.

http://ifex.org/egypt/2012/05/07/journalists_assaulted/ar/

– صحفيان مصريان يبلغان عن تعرضهما لمعاملة وحشية أثناء احتجازهما، بيان صادر عن الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير / آيفكس، بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٢.

http://ifex.org/egypt/2012/05/08/journalists_brutalised/ar/

– الإرهاب الفكري وعودة سياسة تكميم الأفواه، تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2696>

– أحداث العباسية استمرار لسياسة المجلس العسكري في الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية، مرجع سابق.

٣٥ – الشبكة العربية تستنكر منع إدارة قناة التحرير الإعلامية دينا عبد الرحمن من تقديم برنامجها اليومي، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان / آيفكس، بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٢.

http://ifex.org/egypt/2012/02/14/anhri_egypt_dina_abdel/ar/

٣٦ – المنظمة المصرية تعلن تضامنها مع فريق عمل برنامج محطة مصر والإعلامي معتز مطر، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2199>

٣٧ – مصر: التحقيق مع إعلاميين يطالبون بتحرير "ماسبيرو"، بيان صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٢.

<http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/02/21/518-afteegypt.html>

٣٨ – انتكاسة جديدة لحرية الرأي والتعبير ومصادرة الإبداع الفني، عودة لقضايا الحسبة من جديد، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2377>

انظر أيضا:

– براءة عادل إمام من تهمة ازدراء الأديان، جريدة الأهرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٢.

<http://www.ahram.org.eg/Incidents/News/170679.aspx>

٣٩ – منع عرض فيلم "الانفصال" في جامعة القاهرة، ضربة لحرية الإبداع، ورضوخ للأراء المتشددة، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢.

<http://www.anhri.net/?p=50579>

٤٠ – خبراء: تهديد الرئيس لمعارضيه خرق للقانون، جريدة المصري اليوم، ١٨ يوليو ٢٠١٢.



<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=346805>

٤١- المنظمة المصرية تستنكر تهديد وزير الاستثمار للقنوات الفضائية، وتطالب مرسي بدعم حرية الإعلام، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2666>

٤٢- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام، تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٣.

<http://ar.eohr.org/?p=3187>

-انظر أيضا:

- هل تصبح أحداث الاتحادية نمطاً روتينياً لتسوية الخلافات السياسية في مصر؟، تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5352>

٤٣- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام، مرجع سابق.
٤٤- المنظمة المصرية تدين الاعتداء على مجموعة من الإعلاميين، وتطالب بالتحقيق الفوري، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2673>

-٤٥- المرجع السابق.

٤٦- بيان من اللجنة الوطنية للدفاع عن حرية التعبير تدين الأعمال الإجرامية والإرهابية ضد الصحف ووسائل الإعلام، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://ta3beer.com/?p=659>

-انظر أيضا:

- المركز يدين حرق مقر حزب الوفد، بيان صادر عن المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.acijlp.org/main/art.php?id=9&art=254>

- رغم الثورة.. استفتاء على الطريقة المباركية المنظمات الحقوقية تطالب بإعادة المرحلة الأولى من الاستفتاء، مرجع سابق.

٤٧- في انتهاك لحرية الرأي والتعبير إغلاق قناة الفراعين لمدة ٤٥ يوماً، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٢.

<http://ar.eohr.org/?p=2681>

-انظر أيضا:

- الإرهاب الفكري وعودة سياسة تكمिम الأفواه، مرجع سابق.
٤٨- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام، مرجع سابق.
٤٩- نص حيثيات الحكم الصادر لصالح قنوات دريم الفضائية بضرورة البث، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٣.

<http://www.afteegypt.org/issues/provisions/2013/01/20/809-afteegypt.html>

- ٥٠- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام ، مرجع سابق .
 ٥١- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان ، مرجع سابق .
 ٥٢- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام ، مرجع سابق .
 ٥٣- المرجع السابق .
 ٥٤- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان ، مرجع سابق .
 انظر أيضا:

- انتكاسة جديدة لحرية الرأي والتعبير ، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ .

<http://ar.eohr.org/?p=2684>

- ٥٥- استمرار لسياسة تكميم الأفواه ومصادرة الصحافة المنظمة المصرية تدين مصادرة جريدة الشعب من قبل جهة سيادية ، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٢ .

<http://ar.eohr.org/?p=2709>

- ٥٦- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام ، مرجع سابق .
 ٥٧- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان ، مرجع سابق .
 انظر أيضا:

- حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام ، مرجع سابق .
 ٥٨- إقالة عبد الرحيم من رئاسة تحرير جريدة الجمهورية ، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ .

<http://ar.eohr.org/?p=2933>

- انظر أيضا:
 - "الإداري" يلغي قرار الشورى بإقالة عبد الرحيم من رئاسة تحرير الجمهورية ، جريدة الوطن ، ٦ نوفمبر ٢٠١٢ .

<http://www.elwatannews.com/news/details/72264>

- ٥٩- بعد حكم بالسجن ٦ سنوات ضد قبطي بتهم ازدراء الإسلام وسب الرئيس - المبادرة المصرية: توسع شديد في استخدام تهمة الازدراء يهدد حرية الرأي والتعبير ، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ .

<http://eipr.org/pressrelease/2012/09/18/1490>

- ٦٠- أسرة مسيحية تدفع ثمن ممارسة أحد أفرادها لحرية التعبير ، بيان صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٢ .
<http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/09/15/710-afteegypt>

html

انظر أيضا:

٨ - منظمات حقوقية تتقدم ببلاغ للنائب العام في وقائع القبض على ألبير عياد وطرد أسرته من مسكنها، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=4047>

٩ - الحكم على ألبير صابر بالسجن: مسمار جديد يدق في نعش الديمقراطية، بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5290>

٦١ - حرية الصحافة والإعلام في قفص الاتهام، مرجع سابق.

٦٢ - مصر: يجب إنهاء إفلات الجناة في جرائم العنف الطائفي من العقاب، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٢.

<http://www.hrw.org/ar/news/2012/07/16>

انظر أيضا:

٦٣ - الأقباط تحت حكم العسكر، وقائع عام ونصف من جرائم المرحلة الانتقالية، تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://eipr.org/pressrelease/2012/10/09/1519>

٦٤ - الأقباط تحت حكم العسكر، وقائع عام ونصف من جرائم المرحلة الانتقالية، مرجع سابق.

٦٥ - أحداث أسبوت الطائفية.. حين يغيب القانون وحين تعالج «مصر الثورة» أزماتها على خطى «أمن الدولة»: التهجير القسري تكريس للطائفية، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٢.

<http://eipr.org/pressrelease/2012/01/05/1339>

٦٦ - جرائم العامرية: عقاب جماعي للأقباط ورعاية رسمية للاعتداءات الطائفية، تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٢.

<http://eipr.org/pressrelease/2012/02/12/1366>

٦٧ - بعد وفاة شاب بالقريبة متأثراً بإصابته: على الشرطة التدخل فوراً لحماية الأرواح والممتلكات تحسباً لتجدد الاشتباكات الطائفية في دهشور، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٢.

<http://eipr.org/pressrelease/2012/07/31/1457>

انظر أيضا:

٦٨ - ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل

حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.
 ٦٧- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: التهجير القسري لأقباط
 رفح ليس حادثاً منفرداً على الدولة أن تحمي المواطنين في بيوتهم بدلاً
 من المشاركة في تهجيرهم، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق
 الشخصية، بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢.
<http://eipr.org/pressrelease/2012/09/30/1505>

انظر أيضاً:

٦٨- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل
 حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.
 ٦٨- المبادرة المصرية تطالب بسرعة إصدار قانون لبناء الكنائس
 ومعاينة المسؤولين عن الاعتداءات على المصلين المسيحيين، بيان صادر
 عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٢.
<http://eipr.org/en/node/1524>

٦٩- على خلفية الاعتداء على أرض مطرانية شبرا الخيمة- المبادرة
 المصرية: على رئيس الجمهورية البدء فوراً في حوار مجتمعي من أجل
 إصدار قانون عادل لدور العبادة، بيان صادر عن المبادرة المصرية
 للحقوق الشخصية، بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٢.
<http://eipr.org/pressrelease/2012/11/08/1528>

٧٠- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطعن بالنقض في حكم بحبس
 مواطن لانتمائه للمذهب الشيعي، بيان صادر عن المبادرة المصرية
 للحقوق الشخصية، بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢.
<http://eipr.org/pressrelease/2012/09/27/1500>

انظر أيضاً:

٧١- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل
 حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.
 ٧١- الأزهر يرفض إقامة حسينيات شيعية في مصر، جريدة الأخبار،
 ٢٠ مايو ٢٠١٢.

<http://www.dar.akhbarelyom.org.eg/issue/detailze.asp?field=news&id=71801>

٧٢- للمزيد من التفاصيل انظر:

٧٢- مشروع قانون لتأميم المجتمع المدني ودمجه في الجهاز الإداري
 للدولة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١١ أبريل ٢٠١٢
<http://www.cihrs.org/?p=1970>

٧٣- مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد: تطوير
 ملموس وسلبيات موروثه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
 ٢٨ مايو ٢٠١٢

<http://www.cihrs.org/?p=2280>

٧٤- ما بعد المائة يوم من رئاسة محمد مرسي مؤشرات سلبية على

- مستقبل حقوق الإنسان وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.
- ٧٥- حول هذه الحملات ومضمونها والأطراف الضالعة فيها، انظر:
- عصام الدين محمد حسن، "حملات التشهير والتمويل الأجنبي، قراءة في الهجمة على الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني" ورقة عمل مقدمة في حلقة نقاشية نظمتها المجموعة المتحدة تحت عنوان: "اهانة القانون وحملة الكراهية" ١٩ سبتمبر ٢٠١١.
- ٧٦- حول المسار الذي اتخذته الهجمة على منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، أنظر:
- يجب حفظ قضية المنظمات الأجنبية والتحقيق مع الوزراء والمسؤولين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١١ مارس ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=1783>
- مصر: يجب إسقاط الاتهامات في قضية منظمات المجتمع المدني، هيومان رايتس ووتش، ٧ مارس ٢٠١٢
- <http://www.hrw.org/ar/news/2012/03/07>
- مصر: نشطاء حقوق الإنسان عرضة لخطر السجن، هيومان رايتس ووتش، ٦ فبراير ٢٠١٢.
- <http://www.hrw.org/ar/news/2012/02/05-2>
- الفضيحة أكبر من يحملها عبد المعز وحده: بهي الدين حسن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٤ مارس ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=1755>
- الحملة المنظمة ضد منظمات حقوق الإنسان: حقائق غائبة وتضليل متعمد للرأي العام، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٥ فبراير ٢٠١٢.
- <http://www.cihrs.org/?p=1230>
- مصر: كفوا عن اتخاذ المنظمات غير الحكومية كرهينة، منظمة العفو الدولية، ٧ فبراير ٢٠١٢.
- <http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-stop-holding-ngos-hostage-2012-02-07>
- يتعين على السلطات المصرية وقف الهجوم على منظمات المجتمع المدني، منظمة العفو الدولية، ١ مارس ٢٠١٢.
- <http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-must-end-attacks-civil-society-2012-03-01>
- ٧٧- وزارة الخارجية تلغي دعوة منظمات حقوقية لاجتماع مع الاتحاد الأوروبي، ورئيس الجمهورية يستبعدها من اجتماعه مع المجتمع المدني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٣ نوفمبر ٢٠١٢
- <http://www.cihrs.org/?p=4815>
- ٧٨- حول تعديل قانون النقابات العمالية، انظر:
- قرار بقانون لتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية، دار

الخدمات النقابية والعمالية.

<http://www.ctuws.com/default.aspx?item=1250>

٧٩- انتهاكات الحريات النقابية خلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي، دار الخدمات النقابية والعمالية.

<http://www.ctuws.com/default.aspx?item=1242>

انظر أيضا:

- معارضة الحكم الصادر بحبس خمسة من قيادات النقابة المستقلة لتداول الحاويات، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٩ سبتمبر ٢٠١٢.

<http://www.anhri.net/?p=59764>

٨٠- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.

٨١- للمزيد من التفاصيل حول الضغوط على الحريات النقابية والنقابيين المستقلين انظر:

- انتهاكات الحريات النقابية خلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي، مرجع سابق.

٨٢- الحكم ببراءة المنسق العام لدار الخدمات النقابية والعمالية، دار الخدمات النقابية والعمالية، ٢٥ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://ctuws.com/?item=1254>

٨٣- سقوط الحواجز، التقرير السنوي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق.

٨٤- نشرة أخبار المحاكمات العسكرية يونيو ٢٠١٢، مجموعة لا للمحاكمات العسكرية.

<http://www.nomiltrials.com/2012/06/2012.html>

٨٥- المرجع السابق.

٨٦- السويس: محاكم عسكرية لطلبة وعمال وصيادين، مجموعة لا للمحاكمات العسكرية، ١٨ يوليو ٢٠١٢.

http://www.nomiltrials.com/2012/07/blog-post_18.html

٨٧- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، مرجع سابق.

٨٨- مصر: وفاة شخص نتيجة اشتباكات لإخلاء جزيرة القرصاية بالقوة، بيان صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.hrw.org/fr/node/111627>

- انظر أيضا:

على خلفية نزاع على ملكية أرض بجزيرة القرصاية: الشرطة العسكرية تقتل وتصيب مدنيين مصريين والنيابة العسكرية تحتجز ٢٥ آخرين، بيان صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://eiipr.org/pressrelease/2012/11/20/1544>

٨٩- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، مرجع سابق.
انظر أيضا:

- مصر: يتعين على الرئيس عدم الاكتفاء بمرسوم العفو وإجراء مزيد من الإصلاحات لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-president-2012-10-09>

- شرعية المحاكمات العسكرية للمدنيين = بطلان التأسيسية، مجموعة لا للمحاكمات العسكرية، ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢.

http://www.nomiltials.com/2012/11/blog-post_29.html

٩٠- نص مرافعة النيابة في قضية مذبحه بورسعيد، جريدة الدستور، ٢٦ أغسطس ٢٠١٢.

<http://www.dostor.org/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%AB/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7%D8%AA/49875-%D9%86%D8%B5-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B0%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF>

٩١- تقرير لجنة تقصى الحقائق يدين الأمن ويتهمه بتسهيل حدوث مجزرة بورسعيد، جريدة الشروق، ١٢ فبراير ٢٠١٢.

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?id=ddfc3761-37f4-4a35-a907-aa1a98d01c31>

٩٢- مذبحه بورسعيد.. الدولة تكرر المناخ الهادئ لقتل الأبرياء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٥ فبراير ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=1133>

٩٣- مواطنون بلا حقوق، بعد عامين من ثورة ٢٥ يناير، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٢ يناير ٢٠١٣.

<http://ar.eohr.org/wp-content/uploads/2013/01/+-1.pdf>

٩٤- وحشية بلا عقاب ولا رادع، الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة، مرجع سابق.

٩٥- ٢٥ يناير ٢٠١٣: امان من الثورة.. الظلم مستمر.. جرائم الدولة بلا حساب: الداخلية فوق القانون، والنيابة لا تقوم بدورها، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٥ يناير ٢٠١٣.

<http://eiipr.org/report/2013/01/22/1601>

٩٦- المرجع السابق.

وللوقوف على مزيد من التفاصيل بشأن الجرائم والانتهاكات الشرطية، انظر:

- تقرير ال-١٠٠ يوم، مركز النديم، ١٣ نوفمبر ٢٠١٢.
<https://alnadeem.org/en/node/421>

- ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مرجع سابق.
- وكلاء القمع، الشرطة المصرية وقضية الإصلاح، مرجع سابق.
- القتل مستمر: جرائم القتل والتعذيب على يد الشرطة في الشهور الأربعة الأولى من حكم الرئيس مرسي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٢٢ يناير ٢٠١٣.

<http://eipr.org/report/2013/01/22/1603>

٩٧- من يحمي الثورة بعد قانون حماية نظام مرسي، الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢.
<http://nchr1.blogspot.com/2012/11/blog-post.html>

انظر أيضا:

- نفشي الإفلات من العقاب، لم تتحقق العدالة لقتلي "ثورة ٢٥ يناير" حتى الآن، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٣.

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/004/2013/ar>

٩٨- في ١٣ يناير قررت محكمة النقض إعادة محاكمة مبارك والعدالي وباقي المتهمين. لمزيد من التفاصيل انظر:
- إلغاء الحكم بإدانة مبارك والعدالي نتيجة متوقعة لمحاكمة معيبة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ٣ يناير ٢٠١٣.

<http://eipr.org/pressrelease/2013/01/13/1580>

٩٩- حيثيات براءة المتهمين في موقعة الجمل، جريدة الأهرام، ١٠ أكتوبر ٢٠١٢.

<http://www.ahram.org.eg/Incidents/News/188094.aspx>

١٠٠- حول المجازر المروعة بحق المتظاهرين في ظل حكم العسكر، انظر:

- سقوط الحواجز التقرير السنوي لعام ٢٠١١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق.
- الأقباط تحت حكم العسكر، وقائع عام ونصف من المرحلة الانتقالية، مرجع سابق.
- وكلاء القمع، الشرطة المصرية وقضية الإصلاح، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق.

١٠١- حول لجنة تقصي الحقائق وتقريرها الذي لم ينشر انظر:
- تجاهل تقرير تقصي الحقائق صفقة لإفلات العسكر، الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٣.

http://nchr1.blogspot.com/2013/01/blog-post_21.html

- شهادة عضو عن لجنة تقصي الحقائق، الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٣.

<http://nchr1.blogspot.com/2013/01/blog-post.html>

- مصر: يجب نشر تقرير لجنة تقصي الحقائق، بيان صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٣.

<http://www.hrw.org/es/node/113012>

١٠٢- حول الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، انظر:

- الإعلان الدستوري الجديد يمنح مرسى سلطات إلهية ويوجه ضربه قاضية لاستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5081>

- قرارات رئيس الجمهورية ليست إعلاناً دستورياً بل قراراً إدارياً مخالفاً للقانون، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٤ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://www.cihrs.org/?p=5087>

- نص الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، الهيئة العامة للاستعلامات، مرجع سابق.

١٠٣- «بوابة الأهرام» تنشر نص قانون حماية الثورة الذي أصدره الرئيس محمد مرسى، الأهرام، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢.

<http://gate.ahram.org.eg/News/275617.aspx>

انظر أيضاً:

- من يحمي الثورة بعد قانون حماية نظام مرسى، رجع سابق.



الحق فى الديمقراطية .. دراسة فى الأبعاد القانونية والمؤسسية

إسلام حجازى *

مقدمة:

بعد أن أصبح تحقيق الديمقراطية هو الهدف المعلن لكثير من الدول ، وبعد توجيه بلايين الدولارات من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فى العالم لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ، أضحت قضية ترويج الديمقراطية إحدى أهم القضايا المطروحة عالمياً^(١). وبشكل عام ، يمكن القول إن الفترة التي تلت انتهاء الحرب الباردة (١٩٤٧-١٩٩٠) شهدت تنامياً فى الاهتمام الملحوظ من قبل القانون الدولي بشأن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره -جزئياً- بمجموعة من الأحداث والعوامل الرئيسية ، والتي يأتي فى مقدمتها موضوع انتشار النظم الديمقراطية فى شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية وبعض أجزاء من جنوب شرق آسيا ، بشكل ساعد على ظهور ما يسمى بدائرة الديمقراطية العالمية «global democracy» فى مجال دراسة "السياسات المترابطة"

* مدرس مساعد بقسم العلوم السياسية-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة.

التي تجمع بين الداخلي والخارجي وفقاً لوصف أستاذ العلاقات الدولية الأمريكي "جيمس روزناو"^(٢)، بالإضافة إلى انخراط المؤسسات الدولية - الحكومية وغير الحكومية منها- بشكل كبير في عمليات إنهاء بعض الحروب الأهلية، وإعادة إعمار كثير من الدول التي تعيش مراحل ما بعد انتهاء الصراع، وزيادة المطالبات من قبل كثير من الدول بمراقبة المنظمات الدولية للانتخابات فيها، وذلك بهدف الوقوف على مدي استيفائها للإجراءات والمعايير الدولية الكفيلة بحماية حرية، ونزاهة العملية الانتخابية بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر نظام الحكم الديمقراطي.

وبذلك أصبحت عملية الترويج الدولي للديمقراطية تمثل مفتاحاً حيوياً بالنسبة لعدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة ثلاثة من أهم تحديات القرن الواحد والعشرين، وهي: ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، ومنع الحروب الأهلية والدولية، ومكافحة انتشار ظاهرة الإرهاب. ومنذ سبتمبر ٢٠٠٠، تعهد زعماء العالم في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ألا يدخروا جهداً من أجل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، إلى جانب احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية. كما أعربوا عن تصميمهم على أن يعملوا جاهدين على توفير كامل الحماية، والتعزيز في جميع البلدان من أجل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للجميع، وأن يدعموا قدرة جميع البلدان على تنفيذ مبادئ وممارسات الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان^(٣).

وأمام كل مزايا نظم الحكم الديمقراطية، أصبح هم تنميتها وحمايتها واجباً على جميع دول المجتمع الدولي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في ترويج الديمقراطية، وهو محور هذا البحث، كخطوة أولى للإجابة عن مجموعة من التساؤلات المهمة في هذا الصدد، منها ما هي أهم المرتكزات الشكلية والموضوعية لمفهوم الحق في الديمقراطية؟ وما هو حجم وطبيعة الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية من أجل ترويج الديمقراطية بمرتكزاتها المختلفة؟ وهل أدت هذه الأدوار إلى ترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية لتأخذ موقفاً مناسباً في جميع المواثيق الدولية والإقليمية، ولترتقي إلى ما يسمى بالحق في الديمقراطية «Right to Democracy» في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وغيرها من التساؤلات التي تدور في ذهن الباحث.

أولاً: الحق في الديمقراطية بين التعريف الإجرائي والموضوعي

لسنا في حاجة إلى تكرار التأكيد علي أن "الديمقراطية" كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمتين: الأولى هي "Demos" أي الشعب، والثانية هي "Kratos" أي حكم، وبهذا تكون كلمة الديمقراطية تعني لغةً "حكم الشعب لنفسه"، وقد تم وضعها في مقابلة نمطين آخرين من الحكم هما: الأوليغارشية (حكم القلة) والملكية (حكم الفرد)^(٤). فمن المعروف أن الديمقراطية قد بدأت أول ما بدأت في مدينة «أثينا» في شكل مشاركة معظم أفراد المدينة بطريقة مباشرة في إدارة شئونهم العامة من خلال التصويت العلني في المجالس العامة، وذلك فيما عرف تاريخياً باسم «الديمقراطية الباشرة»^(٥)، ولكن مع اتساع حجم المجتمعات وتطورها كان لابد من ظهور شكل آخر من أشكال الديمقراطية غير الباشرة، يعتمد بالأساس علي تطبيق ما يعرف بمبدأ ديمقراطية الأغلبية (Majority Democracy) في الانتخابات العامة^(٦)، وهو ذلك المبدأ العام الذي يفرض نفسه اليوم باعتباره يمثل الشكل الطبيعي لإدارة الشؤون العامة، وتحقيق التمثيل السياسي في أغلب المجتمعات المعاصرة.

ومع ذلك يبقى التأكيد علي أن مفهوم «الديمقراطية» مازال يعتبر واحداً من أهم المفاهيم التحليلية المركبة - شأنه في ذلك شأن العديد من المفاهيم السياسية - التي لم يكتمل تبلورها بصورة كلية حتي هذه اللحظة الراهنة، بشكل يعمل علي إزالة كثير من مظاهر عدم الوضوح والغموض بشأنه، حيث خضع هذا المفهوم لاستخدامات كثيرة، تعددت باختلاف الباحثين والدراسين الذين تناولوا الظاهرة الديمقراطية في جميع مجالات العلوم الإنسانية المتنوعة، بل إن نفس الباحثين أنفسهم غيروا تعريفاتهم ورؤيتهم عبر الزمان والمكان^(٧)، خاصة مع محاولات البعض المتكررة للخروج من مرحلة التعريف الوصفي للمفهوم إلى إضفاء الطابع التحليلي والإجرائي عليه، مقدمين بذلك أداة تحليلية مهمة وجديدة أميل إلى الأخذ بصفة المنهج، ونظام الحكم، والعملية السياسية.

وبصفة عامة، يمكن القول إن هناك اتجاهين رئيسين في تعريف الديمقراطية: أولهما هو الاتجاه الشكلي أو الإجرائي، والذي يذهب أنصاره إلى تقليص الديمقراطية في صفتها المشتركة الدنيا، والتمثلة في الحكومة المختارة من بين الشعب ومن أجله عبر الانتخابات الدورية. وبهذا المعنى يصبح الحق في الديمقراطية عبارة عن مجرد «ترتيب مؤسسي، يحصل بمقتضاه الأفراد علي سلطة اتخاذ القرار من خلال انتخابات عادلة ونزيهة ودورية، يتنافس فيها المرشحون علي أصوات الناخبين»^(٨)، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١

هذا المعنى حينما أشارت إلى أن الانتخابات الدورية والنزاهة تعتبر عنصراً ضرورياً لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح الحكوميين المختلفة، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده تعتبر عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، والتي تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي السياق ذاته، تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذا البعد الإجرائي في تعريف الحق في الديمقراطية حينما أشارت في تعليقها رقم ٢٥ لعام ١٩٩٦ إلى أن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت، والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، تمثل أهم أسس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب.

وقد أدّى هذا الاتجاه الكلاسيكي في تعريف الديمقراطية إلى تأكيد جميع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزاهة (٩) من ناحية، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة المراقبة الدولية للانتخابات، وتقديم المساعدات الانتخابية من قبل المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية في كثير من الدول التي تشهد عملية تحول ديمقراطي من ناحية أخرى، ويكفي أن نشير هنا إلى أن السنوات العشرين الماضية فقط، شهدت قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب من الدول الأعضاء في أكثر من ١٠٤ دول و٤ أقاليم، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز وزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة، وتشجيع إقامة الديمقراطية^(١٠).

وعلى الرغم من أن الانتخابات تعتبر الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، فإنها تظل غير كافية لضمان الحق في الديمقراطية، حيث يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. فالانتخابات بحد ذاتها لا تشكل جوهر الديمقراطية، فهي ليست غاية، وإنما مجرد خطوة -لا ريب في أهميتها- لإضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ثم لا يصح الوقوع في فخ الخلط المؤسف بين الغاية والوسيلة، وتناسي الحقيقة القائلة بأن الحق في الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بالأصوات، ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار النظرة الأخلاقية للديمقراطية التي تؤكد أن "الديمقراطيات لا تخدم مصالح الأغلبية فحسب، بل تكن للأفراد احتراماً حقيقياً"^(١١).

وعلي خلاف التعريف الإجرائي السابق الإشارة إليه، يأتي التعريف الموضوعي للحق في الديمقراطية عبر ربطه بين مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتبارهما متداخلين مع بعضهما البعض. وبهذا يمكن فهم الحق في الديمقراطية- من الناحية الموضوعية- باعتباره «مجموعة من الحقوق والمصالح الاجتماعية المترابطة فيما بينها، فالديمقراطية دون حقوق إنسان وحكم قانون تعتبر قمعاً، وحقوق الإنسان دون ديمقراطية وحكم قانون تعتبر «فوضى»^(١٢). وقد جاء المعنى الموضوعي للديمقراطية بشكل أكثر شمولاً في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ بعنوان «توطيد الحق في الديمقراطية»، حيث وصف الحق في الديمقراطية باعتباره يشمل:

- (١) الحق في حرية الرأي والتعبير، والفكر والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- (٢) الحق في حرية البحث عن واستقبال ونقل الأفكار والمعلومات والأفكار من خلال جميع وسائل الإعلام؛
- (٣) حكم القانون، ويشمل الحماية القانونية لحقوق المواطنين والمصالح والأمن الشخصي واستقلال السلطة القضائية؛
- (٤) حق الاقتراع العام اعتماداً علي مبدأ المساواة، وضمان حرية التصويت عبر انتخابات دورية وحرّة؛
- (٥) الحق في المشاركة السياسية بما يضمن تساوي فرص الترشح لكل المواطنين؛
- (٦) الشفافية ومساءلة المؤسسات الحكومية؛
- (٧) حق المواطنين في اختيار نظام الحكم من خلال الوسائل الدستورية والديمقراطية؛
- (٨) الحق في الحصول علي الخدمات العامة اعتماداً علي مبدأ المساواة^(١٣).

ومن ثم يمكن القول إن الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق في الديمقراطية قد انتقل من مجرد التركيز علي المؤسسات الديمقراطية عبر إجراء الانتخابات الاعتيادية إلى التركيز علي الديمقراطية الجوهرية المعيارية من خلال الربط بين مفاهيم الديمقراطية والحريات العامة للإنسان. وفي هذا السياق، اقترح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية استخدام مفهوم «الممارسة الديمقراطية» لتقديم الحق في الديمقراطية كعملية مترابطة من القيم والممارسات التي تفوق الجوانب الشكلية والإجرائية في المؤسسات الانتخابية، وهو المفهوم الذي يتضمن الحاجة إلى توافر شعور لدي جميع المواطنين بأنهم مسموعون ومشاركون

بصورة حقيقية في عملية صنع وتنفيذ القرارات والسياسات العامة، ويضمن جميع القيم والمبادئ والإجراءات التي تتصل بضمان وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أفراداً وجماعات^(٤)، ويساعد علي تلبية جميع احتياجاتهم ومطالبهم الإنسانية.

ومن ناحية أخرى، فقد حاول بعض الباحثين التأكيد علي طبيعة العلاقة الطردية بين تطبيق ركائز الديمقراطية الموضوعية من قبل النظام السياسي، ودرجة الشرعية التي يحظى بها هذا النظام من تلك الإجراءات والممارسات الديمقراطية، وذلك في إطار ما عرف بوظيفة الديمقراطية في إصباح الشرعية «Legitimizing Function of Democracy»، حيث يمكن النظر إلى قيم ومبادئ وإجراءات الديمقراطية الموضوعية باعتبارها تشكل آلية تطبيقية لعمل علاقة تعاقدية اجتماعية بين الحاكم والمحكومين^(٥)، وهي تلك العلاقة التي يُفوض بموجبها الحاكم لإدارة شؤون البلاد بالإجابة عن المواطنين، وهو ما يعطيه درجة ما من الشرعية والقبول الشعبي. فمن البديهي أن تكون الحكومات غير الديمقراطية أكثر قابلية للاستبداد وإساءة استغلال السلطة من تلك الحكومات التي جاءت بإجراءات وممارسات ديمقراطية، لأنها ببساطة تكون غير مهتمة من الأساس بنتائج الرقابة والمساءلة الشعبية، ولا بتطبيق مبدأ حكم القانون.

ثانياً: موقف المواثيق الدولية من الديمقراطية

في مقالته المنشورة عام ١٩٩٢، أكد توماس فرانك «Thomas Franck» أن النظام الدولي يتجه بشدة نحو إطلاق استحقاق ديمقراطي محدد بوضوح، حيث سيتم التحقق من مدي ديمقراطيات الحكومات المحلية وفقاً لعدد من المعايير الدولية، كما أنها سوف تخضع لرقابة منهجية من قبل المجتمع الدولي لضمان الامتثال^(٦)، فعلي الرغم من عدم وجود أي ذكر صريح لكلمة «الديمقراطية» في مواد ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يمكن القول إن العبارة الافتتاحية في الميثاق «نحن شعوب الأمم المتحد»^(٧) تعكس ذلك المبدأ الأساسي المتعلق بالديمقراطية، والذي يؤكد علي أن إرادة الشعوب تمثل مصدر شرعية الدول ذات السيادة، وشرعية الأمم المتحدة في مجموعها بناء على ذلك.

بمعني أن هناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي علي أن قراءة ميثاق الأمم المتحدة في مجمله - وبالرغم من عدم الإشارة الصريحة للديمقراطية كما سلف البيان - تؤكد أن الدول التي أنشئت الأمم المتحدة قد ادعت إيمانها بالديمقراطية، حتى وإن اختلفت تلك الدول حول

تعريفها وعناصرها وآليات ممارستها. كما أكد بعض الفقهاء والباحثين علي أن الديمقراطية قد أصبحت واحداً من أهم المصادر الرئيسية لشرعية أي نظام حاكم، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره مؤشراً قوياً علي بداية ظهور حق قانوني جديد، وهو الحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي، وأن هذا الحق لا يقتصر علي الدول التي نص دستورها صراحة علي ذلك، وإنما أصبح حقاً دولياً لكل أعضاء الجماعة الدولية، ومن ثم يجب السعي إلى تنفيذه من خلال الاستناد إلى المبادئ والمعايير الدولية، ومن خلال دعم ومساندة جميع المنظمات الدولية والإقليمية^(١٨).

ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالإشارة الضمنية إلى مبدأ إرادة الشعب كمصدر للسلطات للتعبير عن الحق في الديمقراطية فقط، وإنما اشتمل علي بعض المبادئ الديمقراطية الأخرى، كان من أهمها مبدأ المساواة بين جميع الشعوب، وبين الرجل والمرأة، وهو ما يشير -ولو ضمناً أو استنتاجاً- إلى التأكيد علي الديمقراطية لأنها عبارة عن مساواة بين الحاكم والمحكوم، وبين جميع أفراد الشعب، بما يضمن تعزيز قيم وممارسات المواطنة، وذلك علي خلاف الأنظمة غير الديمقراطية التي تضعف أو تنعدم فيها المساواة بين الحاكم والمحكوم في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٤٨، ليضع تصوراً تطبيقياً لمفهوم الديمقراطية، حيث أكدت المادة (٢١) منه أن «إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت»، كما أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة سائلة البيان إلى أن «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية»، وأن «لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده»؛ وبالتالي يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى الكثير من المبادئ والإجراءات الديمقراطية، باعتبارها حقوقاً دولية مشتركة لجميع الشعوب، وهو ما يؤكد تدويل قضية الحقوق الديمقراطية والتزام الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي بضمان ممارسة الديمقراطية لجميع الشعوب.

كما تأكدت الطبيعة الدولية الآمرة في الالتزام بالمبادئ والحقوق الديمقراطية مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦^(١٩)، وهو العهد الذي ساعد في

إرساء عدد كبير من مبادئ الديمقراطية في إطار القانون الدولي، حيث تضمن بصورة خاصة ما يلي (٢٠):

- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)؛
- حرية التعبير (المادة ١٩)؛
- الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١)؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين (المادة ٢٢)؛
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون اختياراً حراً، وفي الحصول على فرصة مناسبة للقيام بذلك (المادة ٢٥)؛
- الحق في أن يقوم بالانتخاب، وبأن يكون هدفاً للانتخاب في انتخابات نزيهة تجرى دولياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع تضمينها للتعبير الحر عن إرادة الناخبين (المادة ٢٥).
- مساواة جميع الناس أمام القانون (المادة ٢٩).

وبسبب تنامي التوجه نحو نموذج الديمقراطية العالمية ذات الطبيعة الليبرالية في جميع أنحاء المعمورة، خاصة بعد أن ثبت فشل سياسات النظام الاشتراكي في عدد كبير من البلدان، تطلع المجتمع الدولي إلى إصدار الإعلان العالمي للديمقراطية، ليكون نظيراً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١)، وهو الإعلان الذي تم اعتماده في ختام المؤتمر البرلماني الثامن والتسعين في ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وتكون من ثلاثة أقسام رئيسية، تناول الأول منها العديد من المبادئ الديمقراطية، مثل الحرية والمساواة، واحترام التعدد في الآراء والشفافية، وسيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان، ومراعاة المصلحة العامة.

بينما اهتم القسم الثاني من هذا الإعلان بتحديد مقومات الحكم الديمقراطي، والتي كان من أهمها ضمان حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وذلك من خلال التأكيد على وجود مؤسسات نيابية منتخبة علي جميع المستويات، تتوافر لديها السلطات والصلاحيات، التي تمكنها من التعبير عن إدارة الشعب، وترسيخ التعددية السياسية والحزبية. بالإضافة إلى توفر المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة والمحايدة والفعالة التي تكفل سيادة القانون، وتضمن الشفافية والمحاسبية، فضلاً عن دور منظمات المجتمع المدني والإعلام النشط في تهيئة المناخ المناسب لممارسة حقوق المشاركة بصورة أكثر فعالية.

أما القسم الثالث والأخير من الإعلان العالمي للديمقراطية، فقد تناول الديمقراطية كمبدأ دولي، يجب تطبيقه في المنظمات الدولية، وفي العلاقات الدولية، حيث أكد أن مبدأ الديمقراطية الدولية لا يعني التمثيل المتكافئ أو العادل للدول فحسب، وإنما يشمل حقوقها وواجباتها الاقتصادية أيضاً، وكذلك السعي إلى توقف الدول الديمقراطية عن فعل أو تأييد أي سلوك غير ديمقراطي، وأن تعبر عن تضامنها الكامل مع باقي الحكومات الديمقراطية والأطراف غير الحكومية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية في مجال الإدارة داخل جميع المؤسسات الدولية للقضايا ذات الأهمية العالمية والتراث المشترك للإنسانية.

ثالثاً: دور المنظمات الدولية والإقليمية في ترويج الحكم الديمقراطي

إعمالاً لمفهوم الشرعية الديمقراطية السابق الإشارة إليه، وتأكيداً علي «الديمقراطية العالمية» كواحدة من أهم القيم والمبادئ الأساسية غير القابلة للتجزئة في النظام الدولي الراهن^(٢٢)، حاولت غالبية المنظمات الدولية والإقليمية العمل علي تدشين نظم خاصة لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك عبر جهودها الرامية إلى نشر مجموعة من القيم والمبادئ والإجراءات المتعلقة بتعزيز الحكم الديمقراطي في الدول الأعضاء بها. وعليه سوف تسعى هذه الجزئية من الدراسة لتتناول بعض هذه النظم الدولية والإقليمية، والتعرف علي طبيعة دورها في تأصيل مفهوم «الحق في الديمقراطية» من خلال الرجوع إلى المبادئ والمعايير الموجودة في نصوص بعض الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عنها، وتقديم سرد موجز لبعض التدابير والإجراءات والأنشطة التطبيقية التي هدفت من خلالها إلى ضمان فعالية عملية تعزيز الحكم الديمقراطي.

(١) منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة واحدة من أهم المؤسسات الدولية التي تبذل قصارى جهدها، وتستخدم أجهزتها المختلفة لإرساء دعائم الديمقراطية والترويج لها، باعتبارها تشكل واحدة من القيم والمبادئ الأساسية والعالمية وغير القابلة للتجزئة للأمم المتحدة. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في وثيقة «أجندة الديمقراطية» وجود توافق عالمي حول مفهوم الديمقراطية،

وأن هذا التوافق قد تمت ترجمته عالمياً إلى معايير واتفاقيات دولية، تؤكد علي هذا المفهوم وعلي ضرورة الالتزام بتطبيقه^(٢٣). ومنذ عام ١٩٨٨، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار واحد على الأقل كل سنة لتناول جانب ما من جوانب الديمقراطية. وقد برزت الديمقراطية بوصفها قضية من القضايا الشاملة في نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة منذ التسعينيات، وأيضاً في أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

ويجري تنفيذ الأنشطة والمشروعات التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل مساندة الديمقراطية والحكم الرشيد علي يد عدد كبير من الأجهزة التابعة لها، منها البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، ومفوضية حقوق الإنسان، ووحدة المساعدة الانتخابية بإدارة الشؤون السياسية وغيرها، وهي الأنشطة التي لا تنفصل بأي حال من الأحوال عن جهود إعادة الإعمار التي تقوم بها الأمم المتحدة في أعقاب الحروب والصراعات في بعض الدول، وتتضمن ما يلي^(٢٤):

- مساعدة البرلمانات وهيكل الحكم المحلية غير المركزية المختلفة في تعزيز الأعمال التي من شأنها أن تسمح بازدهار الديمقراطية، وذلك من خلال العمل علي تنمية القدرات في مجال صياغة وتنفيذ التشريعات التي تعني بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- تشجيع حقوق الإنسان وسيادة القانون، والوصول إلى ساحة القضاء من خلال المساعدة في تدعيم النزاهة والفعالية فيما يتصل بآليات حقوق الإنسان، والنظم القضائية على الصعيد الوطني.
- توفير مساعدة انتخابية ومساندة طويلة المدى من أجل هيئات إدارة الانتخابات بناء علي طلب من الدول الأعضاء، وذلك من خلال تشكيلة واسعة الخدمات والأنشطة، منها مراقبة الانتخابات، وتقديم الدعم التقني، وهما الطلبان الأكثر شيوعاً. بالإضافة إلى تقديم المشورة في مجال مراجعة القوانين والتشريعات الانتخابية، وتسوية النزاعات الانتخابية، وترسيم الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين، موازنة الانتخابات، فضلاً عن توفير الدعم اللوجستي والمساعدة في تأمين الانتخابات.
- الربط بين السياسات الديمقراطية وحل الصراعات والحروب الأهلية، حيث تؤكد أغلب تصريحات الأمين العام، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في مناسبات

عديدة أن حدوث الصراعات والحروب الأهلية غالباً ما يكون نتيجة سياسات التهميش والإقصاء، وأن الحل يكمن في توفير آليات ديمقراطية، تضمن مشاركة كل أطراف وفئات المجتمع في عملية صنع القرارات^(٢٥).

وتكفي الإشارة هنا إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي -وحده- يقدم ما يقرب من ١,٥ بليون دولار في كل عام لدعم العمليات الديمقراطية على الصعيد العالمي، مما يجعل الأمم المتحدة واحدة من كبرى الجهات الداعمة لإرساء الحكم الديمقراطي في العالم بأسره. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجدداً أن "الديمقراطية قيمة عالمية، تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها"، وذلك كما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وقد أعربت الدول المشاركة في هذه القمة العالمية عن ترحيبها بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وهو الصندوق الذي قدم الدعم في أربع جولات من التمويل حتى الآن لما يزيد على ٣٣٠ مشروعاً في ١١٥ بلداً، وذلك من خلال تقديم منح تصل قيمتها إلى ٥٠٠ ألف دولار في مجالات عديدة، منها مبادرات سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وأدوات التحول الديمقراطي، وتمكين الفئات المهمشة مثل المرأة والشباب، وتنمية المجتمعات المحلية، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بإرساء دعائم الحكم الديمقراطي.

ومن ناحية أخرى، أكدت الأمم المتحدة في أكثر من موضع ومناسبة علي أهمية البعد الإقليمي في نشر وترويج الديمقراطية، كان من أهمها قرار الجمعية العامة الخاص بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، بطرق عديدة، منها زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، مع مراعاة النهج الابتكاري وأفضل الممارسات، وشجعت الجمعية العامة أيضاً المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية علي تبادل خبراتها في مجال تعزيز الديمقراطية، ومع منظومة الأمم المتحدة عند الاقتضاء. بالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة الاحتفال باليوم العالمي للديمقراطية في ١٥ أيلول/سبتمبر من كل عام، اعتباراً من دورتها الثانية والستين، ودعت جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم العالمي للديمقراطية بالأسلوب المناسب لها، وبما يسهم في إذكاء الوعي العام بأهمية الحكم الديمقراطي^(٢٦).

(٢) الاتحاد الأوروبي

أكدت المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والصادرة عام ١٩٦٣ أن المحافظة على الحريات الأساسية التي تشكل أساس العدل، تتم بأفضل طريقة من خلال ديمقراطية سياسية فعالة من ناحية، ومن خلال فهم مشترك ومراعاة لحقوق الإنسان التي تعتمد هذه الحريات عليها من ناحية أخرى. كما أشارت إلى أن حكومات الدول الأوروبية التي تتبع التفكير نفسه، وتملك ميراثاً مشتركاً من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وحكم القانون، يجب أن تكون عازمة على اتخاذ الخطوات الأولى نحو تعزيز التطبيق الجماعي لجميع الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن أهم الشواهد والإجراءات العملية الدالة على هذا السياق، قيام المجلس الأوروبي في ٢٩ نيسان/إبريل ١٩٩٩ بإقرار مجموعتين من القواعد الخاصة بعمليات تنمية وتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية. وقد وضع المجلس الأوروبي هذه القواعد والإجراءات من أجل توفير أساس قانوني لجميع نشاطات الاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية، حيث تم تأسيس الفصل ٧-B-٧٠، وعنوانه "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان" بمبادرة من البرلمان الأوروبي، ووضعت بعض البنود في الميزانية لتتعامل خصيصاً مع موضوعات بناء الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان.

وقد نصت المادة (١١) من معاهدة الاتحاد الأوروبي (EU) - التي تم توقيعها عام ٢٠٠٣ ودخلت حيز التنفيذ في مايو ٢٠٠٤ - على أن أحد أهدافها يمكن في: "تطوير وترسيخ الديمقراطية، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية"^(٣٧). كما تكرر الحديث عن الديمقراطية في إطار تحديد الأهداف المشتركة للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد، حيث يرد في نص تلك المعاهدة المذكورة ضرورة تضمين مواد حول حقوق الإنسان والديمقراطية عن صياغة المواثيق ووضع نصوص الاتفاقيات الدولية مع أطراف أو أي دول أخرى من خارج الاتحاد، وهو ما حدث بالفعل مع قرابة أكثر من ١٠٠ دولة من دول العالم الثالث التي عقدت اتفاقية شراكة وتعاون مع الاتحاد الأوروبي^(٣٨).

وبالنسبة للدول الجديدة التي تتقدم بطلبات عضوية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فقد أكدت معاهدة الاتحاد الأوروبي على ضرورة احترام تلك الدول لما يعرف بوثيقة «كوبنهاجن»، وهي الوثيقة التي صدرت من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE)

عام ١٩٩٠، وتضمنت بعض المبادئ، مثل وجود مؤسسات ديمقراطية مستقرة، واقتصاد سوق حر، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ومن أهم ما جاء فيها أيضاً اعتراف الدول الموقعة بمسئولياتها عن الدفاع وحماية أي نظام ديمقراطي معن بطريقتة حرة^(٢٩). وقد حددت معاهدة الاتحاد الأوروبي الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها في حالة قيام أحد الأعضاء بانتهاك هذه الأسس والمبادئ الديمقراطية، حيث يحق للمفوضية الأوروبية أو إحدى الدول الأعضاء إقامة دعوى بوجود انتهاك من قبل أحد الأعضاء، وفي حالة ثبوت قيام هذه الدولة بتلك الانتهاكات يتم توقيع العقوبات عليها، والتي قد تصل إلى حد الفصل من عضوية الاتحاد الأوروبي.

ومع ذلك تبقى الإشارة إلى عدم اللجوء إلى تفعيل عقوبة الفصل من عضوية الاتحاد الأوروبي حني الآن، وإن كانت هناك حالة واضحة تم فيها فرض عقوبات دبلوماسية علي النمسا عام ١٩٩٩ من قبل البرلمان الأوروبي، حينما صدرت بعض التصريحات العنصرية من قبل زعيم حزب «الحرية» النمساوي أثناء الانتخابات البرلمانية في ذلك الوقت، بشكل يجافي مبادئ وأسس الديمقراطية المنصوص عليها في المادة الثانية من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

(٣) منظمة الدول الأمريكية

تؤكد جميع الوثائق الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية علي احترام مبادئ وقواعد الحكم الديمقراطي، وتعتبر المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تعترف بالديمقراطية كحق، حيث يشير نص الميثاق إلى رغبة الشعوب الأمريكية في العيش معاً في سلام، وعبر التفاهم المتبادل، واحترام سيادة كل دولة، وبما يعود علي الجميع بالاستقلالية والمساواة تحت حكم القانون^(٣٠)، وأن أحد أهداف المنظمة يكمن في ترويج وتعزيز الديمقراطية التمثيلية مع احترام مبدأ عدم التدخل^(٣١)، مؤكداً علي تضامن الأمريكتين، وعلاقات حسن الجوار بوصفها مفتاحاً لتدعيم القارة الأمريكية في سياق المؤسسات الديمقراطية، مع الإشارة إلى كل من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية كركيزتين لهذا النظام الديمقراطي^(٣٢).

وللتأكيد علي ذلك، فقد نص برتوكول «واشنطن» الذي تم إقراره -من خلال الجمعية العامة- في ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ علي ضرورة فرض عقوبة تأسيسية ضد أي عضو يخالف مبدأ الديمقراطية التمثيلية، وذلك من خلال تعليق حقه في المشاركة بأجهزة وهيئات المنظمة في حالة سقوط حكومته المنتخبة ديمقراطياً بالقوة^(٣٣). كما أصدرت المنظمة العديد من القرارات

الداعمة لهذا الأمر، كان أبرزها القرار ١٠٨٠ الذي أقر أنه في حالة إخلال إحدى الدول الأعضاء بقواعد الديمقراطية، يجب عقد اجتماع استثنائي وطارئ لجميع أجهزة المنظمة للبت في حالة الإخلال أو الانتهاك، وهو القرار الذي طبق بالفعل في بعض الحالات مثل هايتي ١٩٩١، وبيرو ١٩٩٢، وجواتيمالا ١٩٩٣، إلا أنه لم يسفر بشكل فعلي عن تطبيق إجراءات وتدابير صارمة من العقوبات علي تلك الدول.

بيد أن المشاكل الناتجة عن تلك التطورات قد أدت إلى اتخاذ خطوات وإجراءات سريعة لاحتواء مثل هذه الأحداث، نتج عنها إصدار الميثاق الديمقراطي ما بين الأمريكيين «Inter-American Democratic Charter» في عام ٢٠٠١، وهو الميثاق الذي حدد مجموعة من العناصر والمعايير الأساسية للديمقراطية التمثيلية، كان من أهمها احترام الحقوق والحريات الأساسية، وبلوغ السلطة وممارستها وفقاً لحكم القانون، وإجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، وقائمة علي أساس الاقتراع والتصويت الشامل كتعبير عن سيادة الشعب، بالإضافة إلى ضمان التعددية الحزبية، وفصل السلطات، واستقلالية فروع الحكومة، وقد وضح هذا الميثاق إجراءات الرد علي التغييرات غير الدستورية للحكومة أو علي الأوضاع التي تكون فيها الديمقراطية مهددة، بشكل قد يؤدي إلى تعليق العضوية^(٣٤).

وقد جرت تنمية مجموعة من القواعد الإجرائية التي يمكن من خلالها المحافظة علي الديمقراطية التمثيلية وتطويرها، بحيث ينبغي على الهيئة التنفيذية للمنظمة أن تجتمع في غضون ١٠ أيام في أي دولة عضو للبحث في أي «تعطيل مفاجئ أو غير عادي للمسار التأسيسي السياسي الديمقراطي أو لممارسة السلطة الشرعية من قبل حكومة منتخبة ديمقراطياً»، بالإضافة إلى إمكانية عقد اجتماع لوزراء الخارجية أو دورة استثنائية للجمعية العمومية في منظمة الدول الأمريكية للبحث في هذا الوضع بشكل جماعي، واعتماد أي قرارات مناسبة^(٣٥)، فضلاً عما ينص عليه الميثاق من إمكانية الدعوة إلى عقد اجتماعات لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية لمناقشة بعض «المشاكل المستعجلة» التي قد تتضمن بالضرورة بعض المسائل والأمور المتعلقة بتهديد الديمقراطية التمثيلية.

ومن ناحية أخرى، شهد عام ١٩٩٨ إنشاء وحدة لتعزيز الديمقراطية للعمل كوكيل عن الدول الأعضاء لتلبية طلباتها فيما يتعلق بالنصح أو المساعدة في الأمور المتعلقة بمؤسساتها السياسية وإجراءاتها الديمقراطية، وتضمنت نشاطات الوحدة تقديم المساعدة والمراقبة الانتخابية التي كان لها تأثير واضح علي التنمية السياسية الحديثة في بعض دول المنظمة، مثل

بيرو والمكسيك، بالإضافة إلى تقديم التعاون في مجالات صياغة وإصدار التشريعات داخل المجالس النيابية الوطنية، والتربية المدنية، وبعض المسائل المرتبطة بدعم اللامركزية^(٣٦).

وبموجب الميثاق الديمقراطي ما بين الأمريكيين، تطلب الدولة العضو المساعدة حينما تشعر بأن مسارها السياسي الديمقراطي أو ممارسة سلطتها الشرعية في خطر^(٣٧)، ومع موافقة حكومة تلك الدولة العضو، يتم إجراء الترتيبات الخاصة بالزيارات والبعثات لتحليل الوضع القائم، حيث يجتمع المجلس الدائم الذي يمثل الهيئة التنفيذية للمنظمة على الفور؛ لاتخاذ التدابير الدبلوماسية اللازمة لتعزيز حركة تطوير الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن دعوة الجمعية العمومية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية إلى دورة استثنائية لاعتماد القرارات المناسبة في هذا الشأن. وعلي الرغم من وجود كل تلك الإجراءات والتدابير الخاصة بمواجهة أي خلل أو انتهاك لقواعد الديمقراطية، فإن واقعة إقالة رئيس هايتي المنتخب من منصبه عام ٢٠٠٥ وضعت مجموعة من التحديات أمام قدرة منظمة الدول الأمريكية علي تنفيذ سياسة متماسكة كرد فعل علي هذا التغيير غير الدستوري.

(٤) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أنشئت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمنظمة أمنية حملت اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٧٥، ثم سُميت فيما بعد بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ عام ١٩٩٥، ولا تعني هذه المنظمة الأمنية بمسائل الأمن العسكري ونزع السلاح أو القضايا الحدودية فقط، وإنما تتعامل أيضاً مع قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ استناداً إلى مفهوم موسع للأمن الإنساني، وتضم في عضويتها حالياً ستاً وخمسين دولة من أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية. وقد اعتمدت هذه المنظمة العديد من الوثائق الخاصة بعملية تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، والتي تعتبر بمثابة «ارتباطات ملزمة سياسياً» لجميع الدول الأعضاء، تصبح سارية المفعول بناءً على الاعتماد، وينبغي تطبيقها من دون انتظار التصديق اللاحق عليه، وهو الأمر الذي يسمح بتلبية الاحتياجات الجديدة بشكل سريع^(٣٨).

وبدأت السنوات الذهبية لتعزيز الديمقراطية خلال التسعينيات عندما شكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا آلية مهمة للحوار بين الكتلتين الأيديولوجيتين (روسيا والولايات المتحدة الأمريكية) وسائر بلدان الاتحاد السوفيتي السابق حول كيفية بناء المجتمعات الديمقراطية الجديدة. ولعبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً كبيراً في عملية إدارة الصراع

أثناء تفكك يوغوسلافيا، وأرسلت العديد من البعثات إلى دول منطقة البلقان في بيئة ما بعد الصراع، وركزت أيضاً على عملية بناء المؤسسات، وسيادة القانون، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني^(٣٩).

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أنشئ العديد من الهيئات والأجهزة المرتبطة بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون، ومن أهمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي يقع مقره في العاصمة البولندية «وارسو»، ويعتبر الأداة الرئيسية داخل المنظمة لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث يقوم هذا المكتب بتصميم وتنفيذ أنشطة المساعدة في مجالات حماية حقوق الإنسان، وتكافؤ الفرص، ومراقبة الانتخابات، والاستشارات الدستورية-القانونية في البلدان التي تمر بمراحل انتقالية. وعلى الدرجة نفسها من الأهمية، يبرز الدور الذي يقوم به المفوض الأعلى للأقليات القومية الذي تم تعيينه في عام ١٩٩٧، بهدف العمل على منع التوترات والاحتقانات الداخلية التي قد تصبح نزاعاً يؤثر على الاستقرار أو العلاقات بين الدول الأعضاء، وكذلك الدور المهم لممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، والذي تتمثل مهمته الرئيسية في معالجة جميع المشاكل والعقبات التي قد تقف أمام حرية واستقلالية عمل الصحفيين ووسائل الإعلام في الدول الأعضاء.

(٥) الاتحاد الأفريقي

في التاسع من يوليو ٢٠٠٢، حل الاتحاد الأفريقي المؤلف من ٥٣ دولة مكان منظمة الاتحاد الأفريقي البالغة من العمر ٢٨ عاماً. وقد أكد الميثاق التأسيسي للمنظمة الجديدة على عدد من الأهداف الخاصة بها، كان من أهمها "تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون"، بالإضافة إلى "العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبعض المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان"^(٤٠). كما جاءت بعض مبادئها المنصوص عليها في المادة (٤) لتؤكد أن الاتحاد يجب أن يعمل في إطار مجموعة من المبادئ الديمقراطية وقيم المواطنة، منها «مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد»، و«تعزيز المساواة بين الجنسين»، و«احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد»، و«إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات»^(٤١).

ويؤكد بعض الباحثين أن الاتحاد الأفريقي قد يفقد العالم نحو تغيير جوهري في مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، كونه يعتبر المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تؤمن بحق الاتحاد في التدخل لإيقاف الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم بحق الإنسانية. وعلي الرغم من عدم توسع الميثاق في هذا الحق ليشمل التدخل في حالة حدوث تغيير غير دستوري للحكومات، إلا أنه يسمح بفرض عقوبات علي أي حكومة تتسلم السلطة عبر وسائل غير دستورية من خلال حرمانها من المشاركة في أنشطة الاتحاد^(٤٢)، وقد تم تطبيق مبدأ عدم الاعتراف من قبل الاتحاد الأفريقي بالأنظمة السياسية التي جاءت للحكم عبر انقلابات عسكرية في حالات كثيرة.

وفي عام ٢٠٠٢، اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي علي التعاون في مجالات تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية وإدارة الشركات والتطوير الاجتماعي والاقتصادي، وأعدت التأكيد علي مجموعة من القيم والمبادئ الديمقراطية الجهرية، كان من بينها سيادة القانون، واحترام الحريات الفردية والجماعية، وتكافؤ الفرص، والانتخابات الدورية النزيهة والحرّة، وفصل السلطات^(٤٣). وقد شكل «الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد» - الذي تمت الموافقة عليه من قبل رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في القمة الثامنة في ٣٠ يناير ٢٠٠٧^(٤٤) - نقطة تحول مهمة في مسار تأكيد الاتحاد الأفريقي علي الحقوق الديمقراطية والانتخابية، حيث وضع مجموعة من الأسس والمبادئ العامة، والآليات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

حيث أكد هذا الميثاق الأخير علي ضرورة الالتزام بجميع القيم العالمية للديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وحكم القانون، وسيادة النظام الدستوري في الترتيبات السياسية للدول، وشدد علي أهمية بعثات المراقبة الانتخابية، وكذلك الحاجة إلى تهيئة بيئة ملائمة لآليات وطنية مستقلة ومحيدة لرصد ومراقبة الانتخابات. ومن أهم الأمور التي عالجها الميثاق - من بين أمور أخرى - موضوع التغييرات غير الدستورية للحكومة، والتي تعد السبب الرئيسي للصراعات العنيفة في أفريقيا، وذلك من خلال وضع تدابير لتعزيز المؤسسات والعمليات الانتخابية لضمان انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة، ورفض وإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومة.

كما أشار هذا الميثاق إلى ضرورة العمل من أجل إنشاء هيئات انتخابية وطنية محايدة ومستقلة، وتعزيز الآليات الوطنية لتسوية النزاعات الانتخابية، ووضع مدونة قواعد سلوك

ملزمة للجهات السياسية الفعالة، فضلاً على الوصول الحر والعاقل من جانب الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات. ومن ناحية أخرى، ذهب الميثاق إلى التأكيد على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز، وتعزيز حقوق المرأة، والشباب، والأقليات العرقية، والمهاجرين، والمعاقين، والمشردين، والمجموعات الاجتماعية الضعيفة المهمشة الأخرى.

(٦) رابطة أمم جنوب شرق آسيا

تعتبر منطقة جنوب شرق آسيا حديثة العهد فيما يتعلق بالمواثيق الإقليمية ذات الصلة بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث أكد معظمها أن أهدافها تكمن بالأساس في تعزيز التعاون الاقتصادي، والسلم والاستقرار الإقليمي، وتمحور تركيزها السياسي حول احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة علي بعض الأمور مثل المساواة في السيادة، ووحدة الأراضي، ومبدأ عدم التدخل. وقد أكد إعلان "الآسيان" الصادر في عام ١٩٦٧ تلك الرؤية، حينما ذكر أن "روابط التاريخ والثقافة تربط بلدان هذه المنطقة مع بعضها البعض"، وتعكس "الإرادة الجماعية" لأمم جنوب شرق آسيا^(٤٥)، وتكرر استخدام المعنى نفسه في إعلان بانكوك لحقوق الإنسان «Bangkok Declaration on Human Rights» الصادر عام ١٩٩٣، حيث أكد هذا الإعلان أن الدول الآسيوية لم ترفض فكرة عالمية القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولكنها في الوقت نفسه اقترحت ضرورة العمل علي مراعاة عدة اعتبارات عند تنفيذ تلك المبادئ والمعايير العالمية، منها الخصوصية المحلية والإقليمية، وكذلك التنوع في الخلفيات الدينية والثقافية والتاريخية. وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تمتع دول هذه المنطقة بقيم مميزة وظروف تاريخية خاصة، ربما تساعدها علي خلق توافق بينها حول مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي ليس من الضرورة أن تكون متوافقة مع المفاهيم الغربية في هذا الشأن^(٤٦).

وفي ١٥ ديسمبر ١٩٩٧، حدث تحول ملحوظ في الفكر الخاص بمفهوم حقوق الإنسان في منطقة جنوب شرق آسيا، حيث طرح قادة الآسيان أثناء الاجتماع المنعقد في العاصمة الماليزية «كوالا لمبور» تصوراتهم المعروفة بـ «رؤية الآسيان ٢٠٢٠»، والتي أكدت أن هدفها الأساسي يتمثل في تحويل الآسيان بحلول عام ٢٠٢٠ إلى منظمة للأفراد بدلاً من الدول، وهو ما عكس انتقال الفكر الآسيوي من مستوي الجماعة كوحدة في المفهوم القديم لحقوق الإنسان

إلى مستوى الفرد^(٤٧). ومن ثم يمكن القول إن هذه الرؤية العامة قد ساعدت علي وضع بعض التصورات الأولية حول كيفية تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد في المنطقة، وذلك من خلال ضمان مشاركة الأفراد في عملية الحكم، وتأكيد العمل علي تحقيق التنمية بأبعادها الشاملة كمدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى احترام الهويات المختلفة لشعوب المنطقة.

ومع ذلك ظلت هذه الرؤية عبارة عن تصور لما يجب أن يكون عليه الآسيان بحلول ٢٠٢٠، دون وضع مجموعة من الاستراتيجيات والآليات الواضحة لتحقيق تلك الأهداف. وقد ازدادت الأمور السياسية تعقيداً مع تنامي المآزق المستمر لأوضاع المعارضة في ميانمار وزعيمتهم «أونج سان سو كى»، بالإضافة إلى الانقلاب العسكري الذي حدث في تايلاند عام ٢٠٠٦، والذي أوضح عدم قدرة قادة الآسيان علي التعامل الفعلي مع التغيير غير الدستوري في الحكومة.

وفي قمته المنعقدة في عام ٢٠٠٥، قرر قادة الآسيان اعتماد إعلان «كوالالمبور» كوثيقة أساسية، تحكم النشاط المستقبلي في تأسيس ميثاق الآسيان، ومن أهم الأهداف التي وردت في هذا الإعلان: العمل علي «تعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والشفافية، والإدارة الجيدة، وتقوية المؤسسات الديمقراطية»^(٤٨). وقد جاء توقيع ميثاق الآسيان في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧ بسنغافورة متوافقاً مع إعلان «كوالالمبور» السابق ذكره، حيث تضمن ميثاق الآسيان عدداً من النصوص التي تتعامل مع قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول جنوب شرق آسيا، ومنها المادة الأولى فقرة (٧) التي أكدت أن أحد أهداف الآسيان تتمثل في العمل من أجل «تقوية الديمقراطية، وتعزيز الحكم الجيد وسيادة القانون»، بالإضافة إلى «ترويج وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية». كما ذهبت المادة الثانية إلى تأكيد المعني نفسه، حينما ذكرت أنه يجب علي الآسيان أن تعمل بالتوافق مع قواعد «الالتزام بسيادة القانون، والحكم الرشيد، ومبادئ الديمقراطية والحكومة الدستورية»، وكذلك «احترام الحريات الأساسية، وتوطيد وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ العدالة الاجتماعية»، بالإضافة إلى «التمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي»^(٤٩).

(٧) جامعة الدول العربية

لا توجد إشارة واضحة إلى كلمة «الديمقراطية» في ميثاق جامعة الدول العربية، حيث كانت الأهداف المرجوة من تأسيس جامعة الدول العربية في مارس ١٩٤٥ كما جاءت في

نص المادة الثانية، تتمثل في السعي إلى توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر علي وجه الخصوص في بعض الأمور، مثل الشؤون الاقتصادية والمالية، والمواصلات، والأمور الثقافية، والرعاية الاجتماعية والصحية^(٥٠).

ومع ذلك، فقد شهدت السنوات الأخيرة تنامياً ملحوظاً في مناقشة بعض الأمور المتعلقة بالديمقراطية، كان من أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، حيث أكدت المادة التاسعة عشرة منه أن «الشعب مصدر السلطات، وأن الأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون»^(٥١)، بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى التي تكفل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة للمواطن. ثم جاءت النسخة الأحدث من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تم اعتمادها من قبل القمة العربية التي عقدت في تونس عام ٢٠٠٤، لتفصل بعض الحقوق المرتبطة بالممارسة الديمقراطية، كان من أهمها المادة الرابعة والعشرون التي أكدت علي حق كل مواطن في حرية الممارسة السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، بالإضافة إلى حقه في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وحرية في التجمع بصورة سلمية، وتكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها^(٥٢).

ويبقى التأكيد علي أن جامعة الدول العربية كانت ومازالت من الأكثر المنظمات الإقليمية التي ترفض إدخال «الديمقراطية» كهدف صريح في خططها الإقليمية، بل عمدت في أكثر من مناسبة طرح مبررات لذلك مرتبطة بفكرة الخصوصية الثقافية ذات الطبيعة العربية والإسلامية. وعلى الرغم من تبني القادة العرب في ختام القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في مايو ٢٠٠٤ وثيقة «مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح في الوطن العربي» التي استخدمت مصطلحات «تعزيز مسيرة الممارسة الديمقراطية»، و«حماية حقوق الإنسان العربي»، فإنها عادت وأكدت مرة أخرى علي أن كل الإصلاحات التي ينبغي أن تنفذ في هذا السياق، يجب أن تكون نابعة من إدارة الدول الحرة، وبما يتفق مع قيمها ومفاهيمها الثقافية والدينية والحضارية وظروفها وإمكاناتها، وهو الأمر الذي يؤكد استمرار الرغبة في عدم التعهد الحقيقي بالسعي نحو الحكم الديمقراطي، خاصة في ظل إغفال تلك الوثيقة لأي

إشارة إلى آليات مراقبة تطبيق سياسات الإصلاح .

(٨) السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية

وهو عبارة عن تجمع اقتصادي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تجارية إقليمية بين كل من الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي في عام ١٩٩١ من قبل معاهدة أسونسيون "Asunción"، والتي هدفت إلى تعزيز التجارة الحرة وحركة السلع والأشخاص والعملة بين هذه البلدان^(٥٣). وعلى الرغم من عدم وجود إشارة واحدة إلى كلمة الديمقراطية في أي مادة من مواد تلك المعاهدة الأربع وعشرين، فإن إعلان «لاس لينياس» الرئاسي الصادر في يونيو ١٩٩٢ أكد أن «المؤسسات الديمقراطية التي تعمل بشكل كامل هي شرط لا غني عنه لوجود وتطوير السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية».

ولكن سرعان ما عادت الديمقراطية إلى الظل مرة أخرى بعد صدور هذا الإعلان لمدة سبع سنوات، حتى تم التوقيع على بروتوكول «أشوايا» بشأن الالتزام بالديمقراطية في يوليو ١٩٩٨، والذي أوضحت المادة الأولى منه أن الديمقراطية تعتبر واحدة من القضايا الرئيسية للتنمية في دول السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية، كما وضعت المادة الخامسة من هذا البروتوكول التزاماً على الدول الأطراف فيه يفرض عقوبات جماعية إزاء الدولة التي تعطل النظام الديمقراطي، أو تشهد حدوث انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان، وهي العقوبات التي قد تصل إلى حد تعليق عضوية هذه الدولة في جميع أجهزة هذا التكتل الاقتصادي المختلفة^(٥٤).

ومع ذلك فقد أثبتت نهاية فترة التسعينيات وجود حالة من الجمود وعدم الفعالية بين دول هذا التكتل الاقتصادي سواء كان ذلك على مستوى الاتفاقيات التجارية أو على مستوى الروابط السياسية، وأصبح الوضع أكثر سوءاً بسبب المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي أثرت على الأرجنتين والبرازيل بوصفهما أكبر دولتين في هذا التكتل الاقتصادي، بما في ذلك تصاعد الخلافات التجارية بينهما، ومن ثم كان هناك حاجة ماسة لدخول رؤساء الدول الأعضاء في محادثات جديدة لإيجاد آليات لتسوية المنازعات بين الأعضاء على أسس ديمقراطية، بلغت ذروتها في اجتماع «أورو بريتيو» الثاني الذي شكل انفراجة في مجال التحول الديمقراطي بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية، أدت إلى توقيع بروتوكول «أوليفوس» لتسوية المنازعات في ٢٠٠٢، وإنشاء صندوق التقارب

الهيكلية في ٢٠٠٤، بالإضافة إلى بعض الأجهزة والهيئات الأخرى الأكثر ملاءمة لتحقيق فكرة الالتزام الديمقراطي مثل برلمان ميركوسور (Mercosur)، الذي تم افتتاحه رسمياً في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٧ في برازيليا، ويتشكل من عدد متساوٍ من البرلمانيين لكل دولة من الدول الأعضاء بغض النظر عن عدد السكان.

رابعاً: المساعدات الدولية والمشروطية الديمقراطية

تمثل المنح والهبات والقروض الخارجية الميسرة -سواء كانت مقدمة في صورة نقدية أو عينية- بالنسبة للدول الفقيرة أو الدول الناهضة مورداً اقتصادياً مهماً، يساعدها في تنمية بنيتها التحتية، وتمويل العديد من برامج المشاريع التنموية الضخمة ذات الأولوية الإستراتيجية. وهناك الكثير من دول العالم الثالث التي تعتمد بشكل خاص على المنح والهبات والقروض الدولية التي تُقدم لها من قبل المؤسسات الدولية الاقتصادية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، أو تلك المساعدات المقدمة لها من الدول الغنية الكبرى مثل بعض دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان والصين عبر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية، خاصة أن الدول الفقيرة أو النامية قد لا يباح لها الاقتراض وفقاً للشروط التجارية السائدة في أسواق المال التجارية العالمية^(٥٥).

وقد ظهرت قضية المشروطية الديمقراطية «Democratic Conditionality» في إطار تطور العلاقة بين المؤسسات الدولية المانحة والدول النامية منذ أواخر السبعينيات من القرن العشرين، حيث ركز الجيل الأول من المشروطية على ضرورة تطبيق آليات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التنمية الليبرالية الخاصة بالنموذج الغربي في التنمية للخروج من الأزمات الاقتصادية التي عانت منها دول العالم الثالث في تلك الفترة الزمنية. ولكن مع بداية التسعينيات، وظهر مؤشرات ودلائل عديدة على فشل هذا النمط من سياسات المساعدة الإنمائية في العديد من دول العالم الثالث بصفة عامة وفي الدول الأفريقية على وجه الخصوص، بدأ ظهور الجيل الثاني من المشروطية ذات الطابع السياسي^(٥٦)، واتجهت المؤسسات المالية النقدية وبعض الدول الأوروبية والأمريكية المانحة إلى ممارسة ضغوط سياسية على الدولة النامية لإقامة نظم حكم ديمقراطية، تستمد شرعيتها من تدشين تعددية سياسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

لا شك أن مفهوم الحكم الرشيد «Good Governance» -الذي ظهر داخل أروقة

ودراسات كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي- قد شكل محور هذا الجيل الجديد من المشروطية الديمقراطية. وعلى الرغم من عدم استخدام هذا المفهوم بطريقة مشحونة سياسياً بشكل صريح في بدايات طرحه وتسويقه، فإنه يمكن القول إن أغلب الشروط والطلبات الخاصة بالوصول إليه كانت تتقابل بسهولة مع احتياجات وإجراءات بناء نظام حكم ديمقراطي. وقد بدأ صك مفهوم الحكم الرشيد بشكل رسمي في خطاب البنك الدولي بعد انهيار جدار برلين عام ١٩٨٩ ونهاية الحرب الباردة، وذلك بعدما أدرك البنك الدولي أن برامج التكيف الهيكلي التي تم تنفيذها مع بلدان الدول النامية طول فترة الثمانينيات لم تحقق النجاح المطلوب منها، وبالتالي ظهرت حاجة ماسة إلى نهج جديد في تقديم المساعدات الإنمائية لتحقيق درجة أكبر من النجاح.

وفي هذا السياق، جاء استعمال البنك الدولي الأول لهذا المصطلح في تقرير له بعنوان "أفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى التنمية المستدامة"، وهو التقرير الذي وصف الأزمة التي تواجهها دول هذه المنطقة بأنها أزمة "حوكمة"^(٥٧)، ومن ثم يمكن القول إن هذا التقرير قدم معلماً بارزاً في تحول سياسة «بريتون وودز» المانحة، لأنه أظهر وجود اعتقاد متزايد بأن استمرار انعدام فعالية برامج المساعدة الإنمائية، قد ارتبط بشكل مباشر بغياب المساءلة الفعالة على المؤسسات والأجهزة الحكومية في البلدان المتلقية للمساعدات، وهو الأمر الذي أدى إلى توطن الفساد المؤسسي في هذه البلدان.

وعلى الرغم من اختلاف عناصر مفهوم الحكم الرشيد بتنوع الأطر النظرية التي تتبناها المؤسسات المالية النقدية المختلفة وبعض المنظمات غير الحكومية المعنية، إلا أنه يمكن القول إن هناك بعض المؤشرات المشتركة والمرتبطة -في مجملها- بعملية توفير البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة لإقامة نظام حكم ديمقراطي، والتي يمكن تفصيل أهمها على النحو التالي^(٥٨):

١. سيادة القانون: حيث يهتم هذا بتحديد مدي ثقة والتزام الأفراد بالقواعد القانونية، ووجود قضاء مستقل قادر على تطبيق القانون. وذلك من خلال تقييم عدة أمور، منها القدرة على إنفاذ العقود، وحقوق الملكية، واحترافية الشرطة، ومستوي الجريمة والعنف.
٢. المشاركة العامة: ويعني أن يكون لدي الأفراد الحق في إبداء آرائهم، والمشاركة في عملية صنع القرارات التي تؤثر فيهم، ويرتبط هذا العنصر ببعض القضايا المهمة مثل الحق في الانتخاب والترشح للمناصب العامة، وتمكين الأفراد والجماعات.

٣. الشفافية: بمعنى أن تكون المعلومات والبيانات المرتبطة بعمية صنع السياسات العامة متاحة للجميع بشكل واضح، وأن تتم عملية تطبيق السياسات بشكل يتوافق مع القواعد العامة في الدولة.

٤. المساءلة: يعرف عنصر المساءلة بأنه تقديم الأسباب وراء اتخاذ قرار أو فعل معين، وهو الأمر الذي يرتبط بقوة المجتمع المدني وقدرته علي محاسبة وتحسين أداء مؤسسات وأجهزة الدولة.

٥. التحكم في الفساد: يتم قياس هذا العنصر من خلال تحديد مدي وجود ممارسة للعمل العام لتحقيق مصالح خاصة، ويتم ربط هذا الأمر بدور عناصر سيادة القانون والشفافية والمساءلة في مجال مكافحة الفساد.

٦. فعالية الحكومة: ويحتوي هذا العنصر علي مجموعة كبيرة من المؤشرات، مثل مستوي جودة الخدمات المدنية، ومستوي الاستقلالية من الضغوط السياسية، وجودة عملية صنع وتطبيق السياسات العامة، ومصداقية الدولة في تنفيذها.

٧. الاستقرار السياسي وغياب العنف: ويهتم هذا العنصر بالوقوف علي مدي احتمالية عدم استقرار الحكومة أو الإطاحة بها باستخدام العنف، وذلك من خلال بعض من المؤشرات، مثل عدد الصراعات المسلحة، ومستوي الاعتداء علي المدنيين من جانب الحكومة أو الجماعات المنظمة، وعدد اللاجئين، ومدي سهولة الحصول علي السلاح، ومعدلات الجريمة.

٨. الجودة التنظيمية: ويهتم هذا العنصر بقياس قدرة الحكومة علي صياغة وتنفيذ سياسات مستقرة، تسمح بنمو القطاع الخاص، وتتوافق مع أهداف المؤسسات التمويلية علي وجه التحديد.

وعلي الرغم من أن رؤية صندوق النقد الدولي لمفهوم الحكم الرشيد قد جاءت لتعزيز نهج البنك الدولي في إطار من سياسات المشروطية المتقاطعة «Cross Conditionality» للتعامل مع قروض ومديونيات دول العالم الثالث^(٩)، فإنها قد جاءت أكثر صراحة وتفصيلاً في بعض الجوانب. ففي عام ١٩٩٦ أعلن صندوق النقد الدولي بشكل صريح أن العمل علي تعزيز الحكم الرشيد في جميع جوانبه، بما في ذلك ضمان سيادة القانون، وتحسين الكفاءة والمساءلة في القطاع العام، والتصدي للفساد، يعتبر من أهم العناصر الأساسية لإطار العمل الذي يمكن أن تزدهر فيه اقتصاديات الدول، ومن ثم لا بد أن يكون شرطاً للحصول علي

قروض صندوق النقد الدولي .

والحقيقة أن سياسات المشروطة الديمقراطية المتقاطعة لم تقتصر علي رؤية صندوق النقد والبنك الدوليين فقط ، وإنما امتدت إلى الاتحاد الأوروبي الذي استخدم مصطلح الحكم الرشيد لأول مرة في القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية لعام ١٩٩١ ، والذي أكد علي أن حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مجموعة أكبر من المتطلبات اللازمة لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة ، ومن ثم ينبغي أن تؤخذ مسألة الحكم الرشيد في الاعتبار ضمن هذا السياق ، ثم جاءت اتفاقية كوتونو "Cotonou" الموقعة بين الاتحاد الأوروبي و٧٩ دولة من أفريقيا جنوب الصحراء ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادي لعام ٢٠٠٠ ، وعرفت الحكم الرشيد بشكل تفصيلي في المادة (٩) فقرة (٣) بأنه: "تلك الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية والاقتصادية والمالية والطبيعية بغرض التنمية المنصفة والمستمرة ، ضمن بيئات سياسية ونظم تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون". وعليه جعل البرلمان الأوروبي الإشارة إلى الحكم الرشيد شرطاً إلزامياً في جميع الاتفاقيات الرسمية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وجميع دول العالم ، سواء كانت متقدمة أو نامية أو تمر بمرحلة انتقالية .

وفي التوقيت ذاته الذي أشارت فيه بعض المؤسسات الدولية المانحة إلى الحكم الديمقراطي بشكل ضمني عبر مصطلح الحكم الرشيد ، اختار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الإشارة الصريحة إلى مثل هذا الأمر ، حيث أكد تقريره المعنون بـ "الحكم الرشيد من أجل المستقبل: الديمقراطية والتنمية في البلدان الأقل نمواً" أن الأولويات في برنامج عمل "بروكسل" بهذه البلدان خلال العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ ، يجب أن تذهب تجاه تعزيز الحكم الديمقراطي علي الصعيدين المحلي والوطني ، وذلك علي نطاق واسع وشامل ، يغطي كلاً من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، ويشكل خطوة ذات أهمية قصوي في سبيل تحقيق التنمية البشرية والأمن وحماية حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تأثيره علي شكل وطبيعة العلاقات الإقليمية والدولية لتلك البلدان^(٦٠) .

ومن ناحية أخرى ، ركزت بعض الدول المانحة بشكل فردي علي فكرة الترويج الدولي للديمقراطية ، وذلك باعتبارها تمثل إحدى أدوات تحقيق أهداف طويلة المدى لسياساتها الداخلية والخارجية. فعلي سبيل المثال وليس الحصر ، أكدت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) - في موقعها علي الانترنت- أن أهداف السياسة الداخلية والخارجية

للولايات المتحدة الأمريكية تأتي من "كل ما يخدم المجتمع عبر توسيع نطاق الدول الديمقراطية في جميع أنحاء العالم"^(٦١). وقد جاء تعريف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمصطلح الحكم الرشيد متشابهاً إلى حد بعيد مع رؤية البنك الدولي، حيث أكدت أن الحكم الرشيد «يفترض قدرة الحكومة علي حفظ السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام، وخلق أو تعزيز الظروف اللازمة للنمو الاقتصادي، وضمان الحد الأدنى من الأمن الاجتماعي»، ولكنها نصت صراحة علي أن الديمقراطية شرط مسبق للحكم الرشيد، وهو الأمر الذي قد يفتح الباب أمامها للتأكيد علي عناصر مختلفة للحكم الرشيد في برامج المساعدة الإنمائية الخاصة بها^(٦٢).

خاتمة:

حاولت هذه الورقة البحثية أن تتناول دور المنظمات الدولية والإقليمية في نشر وتوطيد الحكم الديمقراطي. وأوضحت وجود تزايد ملحوظ في نشاط أغلب المنظمات الدولية والإقليمية بشأن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال النظر إلى الديمقراطية كأحدى القيم العليا المعترف بها عالمياً، والتي تشكل هدفاً رئيسياً. يقوم علي جميع القيم والمبادئ والحقوق الإنسانية المشتركة- للشعوب في المجتمع العالمي بأسره، بغض النظر عن الاختلافات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بينها، وأنها بذلك قد تشكل «حقاً» أساسياً لكل مواطن، ينبغي أن يمارسه في ظل مناخ من الحرية والمساواة والتعددية والشفافية وسيادة القانون.

وعلي الرغم من عدم تحديد الديمقراطية بشكل صريح كهدف من أهداف ميثاق الأمم المتحدة، فإن الواقع الفعلي يشير إلى إدراجها بشدة في جدول أعمال المجتمعات الدولية والإقليمية خلال السنوات العشرين الماضية، ومع ذلك لا يمكن الجزم بأنهم قد نجحوا حتي الآن في وضع تعريف محدد وشامل للديمقراطية، وإن قاموا بتحديد مجموعة من العناصر الإجرائية والموضوعية اللازم توافرها لضمان الحكم الديمقراطي، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أوضاع بعض المجتمعات التقليدية في بعض مناطق العالم، مثل المنطقة العربية وجنوب شرق آسيا، والتي مازالت تحتوي علي توترات داخلية مع أغلب القيم والتقاليد والهيكل الديمقراطية الخاصة بالنموذج الليبرالي الغربي، ومن ثم سعت دائماً إلى محاولة تقديم نموذج مميز وخاص بها، يضمن تحقيق الديمقراطية كقيمة عالمية، ولكنه في الوقت نفسه يراعي الخلفيات التاريخية والدينية والثقافية المتنوعة في هذه المناطق.

وبالتالي يمكن القول إن جميع الإشارات القانونية الصادرة عن المجتمع الدولي حتي هذه اللحظة، لم ترتق إلى بلورة ونقل الحديث والممارسات حول ترويج الديمقراطية إلى «الحق في الديمقراطية» كأحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى ثلاثة أسباب رئيسية، أولها هو أن الحالات التي تمت الإشارة فيها إلى لفظ الديمقراطية كحق في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية هي قليلة نسبياً، وثانيها أن مصادر القانون الدولي لم تتضمن تعريفاً إجرائياً واحداً للديمقراطية، وثالثها وهو الأهم - في تقديرنا - يتمثل في أنه مازال هناك بعض فقهاء القانون الدولي الذين يؤكدون علي أن النظر إلى الديمقراطية كحق، يعتبر شكلاً من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يتعارض مع كل ما جاء في الفقه القانوني الدولي بخصوص حق الدول في اختيار نظمها الاقتصادية والسياسية والاقتصادية.

الهوامش

- ١- ابتسام علي مصطفى، "مظاهر وعوامل وإشكاليات التحول الديمقراطي"، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر: "تطور نظرية الديمقراطية"، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ٤ سبتمبر ٢٠٠٧، ص ١.
- 2- James N. Rosenau, Linkge Politics: Essays on the Convergence of National and International System, (New York: Free Press), 1969.
- ٣- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/RES/55/2)، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- 4- Josiah Ober, « The Original Meaning of "Democracy": Capacity to Do Things, not Majority Rule», Constellations, Volume 15, No 1, 2008, pp.3-4.
- ٥- أسامة صالح، "الديمقراطية التقليدية: رؤية نقدية"، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر: "تطور نظرية الديمقراطية"، برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ٤ سبتمبر ٢٠٠٧، ص ١-٢.
- 6- Dag Anckar, "A Definition of Democracy", Scandinavian Political Studies, Volume 5, Issue 3, September 1982, pp. 217-235.
- 7- Tatu Vanhanen, Prospects of Democracy: A Study of 172 Countries, (London: Routledge), 1997, pp.28-31.
- ٨- ابتسام علي مصطفى، مرجع سابق، ص ٢.
- ٩- مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزهاء، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان .

١٠- تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية، الصادر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٢ في ١٤ أغسطس ٢٠٠٩ .

11- Michael Ignatieff T, The Lesser Evil: Political Ethics in an Age of Terror, Edinburgh University Press, 2004, p.5.

12- Gregory H. Fox, "Democracy, Right to, International Protection", Wayne State University Law School Research Paper, No. -22, 30 July 2007, p.6.

13- Ibid, p. 6.

١٤- ابتسام علي مصطفى، مرجع سابق، ص ٦ .

15- Thomas M. Franck, "Democracy, Legitimacy and the Rule of Law: Linkages", NYU Law School, Public Law and Legal Theory Working Paper, No.2, 1999.

16- Thomas M. Franck, "The Emerging Right to Democratic Governance", The American Journal of International Law, Vol. 86, No. 1, Jan. 1992, pp.46-91.

١٧- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ .

18- Thomas M. Franck, Op.cit, p.50.

١٩- في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نحو ١٦١ دولة، مما يناهز ٨٠ في المائة من أعضاء الأمم المتحدة .

٢٠- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، المواد(١٨-١٩-٢١-٢٢-٢٥-٢٩) .

٢١- محمد محمد سعيد الشعبي، «البعد الدولي للديمقراطية»، متوافر على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post_4740.html>

22- Amartya Sen, " Democracy as a Universal Value", Journal of Democracy, Vol.10, No.3, 1999, pp. 3-17; Larry Diamond, "Universal Democracy ?", Policy Review, June/July 2003, Issue. 119, pp. 1-17

23- Boutros Boutros Ghali, An Agenda for Democratization, (New York: United Nation), 1996.

٢٤- لمزيد من التفصيل حول قرارات وأنشطة الأمم المتحدة، يمكن الرجوع إلى موقعها الإلكتروني على الرابط التالي:

<<http://www.un.org/arabic/events/democracyday/2008/demoun.shtml>>

25- Thomas M. Franck, "Democracy, Legitimacy and the Rule

- of Law: Linkages”, NYU Law School, Public Law and Legal Theory Working Paper, No.2, 1999.
- ٢٦- تقرير الأمين العام بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٢.
- 27- European Union, Consolidated Versions of the Treaty on European Union and of the Treaty Establishing the European Community, available at the following link ;
<<http://www.lexnet.dk/law/download/treaties/Ath-2003.pdf>>
- ٢٨- ناهد عز الدين، ”الوثائق الصادرة عن التجربة الأوروبية والأمريكية: قراءة مقارنة لحدود الخصوصية والعالمية من المنظور السياسي“، في: نادية مصطفى ومحمد شوقي عبد العال (تنسيق علمي وإشراف)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث النسائية والاجتماعية)، ٢٠١١، ص ٤٢٣.
- 29- The Copenhagen Document, 10 July 1990, at: <http://www.osce.org/odihr/elections/14304>
- ٣٠- ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص ٤٢٦
- ٣١- ينص ميثاق منظمة الولايات الأمريكية على ”التنظيم السياسي“ للولايات الأمريكية استناداً إلى الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية. “في الوقت الذي لا تكون عبارة ”الديمقراطية التمثيلية“ محددة بما يكفي، فهي تعني أن الحكومة التي تكون أساس المنظمة يجب أن تُشكل ديمقراطياً لتمثيل الشعب. راجع المادتين ٢ و ٣، بروتوكول كارتاجينا ١٠٨٥ معدلاً ميثاق ١٩٤٧.
- ٣٢- ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص ٤٢٧.
- ٣٣- المادة ٩، بروتوكول واشنطن، ١٩٩٢.
- 34- OAS Inter-American Democratic Charter, 2001, Article 3.
- ٣٥- راجع قرار مجلس الأمن 1080 (XXI-O/91) حول الديمقراطية التمثيلية.
- ٣٦- لمزيد من التفصيل، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
www.upd.oas.organization/Introduction/history.htm
- 37- OAS Inter-American Democratic Charter, 2001, Articles 17-22.
- ٣٨- روي لي، ”بناء الديمقراطية من مانيللا إلى الدوحة وإجراءات المتابعة: الحكومة“، ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة- قطر، ٢٩ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٣.
- 39- Jos Boonstra, “OSCE Democracy Promotion: Grinding to a Halt?”, FRIDE Working Papers, No.4, October 2007, p.6.

- ٤٠- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٠، المادة الثالثة، بند (ز) و (ح).
- ٤١- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٠، المادة الثالثة، بند (ج)، و(ل)، و(م)، و(ع).
- ٤٢- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٠، المادة ٣٠.
43- AU Declaration on Democracy, Political, Economic and Corporate Governance, AHG/235(XXXVIII), Annex 1.
- ٤٤- دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٥ فبراير ٢٠١٢، بعد (٣٠) يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة في ١٦ يناير ٢٠١٢ من قبل جمهورية الكاميرون وفقاً للمادة ٤٨ من الميثاق.
45- ASEAN Declaration, Bangkok, 8 August 1967.
- ٤٦- خديجة عرفة محمد، "الوثائق القانونية الخاصة بحقوق الإنسان من جنوبي شرق آسيا"، في: نادية مصطفى ومحمد شوقي عبد العال (تنسيق علمي وإشراف)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث النسائية والاجتماعية)، ٢٠١١، ٣٧٦.
- ٤٧- المرجع السابق، ٣٨٥.
48- Kuala Lumpur Declaration in the Establishment of the ASEAN Charter, 12 December 2005.
49- ASEAN Charter, December 2007, Chapter I, Articles 1-2.
- ٥٠- حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية)، ٢٠٠٢، ص ص ١٩٤-١٩٥.
- ٥١- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، المادة ٩.
- ٥٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس- ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤، المادة ٢٤.
- ٥٣- وفي سنة ١٩٩٦ انضمت كل من شيلي وبوليفيا كشريك إلى التجمع، ثم انضمت البيرو كشريك في عام ٢٠٠٣، وكل من الإكوادور، وكولومبيا، وفنزويلا كشريك في ديسمبر ٢٠٠٤. وفي إطار القمة «الأبيرو أمريكية» تم الإعلان عن انضمام فنزويلا إلى الميركوسور كعضو كامل العضوية وذلك في ٢٠٠٥.
- 54- Ushuaia Protocol on Democratic Commitment in the MERCOSUR, 24 July 1998, at the following link;< <http://us.macmillan.com/uploadedFiles/PalgraveTrade/Chapter%203%20tables.pdf> >
- ٥٥- محمد مصطفى أبو مصطفى، دور وأهمية التمويل الخارجي في

- تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة تحليلية مقارنة عن الفترة (١٩٩٩-٢٠٠٨)، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية- غزة، ص ص ٦٩-٧٢.
- 56- Stephen Brown, "Foreign Aid and Democracy Promotion: Lessons from Africa", The European Journal of Development Research, Vol.17, No.2, June 2005, pp.179-198
- 57- Carlos Santiso, "Good Governance and Aid Effectiveness: The World Bank and Conditionality", The Georgetown Public Policy Review, Vol.7, No.1, Fall 2001, p.5.
- 58- Edith Brown Weiss and Ahila Sornarajah, "Good Governance", in: Rüdiger Wolfrum (Editor), Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2011; Daniel Kaufmann, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi, "The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues", World Bank Policy Research Working Paper, September 2010, available at the following link; <<http://info.worldbank.org/governance/wgi/pdf/WGI.pdf>>
- 59- Ennio Rodriguez and Stephany Griffith-Jones(Eds.), Cross-conditionality, Banking Regulation and Third World Debt, (United Kingdom: Palgrave MacMillan), 1992.
- 60- Gita Welch and Zahra Nuru(Eds.), Governance for the Future: Democracy and Development in the Least Developed Countries, (New York: UNDP Publications), 2006, pp. 32-42.
- 61- USAID Website; <<http://www.usaid.gov/who-we-are>>
- 62- Edith Brown Weiss and Ahila Sornarajah, "Good Governance", in: Rüdiger Wolfrum (Editor), Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2011

دور المنظمات غير الحكومية فى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*

سهير رياض**

تمهيد:

تسعى هذه الدراسة لاستكشاف الفرص المتوفرة أمام إمكانية تعاطي المنظمات غير الحكومية مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ستذكر لاحقاً بالجنة الأفريقية). فى هذا الإطار؛ لاحظنا أن العديد من الأدبيات التي تم إنتاجها فى هذا المجال ركزت، بشكل أساسي، على آلية تقديم الشكاوى للجنة الأفريقية. وفى حين أن التقاضي هو جزء لا يتجزأ من النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، ترى هذه الدراسة أن اللجنة الأفريقية توفر فرصاً أكثر تنوعاً لإشراك المنظمات غير الحكومية، وتحاول -بالتالى- إلقاء مزيد من الضوء على تلك الفرص، وذلك للمساهمة فى توفير المزيد من المعلومات العملية والدراسات الأكاديمية المتاحة -أمام المنظمات غير الحكومية والباحثين- بشأن اللجنة الأفريقية وطرق التعامل معها.

* مترجم عن اللغة الإنجليزية

** باحثة فى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ستعقد الدراسة مجموعة من المقارنات بين مشاركة المنظمات غير الحكومية مع اللجنة الأفريقية، وعملها مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبشكل أكثر تحديدا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (لاحقا مجلس حقوق الإنسان). تدرك الباحثة الاختلافات العديدة فى طبيعة وبناء وتكوين، بل وفى بعض الأحيان وظائف كل من الكيانين، إلا أن مقارنة جوانب معينة قد تكون مفيدة لفهم مدى إمكانية مساهمة إنخراط المنظمات غير الحكومية مع اللجنة الأفريقية فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى أفريقيا.

ترى هذه الدراسة أن اللجنة الأفريقية توفر أرضية مرنة نسبيا لإشراك المنظمات غير الحكومية فى عملها، وهذه المرونة تتبع من حقيقة أن اللجنة الأفريقية -على عكس الوضع فى مجلس حقوق الإنسان- لا تتكون من دول أعضاء بل من خبراء مستقلين، يتعاون مع المنظمات غير الحكومية بشكل يتسم بمزيد من التعاون، وقد أقل من الاشتباكات. ومع ذلك، فى بعض الأحيان لا تؤدي هذه المرونة إلى النتائج المرجوة، بسبب افتقار العلاقة بين اللجنة والدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقي إلى الانسجام المطلوب، وفى أحيان أخرى بسبب الاهتمام المحدود الذى توليه المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات التى تعمل على دول شمال أفريقيا، للجنة الأفريقية.

الإطار التاريخي لتفاعل المنظمات غير الحكومية مع النظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان القائمة:

لعبت المنظمات غير الحكومية، تاريخيا، دورا معترفا به فى تقوية الآليات الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان؛ مما أسهم فى تسليط الأضواء على أوضاع حقوق الإنسان فى العديد من البلدان، ومحاولة خلق أطر أكثر فعالية لحماية وتعزيز الحقوق والحريات.

جاء إلغاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (لاحقا اللجنة) فى عام ٢٠٠٦؛ نتيجة لمناقشات مختلفة طرحتها المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بأسره حول عدم مصداقية اللجنة التى أثبتت فشلها فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. أسفرت الحجج المطروحة ضد اللجنة -بأنها كيان ميسس إلى حد كبير ويهدف لتحقيق مصالح الدول الكبرى- عن الحاجة إلى إنشاء كيان جديد بمستوى أعلى، يكون له أجهزة مؤسسية قوية، وتعتمد على الشفافية، حتى يتمكن من الإشراف على تعزيز حقوق الإنسان العالمية بشكل أفضل.^(١)

وبالتالى جاء قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١^(٢) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان فى مارس

٢٠٠٦ ليعلن خلق هيئة جديدة لحقوق الإنسان، تهدف إلى أن تكون "أداة غير مسبقة" تعمل بشفافية، وتأمل بأن يغدو لها دورٌ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.^(٣) بدون شك، لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في صياغة القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان.

وعلى الناحية الأخرى توجد هيئة أقدم بكثير داخل النظام الأفريقي، أنشئت بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وتدور منذ عقود مناقشات بمعرفة المنظمات غير الحكومية حول إمكانية إصلاحها، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بتلك المسألة.

بالمثل، لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً -يمكننا القول إنه أساسي- لضمان أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية في عام ٢٠٠٢، يحتوي على إشارة لمبادئ حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. بالطبع عندما تم إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في الستينيات كانت توصف بأنها غير مرضية "لتحقيق طموحات القارة"، وبالتالي تم استبدالها بمنظمة أكثر ديناميكية وقدرة على العمل.^(٤) أعطت منظمة الوحدة الأفريقية قليلاً من الاهتمام لمبادئ حقوق الإنسان، وبدلاً من التطرق إلى تلك المبادئ أشارت إلى ما كان أكثر أهمية لها في ذلك الوقت، تحديداً إدانة الاحتلال، وتعزيز الدول الناشئة الجديدة ونظم الحكم فيها. في الواقع، يعترف إعلان وخطة عمل جراند باي (موريشيوس)، اللذان تم إصدارهما في المؤتمر الوزاري الأول في تاريخ منظمة الوحدة الأفريقية عن حقوق الإنسان في أبريل ١٩٩٩ بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا.^(٥) وعلى حد تعبير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: "صعدت جماعات مختلفة من ضمنها وسائل الإعلام والكنيسة، ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية من ضغطها على منظمة الوحدة الأفريقية في الأيام الأولى من إنشائها من خلال كشف بعض انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر ترويعاً في القارة."^(٦)

تتضمن النصوص الحالية للقانون التأسيسي إشارة لحقوق الإنسان كإحدى دعائم الاتحاد الأفريقي، فتنص ديباجته على تعهد الدول الأعضاء بالتالي: "وإذ نعهد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون". الأهداف والمبادئ الرئيسية في المادتين ٣ و٤ من القانون التأسيسي تنص على أن من أهداف الاتحاد الأفريقي «تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب». يطالب القانون التأسيسي كذلك أن تضمن الدول مبادئ المساواة مع «احترام

المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد... واحترام قدسية الحياة البشرية. «(٧) وهكذا، يظهر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في نظرة أولية ككيان يعطي أهمية لحقوق الإنسان، ربما بمكانة مساوية -على الأقل وفقا للمصطلحات القانونية- لميثاق الأمم المتحدة، والذي يذكر أيضا حقوق الإنسان كإحدى ركائزه. إن الإشارة للقانون التأسيسي ذات أهمية، خاصة في سياق توفير أسس قوية لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب داخل الاتحاد الأفريقي، بعد أن ورثت تركة منظمة الوحدة الأفريقية من آليات لحماية حقوق الإنسان.

أنشئت اللجنة الأفريقية في ٢ نوفمبر ١٩٨٧، وتم عقد دورتها الافتتاحية في عاصمة أثيوبيا، أديس أبابا، وذلك بعد دخول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (لاحقا الميثاق الأفريقي) حيز النفاذ في عام ١٩٨٦.^(٨)

يحدد الميثاق الأفريقي ولاية اللجنة الأفريقية، ومنها «تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الإنسان والشعوب» و«التعاون مع مؤسسات أفريقية ودولية أخرى مهتمة بتعزيز وحماية تلك الحقوق».

مشاركة المنظمات غير الحكومية فى مجلس حقوق الإنسان

مأزق الوضع الاستشاري فى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

لا يتم النظر إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية فى مجلس حقوق الإنسان على أنها فقط جانب مهم من نجاح المجلس، لكن هذه المشاركة أيضا تمثل جزءا لا يتجزأ من النظام بأكمله الذي بني عليه المجلس.^(٩) مجلس حقوق الإنسان مكون من ٤٧ دولة عضوا فى الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار تملك هذه الدول القدرة على التصويت واعتماد قرارات خاصة بحقوق الإنسان.

المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة فتحت الباب لمشاركة المنظمات غير الحكومية فى الأمم المتحدة. جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بشكل عام لديها إمكانية للوصول إلى فرص تفاعل متنوعة داخل أجهزة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، سواء مع مفوضية حقوق الإنسان، أو الآليات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، أو حتى فى سياق الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان، وبدرجة أقل، آلية الاستعراض الدوري

الشامل.^(١٠) ولكن حتى الآن، لا تزال مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان نفسه مرهونة بحصولها على وضع استشاري من لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة (لاحقا؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

ينظم العلاقة الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار المجلس رقم ١٩٩٦/٣١، والذي «يحدد شروط استحقاق الوضع الاستشاري، وحقوق وواجبات المنظمات غير الحكومية الحاصلة على الوضع الاستشاري، وإجراءات الانسحاب أو تعليق الوضع الاستشاري، ودور ووظيفة لجنة المنظمات غير الحكومية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومسئوليات سكرتارية الأمم المتحدة بدعم العلاقة الاستشارية.»^(١١)

يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضعا استشاريا بناءً على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمجلس، والمكون من ١٩ دولة عضوا. يعتبر الحصول على وضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أحد التحديات الكبرى التي تواجه المنظمات غير الحكومية التي ترغب في العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واقع الأمر هو أن القرار ينص على ١٧ شرطا يجب استيفائها من قبل المنظمات غير الحكومية قبل تقديم طلباتها للنظر فيها. بالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأسباب سياسية في الكثير من الأحيان، يمكن أن تصوت لجنة المنظمات غير الحكومية ببساطة للاعتراض على، وسحب الوضع الاستشاري من أي منظمة غير حكومية، وذلك استنادا إلى عبارات مشكوك فيها، واردة عمدا في القرار المنظم لتلك المسألة. في الواقع، المادة ٥٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٦/٣١ تنص على ما يلي؛ كأسباب لتعليق أو سحب الوضع الاستشاري من المنظمات غير الحكومية:

«(أ) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها، إما مباشرة أو عن طريق المرتبطين بها أو الممثلين لها المتصرفين باسمها، بالانخراط في مزاولة نمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ؛

(ب) إذا توفرت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجمة عن أنشطة معترف دوليا بأنها أنشطة إجرامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ج) إذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في

أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس أو لجانته أو أجهزته الفرعية الأخرى.»^(١٢)

وبناء على ذلك، وبما أن القرار متروك لتقدير الدول لتحديد مشاركة المنظمات غير الحكومية مع مجلس حقوق الإنسان؛ تمكنت ١٣٩ منظمة في سبتمبر ٢٠١٠ من الحصول على وضع استشاري عام، وحازت ٢٢١٨ منظمة على وضع استشاري خاص،^(١٣) في حين تم إيقاف ٧٦ منظمة ذات وضع استشاري خاص واثنين ذاتي وضع استشاري عام.^(١٤)

وفقا للقرار رقم ١/٥، هناك عدة وظائف تقوم بها المنظمات غير الحكومية خلال تلك العملية. يسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم مداخلات مكتوبة وشفهية أثناء الدورات العادية الثلاث السنوية لمجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدورات الاستثنائية التي يمكن أن تعقد لتناول تطورات ملحة لقضايا حقوق الإنسان. أيضًا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور والمشاركة في النقاشات والحوارات التفاعلية والحلقات النقاشية والاجتماعات غير الرسمية للمجلس؛ والمشاركة في الضغط على الوفود الحكومية من أجل الدفع ببعض التوصيات والقرارات المتعلقة بالأنشطة المختلفة لمجلس حقوق الإنسان؛ وإقامة «أنشطة موازية» بخصوص مسائل متعلقة بعمل دورة مجلس حقوق الإنسان الجارية.^(١٥) بالإضافة إلى ذلك، يسمح للمنظمات غير الحكومية بالوجود بقوة في واحدة من أكثر الآليات فعالية وشمولية داخل الأمم المتحدة؛ وهي الاستعراض الدوري الشامل.^(١٦)

المنظمات غير الحكومية داخل اللجنة الأفريقية: مزيد من الدمج، توتر أقل:

من ناحية أخرى، في حين أن اللجنة الأفريقية توفر آلية أقل تعقيداً/رسمية، وذلك بالمقارنة مع نظام الأمم المتحدة، فإن ذلك يسمح بمناخ أكثر مرونة لمشاركة المنظمات غير الحكومية. في الواقع، أحد الفروق المحورية الكبرى هو أن اللجنة الأفريقية مشكلة من ١١ مفوضاً ومفوضة، يتحلون «بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيادة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب»^(١٧) ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي من بين خبراء ترشحهم الدول الأعضاء. كل مفوض مسئول عن عدد من الدول والمواضيع، وبعض من المفوضين هم أيضاً مقررون خواص بشأن مواضيع معينة.

بناء على ذلك، تتعامل المنظمات غير الحكومية بشكل أساسي مع خبراء مستقلين، بعكس التعامل مع الدول التي يمكن القول إن لديها أسباباً أكثر لأن تكون عدائية وغير متعاونة مع

المنظمات غير الحكومية. سوف يتم شرح تلك النقطة بشكل أكثر ترابطا لاحقا في الأجزاء الباقية من الورقة.

ولاية اللجنة الأفريقية ومشاركة المنظمات غير الحكومية:

ينص الميثاق الأفريقي على ولاية اللجنة الأفريقية، والتي تتضمن ثلاث وظائف وهي: تعزيز حقوق الإنسان؛ وحماية حقوق الإنسان؛ وتفسير أحكام الميثاق الأفريقي. بالإضافة إلى أي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التابع للاتحاد الأفريقي، وفقا للحاجة. تعقد اللجنة الأفريقية دورتين في مايو وأكتوبر من كل عام، ويمكن لأي دولة أفريقية أن تستضيفها، إلا أنه أصبح من المعتاد، حتى آخر جلسة للجنة الأفريقية، أن جامبيا –والتي يوجد بها مقر الأمانة العامة للجنة الأفريقية– هي التي تستضيف الدورات. بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس اللجنة الأفريقية، حاليا المفوضة كاترين دوبي أتوكي، الدعوة إلى دورات استثنائية في حالات الطوارئ الخاصة بحقوق الإنسان في بلد معين، وذلك بالتشاور مع المفوضين الآخرين.

مثل مجلس حقوق الإنسان، يتمتع جدول أعمال دورة اللجنة الأفريقية بكونه موحدًا إلى حد ما. الجدول الذي يمتد إلى أسبوعين، يتضمن الأسبوع الأول فرصا أكثر لمشاركة المنظمات غير الحكومية، ويتم خلاله مناقشة تقارير الدول، بالإضافة إلى تقارير أنشطة اللجنة، والمقررين الخواص. علاوة على ذلك، تجد معظم المنظمات غير الحكومية مساحة أوسع للمشاركة تحت بنود جدول الأعمال الذي يشمل مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا بشكل عام. بينما يشمل الأسبوع الثاني غالبا جلسات مغلقة، والتي يتم خلالها النظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول.

تنص المادة ٤٥ (١) (ج) من الميثاق الأفريقي على أن اللجنة الأفريقية يجب عليها "التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها".

وفقا للجنة الأفريقية، "تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في أنشطة اللجنة ففي المقام الأول تجذب انتباه اللجنة إلى انتهاكات الميثاق وجلب المراسلات نيابة عن الأفراد، وترصد إدعان الدول للميثاق، وتساعد على زيادة الوعي حول أنشطة اللجنة عن طريق تنظيم

المؤتمرات والأنشطة الأخرى. ^(١٨) بالتأكيد إن فعالية وبروز اللجنة الأفريقية هي إلى حد كبير نتيجة للمشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني. ^(١٩)

ومن ناحية أخرى، وفقا لرؤية منظمة العفو الدولية لعمل اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية:

”اللجنة الأفريقية“ هي الهيئة الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان في أفريقيا، ويمكن أن تُضفي مقرراتها وتوصياتها وقراراتها الأهلية على عمل المنظمات غير الحكومية النضالي وعلى دعاواها. ومشاركة المنظمات غير الحكومية أمر مهم لنجاح جهود ”اللجنة الأفريقية“ من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أن ما لدى المنظمات غير الحكومية من مخزون معرفي، وفهم لظروف العمل يجعل منها مصدراً حيوياً للمعلومات بالنسبة للجنة، ويعني انخراطها في العمل الميداني تمتعها بموقع فريد لتعزيز عمل اللجنة... وتتيح صلاحيات اللجنة الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان الفرص لدعاوى حقوق الإنسان، ليس فحسب على الصعيد الوطني، وإنما أيضاً على الصعيد الإقليمي. ^(٢٠)

الحصول على صفة مراقب فى اللجنة الأفريقية:

يترك لتقدير اللجنة الأفريقية إعطاء وسحب صفة المراقب من المنظمات غير الحكومية، وبعكس مجلس حقوق الإنسان، فإن الدول الأعضاء ليسوا مسئولين عن هذه الوظيفة، على الأقل ليس بشكل مباشر. حتى الآن لم تسجل أي حالة لسحب صفة المراقب من أي منظمة غير حكومية، ^(٢١) وذلك بالمقارنة مع سحب الوضع الاستشاري من ٧٨ منظمات غير حكومية في عام ٢٠١٠ في مجلس حقوق الإنسان كما ذكر من قبل.

معايير منح صفة المراقب فى اللجنة الأفريقية هي كالتالى:

(١) يجب أن تعكس أهداف المنظمة غير الحكومية المبادئ الأساسية للقانون الأساسي للاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي؛

(٢) يجب أن تعمل المنظمة غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان؛

(٣) يجب أن تقدم المنظمة غير الحكومية طلباً إلى الأمانة العامة، والتي يجب أن يصاحبها: إثبات لوجود المنظمة بشكل قانوني، وقائمة بأعضائها، والهيئات المكونة لها، ومصادر التمويل، وإعلان بمصادرهما المالية، وآخر إقرار مالي، وإقرار بالأنشطة. ^(٢٢) تطلب اللجنة

الأفريقية أيضا من المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقرير أنشطة كل سنتين، ولكن أغلب المنظمات لا تمتثل لهذا الشرط. (٢٣)

وفقا للتقديرات التي قدمتها اللجنة الأفريقية في تقريرها الأخير، الصادر خلال الدورة الاعتيادية الثانية والخمسين التي عقدت في أكتوبر الماضي، فإن إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة المراقب هو ٤٤٧ منظمة. حوالي ثلث هذا العدد يحضر بانتظام، ويشارك بفعالية في دورات اللجنة الأفريقية. (٢٤)

لا تقدم فقط اللجنة الأفريقية مناخا أقل تقييدا، من حيث إجراءات اعتماد وتسجيل المنظمات غير الحكومية للاشتراك في أنشطتها، لكن الممارسة الفعلية أثبتت أيضا أن اللجنة الأفريقية تشجع المنظمات غير الحكومية، التي لا تحمل بالضرورة صفة المراقب، لحضور جلساتها العلنية. (٢٥)

يمكن للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب حضور الجلسات العلنية للجنة الأفريقية وآلياتها الخاصة، إلى جانب إمكانية حصول المنظمات على المستندات الخاصة باللجنة، والتي لم تكن متاحة قبل ذلك بسهولة على الموقع الإلكتروني للجنة. (٢٦) وذلك بالإضافة إلى إفراح المجال أمام حضور المنظمات وتقديمها مداخلات شفوية أثناء الجلسات العلنية للجنة الأفريقية، وكذا تقديمها مستندات مكتوبة للمفوضين وآخرين بغرض كسب التأييد أو المناصرة.

بالإضافة إلى ذلك، تسمح القواعد الإجرائية للجنة الأفريقية للمنظمات غير الحكومية الحاملة رسميا لصفة مراقب بالقيام باقتراح بنود، يتم النظر في إدراجها في جدول أعمال اللجنة، بشرط أن يتم تقديم الاقتراح قبل الدورة المقبلة (المطلوب النظر في جدول أعمالها) بعشرة أسابيع. هذه المسألة ليست متوفرة داخل نظام مجلس حقوق الإنسان. بالإضافة إلى أن القاعدة رقم ٧٢ تسمح للجنة بدعوة أي منظمة أو شخص لحضور عمليات المداولة، بعكس الوضع في مجلس حقوق الإنسان، والذي يمنع مشاركة المنظمات غير الحكومية في مداولات مماثلة. (٢٧)

نظرة معمقة لفرص مشاركة المنظمات غير الحكومية في اللجنة الأفريقية:

تساعد المنظمات غير الحكومية بشكل كبير اللجنة الأفريقية في القيام بمهامها من تعزيز وحماية وتفسير أحكام الميثاق الأفريقي. تقوم اللجنة الأفريقية بإجراء زيارات قطرية مختلفة،

والقيام بورشات عمل بهدف رفع الوعي بالميثاق الأفريقي، مع العلم أن فرص فعالية تلك البعثات ليست كبيرة. ومع ذلك، فإن اللجنة الأفريقية تظهر نجاحا واضحا بالمقارنة مع آليات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، مثل آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية والتي لديها القيود نفسها فيما يتعلق بالميزانية، ولكنها لديها هيكل صارم لا يلين.^(٢٨)

فى الدورة الثانية والخمسين السابقة للجنة الأفريقية شارك ٩٨ شخصا ممثلا عن ٢٧ دولة، و ٢٤ شخصا ممثلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و ١٧ شخصا ممثلا عن المنظمات الحكومية الدولية، و ٤١٩ شخصا ممثلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية والأفريقية، بينما شارك ٧ أشخاص من أجهزة تابعة للاتحاد الأفريقي. تلك المشاركة الكبيرة تظهر الاعتماد الكبير على المنظمات غير الحكومية فى النظام الأفريقي، وذلك بالمقارنة بالاهتمام القليل نسبيا من قبل الدول لحضور أعمال وأنشطة اللجنة.^(٢٩)

تقارير الدول:

يجب على الدول الأعضاء، بموجب المادة ٦٢ من الميثاق الأفريقي، أن تقدم تقريرا أوليا وتقارير دورية (كل سنتين) حول التدابير التي تم اتخاذها؛ بهدف تحقيق الحقوق والحريات المعترف بها فى الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته (شريطة أن تكون الدول قد وقعت وصدقت على تلك البروتوكولات). للأسف، ونظرا لعدم وجود آلية إنفاذ، حتى عام ٢٠٠٧ كانت هناك ١٥ دولة أفريقية لم تقدم أي تقارير للجنة الأفريقية منذ تاريخ تصديقها للميثاق الأفريقي^(٣٠).

من المتوقع، بل هو موضع التشجيع،^(٣١) أن تقدم المنظمات غير الحكومية تقارير ظل للجنة الأفريقية. بالطبع هناك عوائق كثيرة، تتمحور حول عدم إمكانية الوصول إلى تقارير الدول، وذلك لسببين أساسيين؛ إما أن الدولة لم تقدم التقرير من الأساس، أو أن التقارير لم تتم إتاحتها للمنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك؛ ليس من المعتاد أن تتعاون الدول مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد تقاريرها، مما يمثل عائقا آخر للمنظمات للمشاركة فى عملية التقييم. إلى جانب إعداد تقارير ظل، يتوقع من المنظمات غير الحكومية أن تنشر وتروج لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة الأفريقية من خلال مجموعات الضغط، وإصدار بيانات صحفية تشجع الدولة التي يتم تقييمها بأن تنفذ التوصيات المقدمة من اللجنة الأفريقية، ولكن حتى الملاحظات الختامية لا يتم الإعلان عنها فى بعض الأحيان للمنظمات غير الحكومية.

هذه العملية، جنباً إلى جنب مع عوائقها، تحاكي تقريباً استعراض هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة للدول، والتي تعاني أيضاً من انعدام اهتمام وامتثال الدول الأعضاء. وبالمثل، وربما نتيجة لذلك، ففي الممارسة العملية لا تُظهر المنظمات غير الحكومية، في النطاق الإقليمي والدولي، اهتماماً كبيراً إزاء المشاركة في آليات استعراض الدول المتاحة. ربما أحد الأسباب الواضحة هو أن الاستعراض يتم من قبل خبراء بدلاً من الدول. (٣٢)

تفسير الميثاق الأفريقي:

بالإضافة إلى ما سبق، تنص المادة ٤٥ (١) (ب) من الميثاق الأفريقي على أن اللجنة تقوم بصياغة ووضع "المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب". "مكّن ذلك اللجنة من إصدار مجموعة من الأعمال القانونية، وعلى وجه التحديد، حتى الآن، تتعلق بتوفير مبادئ توجيهية وتفسيرات قانونية لحرية الرأي والتعبير، والحق في المحاكمة العادلة، ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية (والمعروفة باسم الخطوط الموجهة لروبن آيلاند).

آليات الإجراءات الخاصة:

تسمح المادة ٤٥ (١) (أ) من الميثاق الأفريقي للجنة الأفريقية بإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

بناء على المادة السابقة تضم اللجنة الأفريقية مقررین خواص في قضايا مواضيعية مختلفة، مثل حرية التعبير، والمدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك المدافعات)، والسجون وظروف الاحتجاز، واللاجئين والمشردين داخليا، وحقوق المرأة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ذلك بالإضافة إلى فريق العمل المعني بالسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية في أفريقيا، وفريق العمل المعني بالخطوط الموجهة لروبن آيلاند (أي بخصوص مسألة التعذيب).

بشكل عام، تعمل آليات الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، وفي اللجنة الأفريقية بشكل مماثل. جميع المنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية يمكن لها أن ترسل شكاوى للإجراءات الخاصة، وتزويدهم بمعلومات، والضغط عليهم ليطلبوا زيارات

قطرية، والعمل على الحفاظ على علاقة جيدة معهم.

تقصي الحقائق والبعثات القطرية:

تلعب المنظمات غير الحكومية أيضا دورا حقيقيا في تحقيق وإجراء بعثات تقصي الحقائق. هناك عدد من الأمثلة المشهورة التي قررت فيها اللجنة الأفريقية القيام ببعثات قطرية لدول محددة بعد أن قامت المنظمات غير الحكومية بإظهار قلقها بشأن وضع حقوق الإنسان في تلك الدول. مثلاً، قيام المقرر الخاص المعني باللاجئين والمشردين داخليا التابعة للجنة الأفريقية ببعثة إلى دارفور في عام ٢٠٠٢،^(٣٣) وبعثة تقصي الحقائق التي قامت بها اللجنة الأفريقية إلى زيمبابوي، وزيارة المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في السنغال للنظر في وضع اللاجئين الموريتانيين في عام ٢٠٠٥، وكانت كل تلك البعثات نتيجة مباشرة لمشاركة المنظمات غير الحكومية.^(٣٤) وبالطبع، تؤثر المنظمات غير الحكومية -على مستوى مجلس حقوق الإنسان- على قرار المجلس بإرسال لجان تحقيق، ومع ذلك، وبسبب الطبيعة السياسية للمجلس، فإن الممارسة العملية أثبتت أن هذه المهمة هي الأكثر صعوبة.^(٣٥)

المساعدة التقنية والمالية: مخاوف الاستقلال وجهود التعاون:

بالإضافة إلى ما سبق، المنظمات غير الحكومية تقدم مساهمات لوجستية قيمة للجنة الأفريقية سواء عن طريق توفير متدربين لمساعدة المفوضين والمقررين الخواص، أو المساعدة في تنظيم البعثات القطرية. ربما واحدة من أهم الاختلافات الكبيرة الحقيقية بين اللجنة الأفريقية ومجلس حقوق الإنسان هو أن المنظمات غير الحكومية الكبيرة تسهم أحيانا في تمويل بعض أنشطة اللجنة الأفريقية. بدون شك هذا أثار تحفظات كبرى من عدد من الدول، الذين احتجوا لما يرون أنه اعتماد اللجنة الأفريقية على المنظمات غير الحكومية مما يؤثر على حيادها فيما يتعلق ببعض القرارات والأحكام التي تعتمدها.^(٣٦)

تنص المادة ٤١ من الميثاق الأفريقي على تحمل مفوضية الاتحاد الأفريقي تكاليف كل أنشطة اللجنة الأفريقية، إلا أن الاتحاد الأفريقي بشكل عام اعتاد تقديم موارد مالية صغيرة للجنة الأفريقية، التي هي في الأساس تملك عددا محدودا جدا من الموظفين. على سبيل المثال، قام الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٦ بتمويل محامين فقط في اللجنة الأفريقية، في حين أن البقية

٦- محامين- تم تمويلهم من موارد خارج الميزانية. بناء على ذلك، تعتمد اللجنة الأفريقية بشكل كبير على التمويل المقدم من موارد خارجية مثل الاتحاد الأوروبي، ومفوضية حقوق الإنسان، وعدد من المنظمات غير الحكومية المعروفة.^(٣٧) وهكذا، فإن عبارات مثل «إن طباعة وتوزيع هذا المستند أصبح ممكنا عن طريق تمويل من الاتحاد الأوروبي»^(٣٨) تظهر بشكل متكرر في مستندات اللجنة الأفريقية.

يمكن القول إن نقص التمويل هو نتيجة لاختلاف الحكومات مع عمل اللجنة الأفريقية، هذا الاختلاف يظهر أيضا خلال عدد من العراقيل الأخرى التي تضعها الحكومات أمام اللجنة الأفريقية. مثال على ذلك، أجل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وخصوصا حكومة أثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وزيمبابوي، والسودان، نشر تقرير نشاط اللجنة التاسع عشر بسبب رفض بعض الدول لمحتواه، وذلك لأنها تضمنت نقدا وأحكاما متعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في دولهم. طلبت تلك الحكومات أن تحذف القرارات الخاصة بهم من التقرير.^(٣٩)

في حين أن اللجنة تتكون من أحد عشر خبيرا مستقلا، الأمر الذي يوفر بشكل مثالي أرضية «ودية» للتعامل بينهم وبين المنظمات غير الحكومية، إلا أن هناك العديد من المخاوف فيما يخص استقلالية هؤلاء المفوضين. في حقيقة الأمر هؤلاء المفوضون المرشحون من الدول في كثير من الأحيان ما يشغلون مناصب رسمية في دولهم.

بناء على ذلك، إحدى التوصيات التي خرجت من اجتماع عصف ذهني، عقدته اللجنة الأفريقية من ٩-١٠ مايو ٢٠٠٦ في بنجول، جامبيا، لتناول المشاكل المؤسسية الداخلية، والذي دعيت إليه الدول، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى دولية وحكومية دولية، هي: «من أجل حماية استقلال ونزاهة اللجنة الأفريقية، يجب على الدول الأعضاء الامتثال بشكل صارم لمعايير التأهل للاتحاد الأفريقي لتسمية المرشحين وانتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية، وعدم انتخاب مرشحين شاغلين لمناصب وأشغال يمكن أن تعيق استقلاليتهم كأعضاء في اللجنة الأفريقية.»^(٤٠) تلك العلاقة المتنبسة بين المفوضين والدولة التي ترشحهم ليست موجودة بالقدر نفسه في مختلف هيئات الأمم المتحدة المستقلة، مثل مفوضية حقوق الإنسان، إلا أن المعايير التي يتم على أساسها انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية الثمانية عشر لمجلس حقوق الإنسان، والمختصة بتقديم مشورة متخصصة للمجلس، فيها الكثير من التشابه مع حالة اللجنة الأفريقية.^(٤١)

ملتقى المنظمات غير الحكومية فى اللجنة الأفريقية: دراسة حالة

يظهر المزيد من المرونة النسبية فى ملتقى المنظمات غير الحكومية، والذي عادة ما يسبق دورات اللجنة الأفريقية. هذا ليس بغريب على منطقة أفريقيا، ولكنه بالتأكيد مختلف عن الطريقة التي تنظم بها المنظمات غير الحكومية أنفسها فى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، فالمنظمات تجتمع، عادة لمدة ثلاثة أيام قبل دورة اللجنة الأفريقية، فيما عرف تقليدياً بملتقى المنظمات غير الحكومية (NGO Forum).

منذ أبريل ٢٠٠٠، بدأ المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (لاحقاً المركز الأفريقي)^(٤٢) فى تنظيم منتدى المنظمات غير الحكومية، وتيسير مشاركة المنظمات والأفراد فى دورات اللجنة الأفريقية. الأمر المثير للاهتمام هو أنه وفقاً لتصور المركز الأفريقي، هدف المنتدى الأول والأهم هو أن يصبح المنتدى "إحدى أدوات المناصرة الأساسية التي يستخدمها المركز لتعزيز التواصل بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى أفريقيا."^(٤٣) لاحظ هنا عدم التطرق لذكر عمل المنظمات مع اللجنة الأفريقية فى صياغة الهدف الأول للمنتدى.

من ناحية أخرى، هناك مجموعة من المنظمات غير الحكومية داخل مجلس حقوق الإنسان تحت اسم "شبكة مجلس حقوق الإنسان"، والتي من خلالها تنظم العشرات من المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية نفسها للعمل بشكل جماعي على قضايا متعلقة بمجلس حقوق الإنسان. بخلاف الملتقى، الهدف الأساسي - وربما الوحيد - لشبكة مجلس حقوق الإنسان هو صياغة مواقف قوية للتأثير على مجلس حقوق الإنسان، وليس بالضرورة إنشاء مركزاً للتفاعل بين المنظمات غير الحكومية بعضها البعض.

من جهة أخرى، ملتقى المنظمات غير الحكومية هو أكثر تعقيداً حيث يندرج بداخله لجنة تسيير تمثل كل منطقة فى أفريقيا بمشاركة أكثر من مائة منظمة غير حكومية.^(٤٤) الدعوة التي يصدرها المركز الأفريقي لحضور المنتدى، تتضمن معلومات لوجيستية عن وسائل المواصلات المحلية، وإجراءات تأشيرة الدخول، والعملية المحلية، إلخ. ويطلب المركز مبلغ مائة دولار رسوم تسجيل من كل منظمة غير حكومية تنوي الاشتراك فى المنتدى.^(٤٥)

إضافة إلى ذلك، وعلى عكس شبكة مجلس حقوق الإنسان، يتم تنظيم المنتدى بالتعاون مع اللجنة الأفريقية، ومهمته الرئيسية هى أن يجمع المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء أفريقيا للمشاركة فى ثلاثة أيام من المناقشات وورش العمل حول وضع حقوق الإنسان فى

القارة، ووضع تصور لمسودة قرارات ومبادرات مشتركة لتقديمها للجنة الأفريقية. مثال على ذلك، في الدورة الثانية والخمسين السابقة للجنة الأفريقية، تحدثت هنا فوستر، المديرية التنفيذية للمركز الأفريقي، نيابة عن المنظمات غير الحكومية، وقدمت إعلانا قامت بكتابته المنظمات غير الحكومية.^(٤٦) نظرا لطبيعة المنتدى كآلية "ظل"، وحقيقة أن الاحتفال بمرور ٢٥ عاما على الميثاق الأفريقي قد تخطى بنودا أخرى على جدول أعمال اللجنة الأفريقية، لم يستطع أعضاء المنتدى أن يقدموا مسودة قرارات كما هو معتاد.^(٤٧)

وفي الختام، يمكن أن يوفر المناخ غير الرسمي للجنة الأفريقية مساحة قيمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر مرونة وراحة، والتي إن تم استخدامها يمكن أن توفر أداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. بينما مستوى الامتثال لأحكام وقرارات اللجنة الأفريقية لا تزال عند الحد الأدنى، وربما لا ترقى إليه في أغلب الأحيان، لكن لا يوجد شك في أن النظام بشكله الحالي يوفر أرضية خصبة فريدة لتحقيق أثر محتمل بشكل أكبر عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية.

الهوامش

١. إلفيرا دومينجيز ريدوندو، الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: تقييم الدورة الأولى، ٧ الجريدة الصينية للقانون الدولي، ٧٢١-٧٣٤ (٢٠٠٨)، متاح على:
<http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/7/3/721.short?rss=1>
(بالإنجليزية)
٢. قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/٢٥١. متاح على:
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/45378148.html>
٣. انظر إلفيرا دومينجيز ريدوندو، مرجع رقم ٢.
٤. جينا ج. نالدي، الاتحاد الأفريقي والنظام الإقليمي لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام عمليا، ١٩٨٦-٢٠٠٦، ٢٠-٤٩ (٢٠٠٨).
٥. المرجع السابق، ٦.
٦. انظر قسم التاريخ على الموقع الرسمي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على:
<http://www.achpr.org/ar/about/history>
٧. رايتشل موري، حقوق الإنسان في أفريقيا: من منظمة الوحدة الأفريقية، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ٨٦-٩١ (٢٠٠٨).
٨. انظر قسم التاريخ على الموقع الرسمي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على:
<http://www.achpr.org/ar/about/history>
٩. جاريت سويني ويوري سايتو، تقييم المنظمات غير الحكومية للألية الجديدة: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مجلة قانون حقوق الإنسان، ٢٠٣-٢٢٣ (٢٠٠٩)، متاح على:
<http://hril.oxfordjournals.org/content/9/2/203.abstract> (بالإنجليزية)
١٠. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)،

متاح على:

<http://www.ohchr.org/EN/ABOUTUS/Pages/CivilSocietyAR.aspx>

١١. مقدمة للوضع الاستشاري الخاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فرع المنظمات غير الحكومية، قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة. متاح على:

<http://esango.un.org/paperless/Web?page=static&content=intro>
(بالإنجليزية)

١٢. العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، متاح على:

<http://www.ohchr.org/EN/ABOUTUS/Pages/CivilSocietyAR.aspx>

١٣. يخصص الوضع الاستشاري العام للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة، والتي يمتد نطاق عملها ليشمل أغلب القضايا التي توضع على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية. في حين أن الوضع الاستشاري الخاص يمنح للمنظمات غير الحكومية التي تختص أو تهتم تحديداً فقط ببعض مجالات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤. E/2010/INF/4، قائمة بالمنظمات غير الحكومية الحاصلة على وضع استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ الأول من سبتمبر ٢٠١٠، ملحوظة من الأمين العام (١ سبتمبر ٢٠١٠)، متاح على:

<http://esango.un.org/paperless/reports/E2010INF4.pdf> (بالإنجليزية)

١٥. ثيودور رائجير، الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان: تقييم أولي، فريدريش أبرت ستيفنتج (يوليو ٢٠٠٨)، متاح على:

<http://library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/05479.pdf> (بالإنجليزية)

١٦. أليهيون أبيبي، عن التشهير والمساومة مع الدول الأفريقية والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مجلة أو كسفورد (٢٠٠٩)، متاح على:

http://www.uprinfo.org/IMG/pdf/Of_Shaming_and_Bargaining_

[African_States_and_the_UPR-Allehone_Abebe.pdf](http://www.uprinfo.org/IMG/pdf/African_States_and_the_UPR-Allehone_Abebe.pdf) (بالإنجليزية)

١٧. تنص المادة ٣١ (أ) من الميثاق على أن يتم اختيار الفوضين من بين "الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب." يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى.

١٨. انظر صفحة المنظمات غير الحكومية فى الموقع الرسمى للجنة الأفريقية. متاح على:

<http://www.achpr.org/ar/network>

١٩. نوبونتو مبييل، دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى اللجنة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام عمليا، ١٩٨٦-٢٠٠٦، ص ٢٨٩-٣١٥ (٢٠٠٨).

٢٠. دليل إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية (٢ نوفمبر ٢٠٠٧). متاح على:

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR63/005/2007/ar/2534092d-7656-4bef-ac1e-b62534f6e5e3/ior630052007ara.html>

٢١. دليل إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية (٢ نوفمبر ٢٠٠٧). متاح على:

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR63/005/2007/ar/2534092d-7656-4bef-ac1e-b62534f6e5e3/ior630052007ara.html>

٢٢. قرار بشأن معايير منح والتمتع بصفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (٥ مايو ١٩٩٩). متاح على:

<http://www.achpr.org/sessions/25th/resolutions/33/> (بالإنجليزية)

٢٣. نوبونتو مبييل، دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى اللجنة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام عمليا، ١٩٨٦-٢٠٠٦، ص ٢٨٩-٣١٥ (٢٠٠٨).

٢٤. البيان الختامي للدورة العادية الثانية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تم عقدها فى ياموسوكرو، ساحل العاج، فى الفترة من ٩ إلى ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢، الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٥. انظر المرجع رقم ٢٣.

٢٦. فى بداية عام ٢٠١٢، طورت منظمة دولية «هيرودوكس» الموقع الإلكتروني الجديد للجنة الأفريقية، والذي يحتوي على مواد مكتفة ومحدثة أكثر.

٢٧. نوبونتو مبييل، دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى اللجنة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام عمليا، ١٩٨٦-٢٠٠٦، ص ٢٨٩-٣١٥ (٢٠٠٨).

٢٨. أحمد شوقي بنوب، الميثاقان العربي والأفريقي: مقارنة الممكن والمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل، لا حماية لأحد! دور جامعة

- الدول العربية في حماية حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (٢٠٠٦)
٢٩. البيان الختامي للدورة العادية الثانية والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تم عقدها في ياموسوكرو ، ساحل العاج ، في الفترة من ٩ إلى ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ ، الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .
٣٠. انظر نوبونتو مبييل ، المرجع رقم ٢٩ .
٣١. انظر القرار بشأن التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير الحكومية ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .
٣٢. هذا واضح عندما نقارن التزام الدول والمنظمات غير الحكومية غير المسبوق بعملية الاستعراض الدوري الشامل التي تتم داخل مجلس حقوق الإنسان ، ربما لأنها عملية تقييم من نظراء والتي بواسطتها يتم تقديم توصيات من الدول الأعضاء وليس من خبراء مستقلين .
٣٣. انظر القرار حول وضع حقوق الإنسان في دارفور ، السودان ، تقرير النشاط السابع عشر ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .
٣٤. دينا شلتون ، نحو المستقبل ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، ص ١٠١٣-١٠٩٤ (٢٠٠٨) .
٣٥. مثال واضح هو البحرين . منذ فبراير ٢٠١١ والمنظمات غير الحكومية تدعو بمثابرة وجدية واضحتي إلى أن يرسل مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دولية من الأمم المتحدة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في البحرين ، ومع ذلك ، بسبب تصاعد رفض الكتل التصويتية المختلفة ، وقف مجلس حقوق الإنسان صامتا أمام الانتهاكات في البحرين . ثمة من يقول إنه قد تم تأسيس اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في البحرين من قبل الملك لتخفيف الضغط الدولي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية بشأن البحرين داخل مجلس حقوق الإنسان .
٣٦. دينا شلتون ، المؤسسات الإقليمية وسلطاتها ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، ص ٤٩١-٥٨٠ (٢٠٠٨)
٣٧. دينا شلتون ، المؤسسات الإقليمية وسلطاتها ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، ص ٤٩١-٥٨٠ (٢٠٠٨)
٣٨. ورقة معلومات رقم ٢: المبادئ التوجيهية لتقديم المراسلات ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .
٣٩. نوبونتو مبييل ، دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية

- لحقوق الإنسان فى اللجنة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام عمليا، ١٩٨٦-٢٠٠٦، ص ٢٨٩-٣١٥ (٢٠٠٨).
٤٠. دينا شلتون، نحو المستقبل، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ص ١٠١٣-١٠٩٤ (٢٠٠٨)
٤١. لمزيد من المعلومات عن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بما فى ذلك تشكيلها الحالي، انظر:
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/HRCACIndex.aspx>
٤٢. المركز الأفريقي هو منظمة إقليمية غير حكومية مستقلة غير هادفة للربح، مقرها فى بنجول، جامبيا.
٤٣. انظر القسم الخاص بالمنتدى على موقع المركز الأفريقي
<http://www.acdhhs.org/ngo-forum/>
٤٤. منتدى المنظمات غير الحكومية، رصد الاتحاد الأفريقي. متاح على:
<http://www.pambazuka.org/aumonitor/comments/1169/>
٤٥. دعوة للمنظمات غير الحكومية السابقة للدولة الاعتيادية الثانية والخمسون للجنة الأفريقية ومعرض الكتاب الأفريقي لحقوق الإنسان، ٢٠١٢، ياموسوكرو، كوت ديفوار، المركز الأفريقي.
٤٦. البيان الختامي للدورة العادية الثانية والخمسون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تم عقدها فى ياموسوكرو، ساحل العاج، فى الفترة من ٩ إلى ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢، الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
٤٧. إعلان منتدى المنظمات غير الحكومية للجنة الأفريقية، منتدى المنظمات غير الحكومية، All Africa (٨ أكتوبر ٢٠١٢). متاح على:
<http://allafrica.com/stories/printable/201210240558.html>

تقويض حقوق الإنسان في مصر.. ماذا سيجعل الاتحاد الأوروبي يلتزم بقيمه؟

(بيان صحفي)

بروكسل / ١١ مارس ٢٠١٣

وثائق

دعت الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي إلى ممارسة أقصى مستويات التأثير على الحكومة المصرية فيما يتعلق بمناخ حقوق الإنسان المتدهور في البلاد. وصدرت الدعوة عن الشبكة بمناسبة النقاش حول مصر المقرر أن يتم في الثالث عشر من الشهر الجاري بين البرلمان الأوروبي والممثل الأعلى للاتحاد، كاثرين آشتون.

وكان وفد من أعضاء الشبكة في مصر^(١) قد اجتمع مع ممثلين من الاتحاد في يومي السادس والسابع من شهر آذار/مارس الجاري، وقدم تقريرا مثيرا للقلق حول تدهور أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، خلال الأشهر الثمانية الماضية.

(١) السادة بهي الدين حسن من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ونولة درويش من مؤسسة المرأة الجديدة، وأحمد سميح من مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، قد اجتمعوا مع مكتب الرئيس الفرنسي ووزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في باريس، ومسئولين من الاتحاد الأوروبي في بروكسل.

وقال وفد الشبكة: ”ما يحدث في مصر الآن ليس انتقالاً إلى الديمقراطية، بل انتقالاً من نظام استبدادي سابقاً إلى نظام قمعي حالياً“.

”لب الأمر ليس نزاعاً بين وجهات نظر علمانية وأخرى دينية. جوهر القضية في مصر اليوم هو النضال من أجل أن تبقى الحقوق الأساسية لكل مواطن(ة) مصري(ة) محمية. ونشهد كل يوم قمعا دمويا لاحتجاجات سلمية على أيدي الشرطة، وأعضاء من جماعة الإخوان المسلمين في بعض الحالات“.

ولفت الوفد أنظار المسؤولين الأوروبيين إلى قوانين قمعية ستؤدي إلى شل المنظمات غير الحكومية العاملة في مصر. وأشار الوفد إلى اتجاهات مقلقة متجسدة في استخدام العنف الجنسي ضد النساء؛ كأداة سياسية لحمل النساء المصريات على عدم المشاركة في الحياة السياسية في مصر.

وأضاف وفد الشبكة: ”إن الوضع مقلق بشكل متزايد، والمجتمع المدني المصري معرض لمحاولات تصفية من الحكومة. النسوة يتعرضن للاعتداءات دون خوف المعتدين من العقاب، ويتعرضن للتهميش والإخراج من الحيز العام. على الاتحاد الأوروبي واجب التصرف بسرعة، واستخدام كل الوسائل التي لديه، وأن يضع شرط احترام حقوق الإنسان على أي دعم تقدمه لمصر“.

وبناء على ما سبق، تدعو الشبكة الأوروبية-المتوسطة لحقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي إلى إرسال رسالة واضحة إلى الحكومة المصرية مفادها أن مستوى التعاون السياسي والمالي والتقني سيقاس بمدى التقدم نحو احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة.

أعضاء البرلمان الأوروبي يتحدون آشتون بسبب مصر.. تأييد مشروط طالما بقي سجل حقوق الإنسان سيئاً (بيان صحفي)

بروكسل / مارس ٢٠١٣

وثائق

ترحب الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان بدعوة أعضاء البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي إلى حجب العون المالي المباشر عن مصر إلى أن تظهر حكومة الرئيس مرسي تقدماً حقيقياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة.

ويأتي ذلك بعد أن ألفت كاترين آشتون، الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية بالاتحاد الأوروبي، كلمة متعلقة بمصر أمام البرلمان الأوروبي يوم الأربعاء ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

وقد أعرب البرلمان الأوروبي، عن مشاعر القلق التي عبر عنها أعضاء الشبكة المصريون خلال اجتماعات لهم مع مسئولين في الاتحاد الأوروبي عقدت في الفترة من ٦ وحتى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، تم خلالها بحث الوضع المتدهور للحريات الأساسية في مصر.

وخلال هذه الاجتماعات، نبه أعضاء الشبكة المسؤولين في الاتحاد الأوروبي إلى القوانين القمعية التي تهدد بشل عمل المنظمات غير الحكومية في مصر، وأشاروا إلى ممارسات مقلقة، تتمثل في استخدام العنف الجنسي ضد النساء كأداة سياسية لإشعار المرأة بالعار، وثنيتها عن المشاركة في الحياة السياسية في مصر. وشجب أعضاء الشبكة إخفاق السلطات المصرية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، سواء بالممارسة أو بالسياسات.

وبناء على ما سبق، ترحب الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان بقرار البرلمان الأوروبي حول مصر، ونصه صراحة على الطلب من أشتون "حمل السلطات المصرية والرئيس مرسي على الوفاء بالالتزامات باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وتضم الشبكة صوتها إلى البرلمان الأوروبي في دعوة الاتحاد الأوروبي إلى "عدم تقديم دعم للميزانية في مصر إذا لم يتحقق تقدم كبير نحو احترام حقوق الإنسان، والحريات، والحكم الديمقراطي، وسلطة القانون".

وتصر الشبكة على وجوب وضع الاتحاد الأوروبي معايير واضحة للسلطات المصرية، وأن يرتبط العون المالي لمصر بشرط إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة، انسجاماً مع سياسة الاتحاد المعروفة بـ "المزيد مقابل المزيد".

ويجب أن يربط الاتحاد الأوروبي تقديم العون المالي بشرط سحب مسودة قانون المنظمات غير الحكومية التي تمنع في صيغتها الحالية منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية من العمل بحرية في مصر، ويضع عقبات في طريق عملها مع شركائها الأوروبيون والدوليين. كما يجب على الاتحاد الأوروبي أن يشرط دعمه للحكومة المصرية على تبني قانون جديد بشأن المنظمات غير الحكومية وفقاً لالتزاماتها الدولية و انسجاماً مع المعايير الدولية.

التحديات الرئيسية بشأن التشريعات المتعلقة بالحق في حرية التجمع عبر المنطقة العربية

(بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)

وثائق

يُلفت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الانتباه إلى التحديات الرئيسية بشأن التشريعات المتعلقة بحرية التجمع في المنطقة العربية، فقد دفعت الموجات المتلاحقة من الاحتجاجات الجماعية إلى مناقشة و/أو إقرار عدة مشاريع لقوانين جديدة في الآونة الأخيرة، إلا أن هذه القوانين الجديدة - مثل القوانين القائمة (أو القائمة قبل إقرار قوانين جديدة مؤخرًا) في هذا الشأن - لا تدعم بدورها المعايير الدولية. فيما يلي نستعرض التحديات التشريعية الرئيسية لممارسة الحق في حرية التجمع في المنطقة العربية:

١. تنص التشريعات الوطنية في المنطقة، في أغلب الأحيان، على نظم لترخيص التجمع بدلاً من إخطار السلطات بها، كما أنه وحتى في الحالات النادرة التي تنتهج نظام الإخطار، يُعرّف فيها الإخطار على نحو مخالف للمعايير الدولية، وبما يفرض قيودًا إضافية في

الممارسة العملية؛ في حين يفترض أن ينطلق أي قانون مُنظَّم لحق التجمع من الفلسفة نفسها التي ينبع منها نظام الإخطار، وذلك أن الحق في التجمع حق أساسي، وأن قدرة السلطات على فرض تقييد على التجمعات السلمية محدودة للغاية. وبشكل خاص، فإن التشريعات في المنطقة لا تعفي -في الأغلب الأعم- الاحتجاجات الصغيرة أو التلقائية من شرط الإخطار؛ وهو أمر خطير، لاسيما أن الاحتجاجات التي وقعت مؤخرًا في العالم العربي يمكن اعتبارها تلقائية.

كذا، تتطلب إجراءات الحصول على الترخيص معلومات بعيدة الصلة عن التظاهرة، أو تفرض مطالب مُقيّدة بصورة مبالغ فيها، وما يصاحبها من تبعات قاسية، في حال عدم الالتزام بشروط القانون. على سبيل المثال، في التشريع البحريني، تنص المادة (٣) من المرسوم (١٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات -بعد التعديل- على أن كل من يسعى لتنظيم اجتماع لا بد من أن يكون من أهل المنطقة نفسها التي سيعقد فيها الاجتماع، وأنه ما زال مقيماً فيها، وأن يكون «معروفاً بين أهلها بحسن السمعة»، وإذا لم يوف الأشخاص المقدمون للإخطار بهذه المعايير، أو إذا لم يُتيحوا للسلطات أي معلومات أخرى مطلوبة، يعتبر الإخطار وكأنه لم يكن؛ مما يهدد بزيادة العقوبات المفروضة على منظمي التجمع، إذا قرروا المضي قدماً في تنظيمه رغم عدم إقرار الإخطار.

٢. غالباً ما تُحول التشريعات للسلطات في العالم العربي صلاحيات واسعة لتقييد المظاهرات أو حظرها، وذلك إما بعدم الإشارة أو الامتثال المبدئي للضرورة والتناسبية في فرض هذه القيود؛ وكذلك بعدم إعمال ضرورة فرض الحظر كسبيل أخير. كما لا تؤكد الأحكام التي تُقيّد مظاهرات على أهمية السماح بالاحتجاج «على مرأى وسمع» من الجهات المستهدفة بالاحتجاج، بينما تعتبر التشريعات في الأغلب أن سيولة الحركة المرورية، والاستخدامات الأخرى للأماكن العامة، هي أكثر أهمية من التجمعات والتظاهرات -بما يخالف المعايير الدولية- ويؤسس ذريعة لتقييد التظاهرات أو حظرها. وتتضمن التشريعات أيضاً نصوصاً أخرى تفرض المزيد من القيود على حق التجمع.

تؤكد التجارب التي شهدتها المنطقة على ضرورة توضيح وتطوير المعايير الدولية المعنية بالحق في حرية التجمع على نحو مُفصّل، فعلى الرغم من أن القيود المستندة لـ"النظام العام" أو "الآداب العامة" لا تخالف المعايير الدولية في حد ذاتها، فإن الطبيعة الفضفاضة والمبهمة لهذين المصطلحين توفر ذريعة لخرق هذا الحق، والتعدي عليه في الواقع العملي. كما أن التشريعات

المختلفة لا تنص على دعم أي شروط بالحجج القانونية الواضحة والمستندة على أدلة، ولا على منح منظمي التجمعات الحق في الاستئناف الفوري أمام محكمة طبيعية مستقلة. فعلى سبيل المثال، فإن المادتين (٤) و(٩) من القانون المصري رقم (١٤) لعام ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، تسمحان للسلطات بفرض حظر غير مشروط، أو تغيير مكان أي تجمع ترى أنه قد يُكدر النظام أو الأمن العام، على أن يقتصر تقديم الشكاوى على رئيس الشرطة أو وزير الداخلية.

٣. ثمة تحدٍ آخر متكرر أمام حرية التجمع، وهو التوسع في فرض مسؤوليات بصورة مبالغ فيها على منظمي التجمعات؛ فعادةً ما تشمل التشريعات المنظمة لحق التجمع في العالم العربي شرط إنشاء لجنة، حيث تُلقى عليها مسؤوليات أمنية، وقد تخضع للمساءلة إذا ما تم انتهاك للنظام العام، أو خرج التجمع عن الشروط المنصوص عليها في إخطاره، أو اشترك التجمعون في خطاب غير لائق.

على سبيل المثال، تشترط المادة (٦) من القانون البحريني أن تحافظ اللجنة على الأمن والنظام العام والآداب؛ وأن تمنع أي تجاوزات للقانون؛ وأن تحظر أي أفعال تخالف الغرض المقدم في الإخطار، مثل حمل إشارات أو رايات لا تتفق بوضوح مع ذلك الغرض؛ كما هي المسئولة عن حظر الأناشيد أو الهتافات التي تهين الدولة أو رجالها، أو غيرهم؛ وكذلك منع إزعاج من أي نوع أو السلوكيات التي تتنافى مع الأعراف الاجتماعية؛ وكذلك الخطاب الذي يُحرض على الجريمة أو إتلاف الملكيات؛ وعليها أيضاً أن تمنع المشاركة السياسية للمواطنين غير البحرينيين في هذه التجمعات، وحمل السلاح، واستخدام السيارات، وعليها أن تضمن الامتثال لكل الشروط المنصوص عليها في الإخطار. ومن الواضح أن الغرض من هذه الفقرة، المضافة إلى القانون بموجب المرسوم بقانون (٥٧) لعام ٢٠١١، هو كبت حرية التجمع، بفرض إلتزامات غير منطقية على منظمي التجمع، لا يمكن تنفيذها في الواقع العملي.

وعلى الرغم من اقتراح البعض في المجتمع الدولي بإنشاء لجان مخولة بهذه الصلاحيات والمسؤوليات، فإن تجارب المنطقة تشير إلى أن هذا من شأنه انتهاك الحق في حرية التجمع على نحو صارخ. ومع أن تشجيع التعاون غير الرسمي بين المنظمين والسلطات هو خطوة إيجابية، فإن التشريعات يجب أن تنص بوضوح على أن ضمان الأمن العام يقع تحت مسؤولية الدولة، وليس منظمي التجمع. ففي الممارسة العملية، الإفراط في فرض العقوبة وإلقاء المسؤولية على المنظمين سيسمح للسلطات بمعاقتهم تحت ذرائع واهية، تُعرض منظمي التجمعات لمساءلة مشكوك فيها؛ ومن ثم، تُثنيهم عن تنظيم التجمعات وتجمد حقهم في الممارسة.

٤ . تنتهك التشريعات في المنطقة -مرارًا وتكرارًا- الحق في حرية التعبير أثناء التجمعات، وذلك بحظر التطرق لموضوعات ممنوعة، أو رفع شعارات معينة، مثل الأعلام أو الرموز. على سبيل المثال، تحظر المادة (٩) من القانون الجزائري رقم (٢٨-٨٩) بشأن الاجتماعات والمظاهرات العمومية -بعد التعديل- المعارضة لـ«الثوابت الوطنية»، أو لثورة الأول من نوفمبر. وبالمثل، فإن المادة (١٥) من مشروع القانون بشأن تنظيم الحق في التظاهر في الأماكن العامة، الذي تمت مناقشته في مصر يناير ٢٠١٣، يسعى أيضًا إلى انتهاك حرية التعبير في إطار التجمعات؛ وذلك بمنع رفع أي راية أو الفوه بأي بيان أو أغنية قد تتضمن قذفًا أو مذمة ضد أي دين سماوي أو تحريض على الفتنة أو سبًا لأي جهاز من أجهزة الدولة (وهو حكم يعكس انتهاكات حرية التعبير التي تضمنها الدستور المصري الجديد).

٥ . شهدت السنوات الأخيرة تكرار استخدام القوة المفرطة والتعسفية ضد المحتجين، والتي يقابلها قدر ضئيل من المحاسبة. والمشكلة تكمن في التشريعات والممارسات على حد سواء، إذ لا تحد القوانين بالمنطقة من تدخل الشرطة لفض التجمعات باعتباره السبيل الأخير، كما أنها لم تكفل محاسبة المسؤولين عن استخدام القوة المفرطة. على سبيل المثال، فإن المادة (٩) من المرسوم الرئاسي في اليمن رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات، يسمح بفض التظاهرات في أي من الحالات التالية: وقوع أعمال تُعتبر جرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها؛ أو الخروج عن الهدف المحدد للتظاهرة في إخطارها؛ أو إلقاء أي خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة؛ أو وقوع أعمال شغب أو اضطراب. كذلك، لا تنص التشريعات في العالم العربي -بصورة عامة- على استبعاد الأفراد المتسببين في العنف من منطقة المظاهرة قبل فض الاحتجاج نفسه، وهو ما يوضحه الحكم اليمني السابق.

٦ . كثيرًا ما تتضمن القوانين المنظمة للتجمعات في العالم العربي تدابير عقابية مفرطة، وغالبًا ما يتم المبالغة في تعميم أشكال العقاب، فيما يتعلق بحالات تطبيقها ودرجة العقوبة المفروضة. إذ تفرض قوانين عدة محاسبة بعض الأفراد لأفعال ارتكبتها الغير، في انتهاك صريح لقواعد الإجراءات القانونية الثابتة، وغالبًا ما يتم فرض عقوبات مالية مفرطة ومُرهقة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها، بناءً على انتهاكات للقانون قد تكون صغيرة أو غير مقصودة.

فعلى سبيل المثال تسمح المادة (٢٤) من القانون التونسي رقم (٤-٦٩)، التي تنظم الاجتماعات العامة، والمسيرات، والاستعراضات، والتظاهرات، والتجمعات، بمعاقبة الأفراد الذين يعقدون أو يوفرون المكان لعقد اجتماعات محظورة بموجب المادة (٧)، بالسجن لمدة أقصاها سنتان (تمنح المادة ٧ السلطات حرية تصرف غير محدودة لمنع التجمعات). وتسمح المادة (٢٧) من القانون نفسه بعقوبة مماثلة لأي شخص يشارك في أي مظاهرة يحدث أثناءها تحريض على القيام بأعمال معينة محظورة بموجب قانون العقوبات -بصرف النظر عما إذا كان الشخص قد ارتكب التحريض أم لا. كما تسمح المادة (١٠) من قانون ٢٠١٢/٦٥ الجديد في ليبيا بشأن التجمع بفرض العقوبات الجزائية على الأفراد الذين يشاركون في أي تجمع لا يمثل للقانون امتثالاً تاماً.

قامت الملاحظات السابقة على دراسات للقوانين التي جرى سنها و/أو مشاريع القوانين التي تم صياغتها في المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، اليمن، والبحرين؛ وجميعها في حاجة واضحة وماسة للإصلاح. ففي بعض الحالات، كما في البحرين، تُظهر القوانين ما يدل على أنها قد تمت صياغتها بعناية، ولكن للأسف لغرض واضح هو كبت حرية التجمع، لا تأييدها، بل إن بعض البلدان الأخرى ليس لديها قانون للتجمع على الإطلاق: مثل السودان، إذ تُنظَّم التجمعات من خلال أحكام القانون الجنائي للدولة. وأخيراً، ربما النهج الذي تتبعه المملكة السعودية هو الأبسط، إذ إنها أصدرت حظراً صريحاً بكل أنواع التجمع. وبناءً على ما تقدم، فإن جميع الحالات التي جرى البحث فيها تحتاج لإجراءات إصلاحية واسعة.



استهداف النساء .. الانتهاكات الخطيرة لحقوق النساء فى مصر

(بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)

وثائق

لطالما واجهت المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات السياسيات انتهاكات قائمة على النوع الاجتماعي منذ حكم الرئيس السابق حسني مبارك. وقد استمر استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع العنف الموجه ضد نوعهن، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسي، والتهديدات بالاغتصاب، وغيرها من مظاهر الاستهداف، وذلك خلال حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي استمر منذ ١١ فبراير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢.

كانت مجموعات حقوق الإنسان المصرية والدولية قد وثقت تصاعد العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أثناء حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وقد بلغ ذلك التصعيد أقصى درجاته في الحدث المشهور الذي عُرف باسم «فتاة التحرير»، تلك الفتاة التي تمت تعريضها حتى حمالة الصدر في شوارع القاهرة من قبل جنود من القوات المسلحة أثناء فض اعتصام مجلس الشعب في ديسمبر ٢٠١١. ومن الأمثلة الصارخة

الأخرى على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات، واقعة المظاهرات السبعة اللاتي خضعن لاختبارات عذرية من قبل أشخاص، زعموا أنهم أطباء من الجيش، ولم يخضع من قاموا بهذه الاختبارات للمساءلة، على الرغم من بلوغها حد الاغتصاب والتعذيب وفقاً للقانون الدولي.

لقد بلغ العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أثناء مشاركتهن في المظاهرات مستويات غير مسبوقة من الوحشية. وقد وثقت «نظرة للدراسات النسوية» ثلاث حالات من الاعتداءات الجنسية العنيفة، بلغت إحداها حد الاغتصاب، وذلك أثناء مظاهرة يوم ٨ يونيو ٢٠١٢ ضد التحرش الجنسي بالنساء اللاتي شاركن في مظاهرات يوم ٢ يونيو ٢٠١٢. فضلاً عن ذلك، أفادت التقارير بوجود حالات اغتصاب جماعي في أواخر شهر نوفمبر بميدان التحرير والمناطق المجاورة له. وفي شهادة نشرتها «نظرة» للدراسات النسوية لإحدى الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب الجماعي في منطقة قريبة من ميدان التحرير، أشارت الضحية إلى أنه تم تجريفها من ملابسها، واغتصابها بالأصابع.

مع وصول الرئيس المصري محمد مرسي إلى السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠١٢، لم تتحقق الآمال الرامية إلى التوقف عن استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان. فقد أعادت الهجمات^(١) التي وقعت ضد المظاهرات يوم ٥ ديسمبر ٢٠١٢ في محيط قصر الاتحادية الرئاسي إلى الأذهان الهجمات المنظمة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، والمعروفة باسم «الأربعاء الأسود». كانت أحداث «الأربعاء الأسود» قد وقعت في سياق استفتاء وطني على تعديل المواد الدستورية، حين تم نشر «البلطجية» الذين ينتمون إلى الحزب الوطني الديمقراطي المنحل لضرب المتظاهرين، بمساعدة قوات الشرطة أمام نقابة الصحفيين، فضلاً عن الاعتداء الجنسي على المظاهرات والصحفيات، وقد وقع استهداف مماثل للناشطات أثناء الاحتجاجات التي وقعت في محيط قصر الاتحادية، إذ روت علا شهبه، وهي ناشطة كانت موجودة أثناء الاحتجاجات، في برنامج حوارى كيفية الهجوم عليها، وسلطها في الشوارع من قبل مؤيدي الرئيس.

من ناحية أخرى تبعد تصريحات مسؤولي الحكومة عقب تلك الانتهاكات عن الامتثال للمعايير الدولية، بل على النقيض، تشير التصريحات إلى وجود اتجاه نحو إفلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقاب. حيث إن امتناع الحكومة المصرية عن التحقيق على نحو جدي

(١) يجب على الرئيس، ومجموعته والحكومة التوقف عن سياسة استهداف الناشطات واستبعاد النساء من الحياة العامة، بيان مشترك، ١٢ ديسمبر ٢٠١٢.

في تلك الهجمات، وعدم ملاحقتها للجناة يمثل تقاعسا من الحكومة عن الاضطلاع بمسئوليتها في حماية المواطنين وضمان حقهم في التجمع السلمي، إذ كان رئيس الوزراء الدكتور هشام قنديل قد صرح في ٤ ديسمبر ٢٠١٢، بأن المتظاهرين عند قصر الاتحادية مسئولون عن «حماية أنفسهم».

من جانبه قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتوثيق انتهاكات على نطاق واسع، وقعت في محيط القصر، كما وُجدت أدلة على التعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك، لم تتحرك ساكنة لمرتكبي تلك الانتهاكات في خضم الأحداث التي أودت بحياة أحد عشر متظاهراً، وإصابة مئات آخرين.^(٢)

منذ بداية المظاهرات بمناسبة الذكرى السنوية الثانية للثورة المصرية يوم ٢٥ يناير ٢٠١٣، أفادت التقارير بوجود ١٩ حالة من الاغتصاب الجماعي، حالتان منها وقعتا باستخدام جسم حاد. وأشارت الشهادات التي جمعتها «نظرة للدراسات النسوية» وغيرها من مجموعات حقوق الإنسان المصرية إلى أن حالات الاغتصاب كانت منظمة، مع استخدام التكتيكات نفسها في كل حالة تقريباً، وذلك بغرض عزل المتظاهرات عن بقية المظاهرة والهجوم عليهن. كما أشارت الشهادات إلى وجود مجموعات مجهولة الهوية تعتبر الاحتجاجات والمظاهرات بمثابة فرصة للهجوم العنيف على النساء المحتجات، ويبدو أن تلك الهجمات تهدف إلى بث الخوف والعار في نفوس النساء، حتى تتجنبن المظاهرات، وبالتالي يتم منعهن من ممارسة حقوقهن الديمقراطية في المشاركة في عملية الانتقال إلى الديمقراطية التي تشهدها مصر.

لم يخضع التحول القاسي والوحشي الذي شهدته الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان تحت حكم الرئيس مرسي للعقاب نهائياً، كما لم يتم إجراء أي تحقيق جدي في هذا الشأن، بل لم يقم أي مسئول حكومي بتناول تصاعد وتيرة العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وإنما على العكس، استمر رئيس الوزراء قنديل في التأكيد على أن تأمين أو الحفاظ على سلمية المظاهرات هي مسؤولية المتظاهرين، وهو ما ينم عن تجاهل تام لمسئولية الدولة في الحفاظ على سلامة المتظاهرين، وحماية حقهم في التجمع السلمي بموجب القانون الدولي. من جانبهم أشار النشطاء إلى عدم وجود أدلة كافية بين أيديهم لتحديد هوية الجماعات السياسية -إن وجدت- التي تقف وراء تلك الهجمات بوضوح. في كل الأحوال، فإنه يقع على عاتق الدولة المصرية مسؤولية ضمان القبض على مرتكبي تلك الانتهاكات، ومحاكمتهم ومنح التعويض للناجين من العنف الموجه ضد النوع الاجتماعي.

(٢) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اشتباكات القصر الرئاسي «الاتحادية» بالقاهرة في ٥-٦ ديسمبر ٢٠١٢. <http://www.cihrs.org/?p=5352>

في ١١ فبراير ٢٠١٣، عقدت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى المصري، المخول له السلطات التشريعية في الوقت الحالي، اجتماعاً لمناقشة وقائع الاعتداءات الجنسية والاعتصاب التي ارتكبت في ميدان التحرير والمناطق المجاورة له. وما كان من بعض أعضاء اللجنة الذين ينتمي غالبيتهم لتيار الإسلام السياسي إلا أن وجهوا اللوم للنساء اللاتي تعرضن للهجوم الجنسي، وتساءلوا كيف يمكن للنساء أن تدعو إلى الحماية في حين أنهن لم يتخذن «التدابير الاحتياطية» لدرء احتمال وقوع الهجمات الجنسية عليهن. بناءً على ذلك يتضح توجه السلطات المصرية نحو دعوة المتظاهرين إلى حماية أنفسهم جلياً في هذه الحالة، حيث دعا عضو باللجنة الفصائل السياسية إلى التوقف عن الدعوة للمظاهرات إذا لم يكونوا قادرين على حماية أنفسهم.

إن الافتقار إلى الرغبة في حماية حقوق المرأة في مصر، أو تعزيزها أو تحقيقها وضمان تحقيق العدالة للناجيات، والمحكمة العادلة تسيير على خطى إرث تركة الديكتاتور السابق حسني مبارك والمجلس الأعلى للقوات المسلحة. وقد أُنذر الإخفاق في التحقيق مع هؤلاء المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، ومحاكمتهم أثناء حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى استمرار وجود دولة الإفلات من العقاب في المستقبل، فضلاً عن تعيين الرئيس مرسي للمشير محمد حسين طنطاوي، وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق، والفريق سامي عنان رئيس الأركان السابق للقوات المسلحة المصرية مستشارين له، ومنحهما أوسمة رفيعة.

أخيراً، فإن المستجدات الدستورية الأخيرة تدل على نمط يبعث على القلق حول المضي قدماً نحو مزيد من التمييز ضد المرأة. فقد أخفق الدستور المصري، الذي تم إقراره مؤخراً، في توفير الضمانات اللازمة لضمان تحقيق المساواة للمرأة في مجال ممارستها للحريات العامة والمشاركة السياسية، كما أن المسودة التي تم الاستفتاء عليها في ديسمبر ٢٠١٢، لم تعد تُدرج النوع الاجتماعي بوصفه سبباً من أسباب منع التمييز من قبل المؤسسات العامة.

واستناداً إلى ذلك، يود كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ونظرة للدراسات النسوية إصدار التوصيات التالية للحكومة المصرية والمجتمع الدولي:

- دعوة السلطات المصرية إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولون عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال إجراء تحقيقات مستقلة وغير متحيزة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جانب الجيش وأيضاً الشرطة، فضلاً عن الأطراف الأخرى. والإشارة الواضحة إلى أن

السلطات المصرية لن تتسامح مع الانتهاكات الجسيمة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ، وأنها سوف توقف ممارسة استهداف الناشطات من قبل المقترفين لتلك الانتهاكات ، سواء كانوا تابعين للدولة أو غير حكوميين ، والذين ما زالوا على يقين بوجود دولة الإفلات من العقاب .

- دعوة السلطات المصرية إلى أن تأخذ على عاتقها الحفاظ على سلامة الاحتجاجات السلمية ، وأن تتأى عن الإعلانات التي تضع تلك المسؤولية على كاهل المتظاهرين . فقد أسفر الغياب التام لأي وجود للدولة أثناء المظاهرات عن قيام المدنيين بالتعامل مع الاغتصاب الجماعي من خلال المبادرات الشعبية كعملية مكافحة التحرش الجنسي (-Operation Anti Sexual Harassment). وعلى الرغم من أن ذلك الجهد جدير بالثناء ، فإن مسؤولية الحفاظ على سلامة التجمعات السلمية ينبغي ألا يضطلع بها أفراد من المتظاهرين المدنيين غير المدربين .

- دعوة السلطات المصرية إلى تدريب مسؤولي إنفاذ القانون على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحفاظ على أمن التجمعات السلمية ، والمتضمنة في ميثاق سلوكيات مسؤولي إنفاذ القانون والمبادئ الرئيسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل لموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .

- دعوة المجتمع الدولي إلى دفع السلطات المصرية للبدء في عمل تقييم لاحتياجات الحماية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان ، اللاتي ينبغي أن تشاركن أساساً في تلك العملية .

- دعوة المجتمع الدولي إلى دفع السلطات المصرية للرد على المراسلات التي تم إرسالها من مكاتب المقررين الخاصين الآتي ذكرهم في يناير ٢٠١٢ فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان خلال شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠١١ ، وهم: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ، المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، وفريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.^٣

(٣) راجع المراسلات التي قامت بإرسالها مكاتب الإجراءات الخاصة للحكومة المصرية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من نظرة للدراسات النسوية والخاصة بالانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في نوفمبر وديسمبر ٢٠١١ ، AL G/SO 214 (67-17) Assembly & Association (2010-1) G/SO 214 (107-9) G/SO 214 (89-15) EGY 2/2012, 19 January 2012.



بمعزل عن العالم .. الاستهداف الممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج جراء تعاونهم مع الأمم المتحدة

(بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)

وثائق

يود مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لفت الانتباه إلى الهجمات التي تزعمتها حكومات كل من البحرين، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وعمان مؤخراً، فضلاً عن أعمال التهريب والتشهير التي قد تصل إلى حد التحريض على الكراهية والعنف، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فعلى مدار العامين الماضيين، حرصت منظمات حقوق الإنسان وكذلك المدافعون الحقوقيون في منطقة الخليج على التنبيه إلى الوضع المتردي لحقوق الإنسان بالمنطقة من خلال مزيد من التعاون مع آليات الأمم المتحدة.

من جانبها ردت دول الخليج على ذلك بحملة من التهريب والعقاب ضد هؤلاء الذين يشجبون انتهاكات حقوق الإنسان في بلادهم أمام

الأمم المتحدة، سواءً كانوا مدافعين حقوقيين محليين أم دوليين. وقد تضمنت تلك الهجمات حملات تشويه للسمعة، وتشهير بالمنافذ الإعلامية الخاضعة لتلك الحكومات، هذا بالإضافة إلى التهديدات بالقتل، الاعتداءات البدنية، الاتهامات الجنائية، الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز والأحكام بالسجن. الأمر الذي وصل في بعض الحالات، إلى الحض على الكراهية والعنف ضد نشطاء حقوق الإنسان، بما يعرض سلامة هؤلاء الأفراد للخطر، وذلك من خلال حملات التشهير العامة التي تقودها الحكومات من خلال المنابر الإعلامية التابعة لها، وقد تضمنت تلك الحملات أعمالاً انتقامية بحسب تعريف قرار الأمم المتحدة A/HRC/18/19، كما أنها تنتهك المادة ١٢(٢) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفيما يلي عرض لبعض الهجمات التي تعرض لها النشطاء في منطقة الخليج عقب مشاركتهم في فعاليات الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

أولاً- الإمارات العربية المتحدة:

ترتبط الأعمال الانتقامية المقررة ضد المدافعين الإماراتيين عن حقوق الإنسان، ممن تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بحملة الترهيب والاعتقالات من قبل الحكومة، والتي استهدفت دُعاة الإصلاح بالدولة، تلك الحملة التي تصاعدت على نحو مقلق خلال عام ٢٠١٢، ولا تزال مستمرة حتى اليوم.

في ١٧ سبتمبر ٢٠١٢، تم الاعتداء البدني على أحمد منصور، وهو ناشط حقوقي ومدون معروف بالإمارات العربية المتحدة، كما أنه عضو باللجنة الاستشارية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة هيومن رايتس ووتش.^(١) وقع ذلك الاعتداء من قبل شخص مجهول بجامعة عجمان، وقد جاء هذا الاعتداء عقب مشاركة منصور في لقاء جانبي شارك في تنظيمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وذلك من خلال فيديو مسجل لمنصور نظراً لتعذر سفره لجنيف بسبب حظر السفر المفروض ضده، وهناك أسباب قوية تدفعنا للظن بأن جهاز الأمن الحكومي يقف وراء هذا الهجوم.

(١) أحمد منصور ضحية محاكمة غير عادلة خلال العام ٢٠١١ في قضية عرفت إعلامياً باسم القضية UAE 5، فقد تمت إدانته بإهانة الشخصيات السياسية في الدولة، بعد أن رتب، مع آخرين، حملة للتوقيع على عريضة تدعو إلى المزيد من المشاركة السياسية من خلال برلمان منتخب يتمتع بسلطات تشريعية وتنظيمية. وفي نوفمبر ٢٠١١، تم الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ثم تم الإفراج عنه بعفو رئاسي بعد يوم من صدور الحكم، وبعد أن أمضى ما يقرب من ٨ أشهر في المعتقل، ومنذ ذلك الحين، تعرض منصور لمضايقات عديدة وحملات تشهير يُعتقد أنها بتحريض من الحكومة.

كانت حملة تشهير شرسة قد بدأت في العديد من الصحف الموالية للحكومة ووسائل الإعلام الاجتماعي، بمجرد أن شاع خبر مشاركة منصور في هذا اللقاء، وقد تضمنت الحملة بيانات تشهير ضد منظمي اللقاء، بما في ذلك المزاعم التي تداولتها الصحف والأفراد المعروفون بصلاتهم بالحكومة بأن منظمي اللقاء على صلة بإيران، وأن اللقاء تم إعداده لتشويه سمعة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من دول الخليج، كجزء من مؤامرة أكبر للإطاحة بالحكومات في الخليج والتحريض على الفوضى وعدم الاستقرار. ونظرًا لحساسية الموقف السياسي في الدولة، فإن تلك الاتهامات تشكل تحريضًا مباشرًا على الكراهية والعنف ضد منصور، ويمكن اعتبار أن الهجوم البدني عليه في ١٧ سبتمبر كان نتيجة مباشرة لهذا التحريض.

ثانيًا- مملكة البحرين:

على النحو المبين في تقرير الأمين العام حول الأعمال الانتقامية ضد أفراد ومجموعات بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمُقدّم أثناء الدورة الحادية والعشرين للمجلس، وقعت -على نحو منتظم- أعمال انتقامية ضد المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان المنخرطين مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

رغم التوصيات الواضحة المنشورة في تقرير لجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، والتي دعت السلطات البحرينية إلى الإفراج الفوري عن السجناء السياسيين وإسقاط الأحكام الصادرة ضدهم -ومعظمهم من النشطاء والحقوقيين البارزين- لكن السلطات البحرينية لم تقم بتنفيذ ذلك، بل إنها عوضًا عن ذلك، مضت في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو ممنهج، من خلال إصدار المزيد من الأحكام التعسفية بالسجن ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى الاعتقالات لفترات وجيزة، والاعتداءات البدنية، والتهديدات بالقتل، والهجوم بالغازات المسيلة للدموع على منازل النشطاء، وكذا حملات التشهير والمنع من السفر، بالإضافة إلى منع العديد من المدافعين الدوليين عن حقوق الإنسان من دخول البحرين.

شنت وسائل الإعلام التابعة للحكومة البحرينية -على غرار الإمارات العربية المتحدة- حملات تشهير ضد أعضاء المجتمع المدني البحريني الذين حضروا الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وقد روجت العشرات من المنافذ الإعلامية التابعة للحكومة معلومات

كاذبة وتهديدات بالتشهير الرسمي والسجن لهؤلاء النشطاء، نتيجة مشاركتهم بمجلس حقوق الإنسان.

تضمنت الأعمال الانتقامية أيضاً تهديدات بحق محمد المسقطي، وهو ناشط حقوقي معروف ورئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. حيث تلقى المسقطي عشرات المكالمات مجهولة المصدر تُهدده بالقتل و بالنيل من عائلته في البحرين، وذلك بعد أن أعلن عن مشاركته في دورة مجلس حقوق الإنسان على حسابه الخاص بموقع تويتر. في ١٧ أكتوبر، وفور عودته إلى البحرين، تم استدعاؤه أمام النائب العام للبحرين بتهمة المشاركة في احتجاجات غير مشروعة.

بالمثل، تم إلقاء القبض على سيد يوسف المحافظة، رئيس وحدة الرصد ونائب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، حيث خضع المحافظة للاستجواب عدة مرات، كما يواجه اتهامات بنشر أخبار كاذبة على موقع تويتر، وذلك عقب مشاركته في الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. من الجدير بالذكر أنه كان أحد متحدثي اللقاءات الجانبية المتزامنة مع تلك الدورة، كما ألقى بياناً أمام المجلس أثناء تلك الدورة.

في ١٧ سبتمبر، قام عدد من الصحفيين والأعضاء بوفد الحكومة البحرينية بمضايقة المتحدثين باللقاء الجانبي السابق ذكره، والذي عقد بمجلس حقوق الإنسان حول منطقة الخليج. وفي ١٨ سبتمبر، وفي أثناء لقاء جانبي آخر حول البحرين، قاطع هؤلاء الأفراد أنفسهم المتحدثين، واتخذوا إجراءات تهدف إلى مضايقة المشاركين في اللقاء، وترهيبهم وتشويه سمعتهم، الأمر الذي دفع أمن الأمم المتحدة إلى إخراج أحد هؤلاء الأفراد خارج الغرفة، وتحرير محضر ضد أفعاله من المضايقات.

ثالثاً- عمان:

في ٣١ مايو ٢٠١٢، تم اعتقال ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم ببعثة ميدانية في موقع احتجاجات، الأمر الذي كان بمثابة بداية لحملة مستمرة ضد النشطاء في عمان. وفي هذا السياق صدر بيان عن النائب العام يهدد النشطاء الممارسين لحقهم في حرية الرأي والتعبير بالسجن، واتخاذ إجراءات قانونية بحقهم، الأمر الذي صاحبه القبض على عشرات منهم، ومحاكمتهم، والحكم عليهم بالسجن، وقد تضمنت قائمة المستهدفين كتاب، مدونين، مدافعين حقوقيين ومحتجين.

كان المدافع الحقوقي مختار الهنائي أحد هؤلاء المعتقلين، وهو عضو مؤسس للفريق العماني لحقوق الإنسان، وناشط معروف، ومدون وصحفي. وفي ديسمبر ٢٠١٢، أيدت محكمة الاستئناف أحكاماً بالسجن لمدة ستة أشهر، صدرت من قبل المحكمة الابتدائية ضد أحد عشر ناشطاً، من بينهم الهنائي، بعد اتهامهم بالتجمع غير القانوني. وفي يناير ٢٠١٣، أصدرت المحكمة ذاتها حكماً بالسجن لمدة عام آخر ضد الهنائي وآخرين، بتهمة إغابة الذات السلطانية، وانتهاك قانون جرائم المعلومات في عمان، وذلك بسبب نشر "معلومات تشهيرية" على مواقع التواصل الاجتماعي على حد وصف الحكم. وبحسب الشهادة الشخصية لهنائي، تم إيداعه خلال الشهر الأول من الاعتقال في سجن سري لأمن الدولة، معروف في عمان باسم "السجن الأسود"، حيث تم استجوابه على نحو متكرر حول صلته بعدد من المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. كما تم سؤاله مراراً -وعلى نحو محدد- عن ورشة عمل للتدريب على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وحضرها الهنائي في مصر قبل عشرة أيام فقط من اعتقاله، كما تم استجوابه عن المنظمين والمراسلات التي تمت بالبريد الإلكتروني مع العاملين بالمركز، والمعلومات التي أرسلها إلى مركز القاهرة بشأن اعتقال زملائه؛ بغرض إرسالها إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

رابعاً- المملكة العربية السعودية:

يعمل النشطاء الحقوقيون بالمملكة في ظل ظروف قمعية للغاية، وكثيراً ما يواجهون التهديدات، والترهيب، والاعتقال، والاستجواب، والنع من السفر والمحاكمات أمام المحاكم الاستثنائية. عادةً ما تتضمن الاتهامات الموجهة ضدهم تهمةً مثل تشويه سمعة البلاد، أو الانتماء إلى مجموعات "مشبوهة"، أو إنشاء المنظمات دون تصريح، أو إثارة الفتنة وتحريض الرأي العام ضد مؤسسات الحكومة، أو الدعوة للمظاهرات، ومؤخراً تشجيع المنظمات الدولية لاتخاذ مواقف ضد المملكة. وتتفاقم خطورة تلك الانتهاكات في ظل وجود نظام قضائي يتسم بولائه للسلطة التنفيذية.

في ١٨ يونيو ٢٠١٢، تمت مواجهة الدكتور محمد فهد القحطاني، وهو أحد أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وأحد مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية، بإحدى عشرة تهمة ذات دوافع سياسية، وذلك بسبب عمله في مجال

الدفاع عن حقوق الإنسان ، وقد تضمنت تلك التهم إبلاغ معلومات "كاذبة" لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وقد تم استدعاؤه أمام محكمة جنائية خاصة في الرياض. (٢)

إن الإخفاق في التصدي للأعمال الانتقامية الماضية ضد النشطاء المنخرطين مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعد السبب الرئيسي وراء تيسير القمع الحالي ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة .

يتعين على مجلس حقوق الإنسان ، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحص تلك الأعمال الانتقامية ، لاسيما داخل مقر الأمم المتحدة ، فوراً وبجدية ، وذلك لضمان عدم تكرارها وتوفير الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين . كما يطالب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان باتخاذ خطوات قوية ولموسة ضد الحكومات التي تستهدف النشطاء الحقوقيين والجمعيات الأهلية لتعاونها مع آلياته ، وإن ارتكاب تلك الأعمال يجب أن ينتج عنه -تلقائياً- إعادة النظر في عضوية الدولة الممارسة لتلك الأعمال بمجلس حقوق الإنسان .

نظراً للنطاق الواسع لتلك الأعمال الانتقامية ، وتكرارها على يد حكومات دول الخليج ، ضد المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان ، فإنه يتعين على مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان شخصياً ، التصدي لتلك الأعمال على نحو عاجل وعلني .

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأعمال الانتقامية يستشهد بحالة الدكتور القحطاني .

الوضع الراهن لحقوق الإنسان في ليبيا

(بيان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)

وثائق

إن قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (A/HRC/19/L.39/Rev.1) الخاص بمساعدة ليبيا في مجال حقوق الإنسان والذي تبناه المجلس في جلسته التاسعة عشرة يقدم فقط المساعدة التقنية لليبيا، ولكنه لا يتضمن أي آلية لرصد أو الإبلاغ عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا.

هذا القرار ستم مراجعته في الجلسة المقبلة للمجلس، والمنعقدة في شهر مارس/آذار المقبل، واستباقاً لهذه المراجعة، يقدم كلٌّ من «محامون من أجل العدالة في ليبيا» ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هذا الاستعراض لوضع حقوق الإنسان في ليبيا لتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإظهار التزامها المستمر بتعزيز وضع حقوق الإنسان، والمحاسبة على الانتهاكات المرتكبة في الماضي والحاضر، وذلك عن طريق اعتماد آليات وتدابير فعالة لرصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

في ليبيا، ومن بينها الانتهاكات التي تم ارتكابها بواسطة عناصر حكومية وعناصر غير حكومية، في حين تظل الحالة الحالية لحقوق الإنسان مصدرًا للقلق داخل البلاد، تلك الحالة التي تنعكس بوضوح فيما يلي:

(١) تشريعات تناقض معايير حقوق الإنسان

التعدي على حرية التجمع:

إن القانون رقم ٢٠١٢/٦٥، والذي أقره المؤتمر الوطني العام بليبيا، بشأن تنظيم حق المواطنين في التظاهر السلمي، قد فشل في العديد من مواده في تحقيق معايير حقوق الإنسان الدولية.^(١) إذ يفرض هذا القانون قيوداً غير مبررة على ممارسة هذا الحق، فعلى سبيل المثال يشترط القانون موافقة الحكومة على التظاهرة قبل موعدها دون أن يقدم آلية إجرائية واضحة وعادلة للحصول على تلك الموافقة، كما أنه يفرض في المادة ١٠ من القانون نفسه، عقوبات جنائية على التظاهرات التي تفتقر لتحقيق شروط التظاهرة الواردة بالقانون. إن الإبقاء على تلك العقوبات يعتبر حائلاً ضد ممارسة المواطنين لحقهم الأساسي في حرية التجمع، كما أنه يفترض أن تنطلق التشريعات في هذا الشأن دائماً من مبدأ الحق في حرية التجمع، على اعتباره أحد أكثر الحقوق المدنية والسياسية أهمية، كما أن حماية ودعم هذا الحق مسئولية أساسية للحكومة.

مشروع قانون العزل السياسي:

مشروع قانون العزل السياسي والجاري مناقشته حالياً في المؤتمر الوطني العام، يهدف إلى منع رموز نظام القذافي من شغل المناصب العامة والوظائف العليا في الحكومة الليبية، بما يمثل خطراً كبيراً إذا ما لم يكن محدود التأثير بشكل واضح، فقد يتم استخدام هذا القانون كأداة سياسية للتمييز والمنع التعسفي لفئات بعينها، كالأقليات العرقية، وأفراد أو أحزاب معينة، دون إتباع القواعد القانونية المتعارف عليها، فأى قانون يمنع أفراداً بعينهم من شغل المناصب العامة، يجب ألا يُستغل لتجنب عمليات المحاسبة أو المساءلة طبقاً للآليات القضائية، كما يجب أيضاً أن يوفر إجراءات عادلة للطعن على تلك القرارات.

(١) للمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على: الداخلة المشتركة (مركز القاهرة و محامون من أجل العدالة في ليبيا) «غياب المساءلة وراء تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا»، ١٤ سبتمبر ٢٠١٢،

(٢) العقاب الجماعي

حصار بني وليد^(٢) - أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٢:

شاركت عناصر من الجيش الليبي، قوات درع ليبيا والمليشيات المسلحة في عمليات مسلحة في منطقة "بني وليد" لأسابيع ثلاثة متوالية، وذلك في محاولة للقبض على المتسببين في مقتل عمران شعبان المواطن الذي نسب له قتل القذافي. وخلال هذا الوقت حُرم سكان بني وليد من الإمدادات الغذائية، ومن الرعاية الطبية، ومن الوقود والمياه، كما تم قتل العشرات من القتلى والمدنيين وأصيب المئات أيضًا. وفي أعقاب تلك المعارك أفاد وزير الدفاع الليبي والصليب الأحمر الدولي منفردين أنه تم تشريد ما بين ٢٥،٠٠٠ إلى ٤٠،٠٠٠ مواطن نتيجة الصراع الدائر هناك، وتم منع اللاجئين العائدين إلى منازلهم والصحفيين الراغبين من دخول مدينة بني وليد، وذلك من قبل المليشيات المسلحة التي أقامت نقاطا للفتيش على مشارف المدينة في تحد صارخ لأوامر رسمية من الدولة.

تاورغاء^(٣) - أغسطس/ آب ٢٠١٢:

في أغسطس/ آب ٢٠١٢، أجبرت ميليشيات مسلحة من مدينة مصراتة ما يقرب من ٣٥،٠٠٠ مواطن من أهالي مدينة تاورغاء المجاورة على الرحيل عنها، وذلك نتيجة ادعاءات بدعم أهالي تاورغاء لنظام القذافي ومهاجمتهم مدينة مصراتة أثناء الصراع في عام ٢٠١١. واستشهدت لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا بإعلان المليشيات المسلحة أن تاورغاء تستحق "أن تُمحي من على وجه الكوكب"^(٤). وأعقب تشريد أهالي المدينة وتعرضهم لاعتقالات تعسفية، ونهب وتدمير لمنازلهم، والتعذيب والقتل خارج إطار القانون. ونتيجة وجود القانون رقم

(٢) للمزيد من المعلومات يمكنكم الإطلاع على: محامون من أجل العدالة في ليبيا، «إدانة استخدام أساليب غير ملائمة أدت لسقوط العديد من الضحايا المدنيين في بني وليد»، ١٢ أكتوبر ٢٠١٢:

<http://www.libyanjustice.org/arabic-news/arabic-news/post/45--160515811575160516081606-16051606-157115801604-1575160415931583157516041577-16011610-16041610157616101575--1578158316101606-1575158715781582158315751605-15751604157815831575157616101585-159416101585-157516041605157816031575160115741577-1575160415781>

(٣) للمزيد من المعلومات يمكنكم الإطلاع على: محامون من أجل العدالة في ليبيا، «ندىن الهجمات المستمرة ضد أهالي تاورغاء»، ٢٤ يوليو ٢٠١٢:

<http://us2.campaign-archive1.com/?u=3b8835ce1b379ddb1ffffdf8>

(٤) تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا إلى الأمم المتحدة، ٢ مارس ٢٠١٢، القسم III، الجزء E، المقطع رقم ٤ (النقطة ٥٩).

٣٨، والذي يضمن عفوًا شاملاً عن كل الجرائم التي ترتكب باسم الثورة، لم تتخذ الحكومة أي إجراءات ملموسة لتقديم الميليشيات المسلحة للعدالة أو لإعادة أهالي تاورغاء المشردين إلى بيوتهم.^(٥)

كان أهالي تاورغاء قد نزحوا إلى مخيمات في أماكن متفرقة من البلاد، وأجبروا على العيش بمراد محدودة وتحت ظروف بالغة الصعوبة، ولكن حتى المخيمات كانت عرضة لهجمات عنيفة. ففي فبراير/شباط ٢٠١٢ تمت مهاجمة أحد المخيمات بمنطقة جنزور وذلك من قبل الميليشيات المسلحة، الأمر الذي أسقط سبعة قتلى من بينهم ثلاثة أطفال، وطبقاً لما نشرته لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مارس الماضي، فإن الطريقة التي تمت بها معاملة أهالي تاورغاء ترقى إلى درجة "جريمة ضد الإنسانية".^(٦)

(٣) انتهاكات لحرية الاعتقاد والتعبير والتجمع

الاعتداء على الأماكن المقدسة للأقليات الدينية:

بعد فترة قصيرة من افتتاح المؤتمر الوطني العام في أغسطس/آب، بدأت سلسلة من الهجمات على الأضرحة الصوفية والأماكن الدينية التاريخية في ليبيا.^(٧) ففي ٢٤ من أغسطس/آب ٢٠١٢ هُوجم ضريح سيدي عبد السلام الأسمر الفيتوري، أحد أهم الأضرحة الصوفية في ليبيا باستخدام متفجرات، وتم تدميره بعد ذلك بواسطة الجرافات والمطارق الكهربية، كذلك المكتبة والمسجد اللذان يشكلان جزءاً من مجمع الضريح، قد تعرضوا للتدمير والحرق، وقد تواترت مزاعم بأن ذلك تم باستخدام قنابل يدوية.

كذلك في ٢٥ من أغسطس/آب ٢٠١٢، قامت مجموعة من الميليشيات المسلحة بتدمير مسجد الشعاب في وسط مدينة طرابلس باستخدام الجرافات، ذلك المسجد الذي يضم عددًا من

(٥) للمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على: محامون من أجل العدالة في ليبيا، «تدين القوانين الجديدة لانتهاكها حقوق الإنسان وإضعافها حكم القانون»، ٧ مايو ٢٠١٢

<http://www.libyanjustice.org/news/news/post/23-lfjl-strongly-condemns-new-laws-breaching-human-rights-and-undermining-the-rule-of-law>

(٦) تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا إلى الأمم المتحدة، ٢ مارس ٢٠١٢، القسم III، الجزء E، المقطع رقم ٦ (النقطة ٦٣).

(٧) للمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على: النداء المشترك من مركز القاهرة ومحامون من أجل العدالة في ليبيا بخصوص انتهاك حرية الدين، التعبير والتجمع وعمليات التعذيب المزعومة في سياق مهاجمة أماكن عبادة خاصة بأقليات دينية. دينية. http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2012/09/LFJL.CIHRIS_Urgent-Appeal-Libya.pdf

مقابر الصوفيين، وفي أثناء عملية التدمير والإزالة حاصرت مركبات تابعة المجلس الأعلى للأمن الليبي المنطقة المحيطة بالمسجد، وأغلقت الشوارع المؤدية إليه، مانعة بذلك المواطنين من الوصول الى المسجد لحمايته ووقف عملية التدمير. وقد تعرض المراسل نبيل شيباني من قناة العاصمة بالتلفزيون الليبي للاعتقال من قبل المجلس الأعلى للأمن عندما حاول نقل عملية تدمير المسجد.

في ٢٦ من أغسطس/آب ٢٠١٢، وأثناء تظاهرة سلمية للاعتراض على تدمير المسجد تعرض المتظاهرون لمحاولات لمنعهم من التظاهر من قبل رجال مسلحين، وللترويع والتهديد بالقتل. هؤلاء الذين نفذوا عملية تدمير المسجد لم تتم محاسبتهم بعد على تلك الانتهاكات.

كان ثلاثة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين - وهم المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد، المقرر الخاص بالحقوق الثقافية، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات - قد أدانوا بشدة عمليات هدم الأماكن الصوفية الدينية والتاريخية في أنحاء متفرقة من ليبيا والتهريب والاستخدام المفرط للقوة في حق متظاهرين عزل معارضين لعمليات الهدم.^(٨) وقد حذروا قائلين "إن الهجمات على الأماكن الدينية الصوفية تتطلب ردًا سريعًا وحازمًا من السلطات، وإلا سوف تتواصل هذه الهجمة وتنتشر في البلاد".

٤) الاعتداء على الرعايا الأجانب، اللاجئين والمهاجرين

يواجه الرعايا الأجانب مستوى أعلى من المخاطر في مرحلة ما بعد الصراع في ليبيا، ويرجع ذلك للانتشار المتزايد للأسلحة وغياب المحاسبة عموماً. لا يوجد تمييز بين المهاجرين، طالبي اللجوء واللاجئين؛ وبالتالي يتعرض الأجانب لمعاملة لا إنسانية واسعة النطاق، ويشمل ذلك الاعتقال التعسفي وأشكالا حادة من التعذيب. فالآلاف من الرعايا الأجانب، منهم النساء والأطفال، يتم احتجازهم لفترات غير محددة في مراكز الاحتجاز أو سجون مؤقتة تحت سيطرة الميليشيات المسلحة، حيث يواجهون ظروفًا معيشية صعبة وغير ملائمة، ويُحرمون من آليات التقاضي ومن آليات للحصول على التعويض لما تعرضوا له من معاملة غير لائقة. إن القانون الليبي يسمح بالاعتقال إلى أجل غير مسمى في حالة انتهاك تأشيرة الدخول أو

(٨) مكتب الأمم المتحدة - جنيف، «ليبيا: خبراء الأمم المتحدة يدعون إلى رد سريع وحاسم على تدمير الأضرحة الصوفية»، ١٠ سبتمبر ٢٠١٢،

[http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/\(httpNewsByYear_en\)/1B94DD981A4BF8DBC1257A75002FF03C?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/(httpNewsByYear_en)/1B94DD981A4BF8DBC1257A75002FF03C?OpenDocument)

قواعد الهجرة، وحتى الآن لم يعط معظم المعتقلين الفرصة للطعن على احتجازهم.

(٥) التعذيب وسوء معاملة السجناء

بينما تقع أغلب مرافق السجون في ليبيا في نطاق سلطة الجيش أو جهات حكومية، لا يزال البعض الآخر تحت سلطة ميليشيات مستقلة. وقد أدى انعدام الرقابة المركزية والمسائلة إلى انتشار واسع لعمليات التعذيب ضد السجناء، وذلك باستخدام السياط والسلاسل الحديدية والصواعق الكهربائية، وهو ما أدى إلى حالات وفاة متكررة في مرافق الاحتجاز. كان وزير الداخلية قد أعلن مؤخراً مبادرة جديدة، تهدف إلى التحقيق في الاعتداءات التي مورست من قبل الشرطة. في حين لا توجد أي جهود لمساءلة ممارسي التعذيب من العسكريين أو من غير الأفراد التابعين للدولة، كالميليشيات المسلحة.

التوصيات:

يجب على الحكومة الليبية والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة طرح واعتماد قرار خاص بليبيا في جلسته رقم ٢٢ والمنعقدة في فبراير- مارس ٢٠١٣ يطالب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان برصد وإفادة مجلس حقوق الإنسان بحالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويشمل ذلك التحديات الراهنة والمستمرة لضمان احترام حقوق الإنسان في البلاد.